

34  
K.

349.297: K96 u A

قرآن - علي

الاصول الفقائية في المراضات الشرعية

JAN 4 4015

JAN 24 S299





349.297  
K96 uA

# كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية

مؤلف

علي فضل العزبي

( القاضي بمحكمة مصر الشرعية )

الطبعة الثانية

محفوظ الطبع محفوظ المؤلف  
28287

١٣٤٤ - ١٩٢٥

مطبعة الخضراء بشارع عبد الباسط زيد بمصر



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين - وبعد فقدتوجئت فكرتى الى عمل كتاب في الدعوى وطرق القضاة  
فيها يشتمل على ما يحتاج اليه القاضى في ذلك بدون بحث كبير وتفصيـل كثـير  
مع سهولة فى العبارة ووضـيـع للأمثلة واقتـصاد على مائـس الحاجة اليه ليرجـع اليه  
من تـنـعـه كثـرـة أعمـالـه ووفرـها من الخـوضـ فى بـحـارـ الكـتـبـ الضـخـمةـ وـالمـؤـافـاتـ  
الواسـعـةـ ليـتـعـرـفـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ أـمـامـهـ وـقـدـ لاـيـهـتـدـىـ لـمـطـلـبـهـ وـيـضـلـ مـنـهـ مـقـصـودـهـ  
لـتـشـعـبـ الـمـسـائـلـ وـكـثـرـةـ النـصـوـصـ وـالـاسـتـرـسـالـ فـيـ المـنـاقـشـاتـ الـكـثـيرـةـ  
فـعـمـلـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـظـنـيـ فـيـهـ أـنـهـ جـاءـ وـفـقـ الـقـصـدـ وـحـسـبـ الـمـطـلـوبـ  
فـإـنـ كـانـ حـسـنـاـ فـهـوـ مـنـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـ عـبـدـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ سـوءـ  
صـنـعـيـ وـأـرـجـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـمـالـيـ أـنـ يـحـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـنـهـ. قـرـائـهـ مـحـلـ  
الـقـبـولـ وـأـنـ يـوـقـنـيـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـعـمـلـ أـمـثـالـهـ اـنـهـ الـمـسـئـولـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـادـ

### كتاب الدعوى

مبـاحـثـ الدـعـوىـ كـثـيرـةـ وـلـاجـلـ الـوصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـقـيـقـةـ الدـعـوىـ  
وـفـهـمـهـ اـعـامـ الـفـهـمـ يـجـبـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ وـلـنـذـكـرـهـاـ مـتـابـعـةـ فـنـقـولـ

### تعريف البرعوى

الدعوى في اللغة قول يقصد به قائله ايجاب حق نفسه على غيره طبقاً  
سواء كان ذلك حالة المنازعه أو حالة المساندة الا أن اسم المدعى لا يتناول  
في العرف الا من لا حججه له ومن كان له حججه سمي محقاً لامدعياً  
وفي اصطلاح الفقهاء هي قول مقبول عند القاضي ومن في حكمه كالمحكم  
يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حالة المنازعه أو دفعه عن حق نفسه  
وبهذا فارقت الدعوى الشهادة والأقرار اذا الشهادة أخبار بحق الغير على الغير  
والاقرار أخبار بحق الغير على النفس والتعريف المذكور قد شمل دعوى  
دفع التعرض دون دعوى قطع النزاع وفي قبول دعوى دفع التعرض خلاف  
والفتوى على قبولها

وصورتها أن يدعى رجل عند القاضي على آخر انه يتعرض له في داره  
المملوكة له والموضوعة يده عليها بغير حق ويطلب من القاضي أن يأمره  
بتعم تعرضه له فيها فهذه الدعوى يسمعها القاضي منه وينهى المترض عن  
تعرضه حيث لا حججه له فان وجد حججه بعد ذلك جاز له أن يتعرض بها  
اما دعوى قطع النزاع فغير مسموعة بالاتفاق وصورتها أن يأتي شخص الى  
القاضي ويقول له ان فلاناً يدعى على حقاً في داري ويطلب منه أن يحضره  
حي اذا كان له حق فيها أثبته أمامه والايشهد على نفسه بالابراء فالقاضي  
لا يسمع منه هذه الدعوى لأن فيها اجيالاً صاحب الحق على أن يدعى  
بحقه ويطلبه وصاحب الحق لا يجبر على طلبه

### سبب الدعوى

سبب الدعوى اراده تحصيل الحقوق التي يترتب عليها بقاء النوع الانساني او شخص الطالب من تعدد عليها فمثال ما يترتب عليه بقاء النوع النكاح وما يتعلق به ومثال ما يترتب عليه بقاء الشخص الاموال بجميع انواعها وما يرتبط بها

### أنواع الدعوى

تنقسم الدعوى الى نوعين دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالدعوى الصحيحة هي المستوفية شروط صحة الدعوى الآتى بيانها وحكمها وحجب الجواب على المدعى عليه عقبها وسماع بينة المدعى اذا انكرها المدعى عليه وحجب المدين على المدعى عليه اذا عجز المدعى عن اثباتها وطاب تحاليفه وحجب الحكم بالمدعى على المدعى عليه اذا نكل عن المدين حسب التفصيل الآتى ذكره فيما بعد الدعوى الفاسدة هي مالم تستوف شروط صحة الدعوى وحكمها عدم وجوب الجواب على المدعى عليه عقبها والقاضى لا يقبل من الدعاوى الا الدعاوى الصحيحة ومن هذا يعلم أن التعريف المذكور في صدر هذا الكتاب هو للدعوى الصحيحة فقط لا للدعوى بقسميها

### ركون الدعوى

ركن الدعوى هو اضافة المدعى الحق الى نفسه او الى من ناب عنه حالة المنازعه فمثلا اضافة المدعى الحق لنفسه أن يقول المدعى أنى عند فلان مایة جنيه مصرى اقرضها مني ومثال اضافة الحق الى من ناب المدعى من نابه

أن يقول ان فلانا موكل أو ان فلانا الصغير القاصر الذى أنا وصيه له عند  
فلان الف جنيه مصرى ولا بد أن تكون هذه الاصناف حالة المنازعه حتى  
يتحقق د肯 الدعوى

### أطراف الدعوى

المراد بأطراف الدعوى الامور التي تستلزمها الدعوى بحيث لا تتصور  
دعوى بدونها وهي أربعة مدعى ومدعي ومدعى ودعوى فالمدعي  
هو طالب الحق والمدعي عليه هو الشخص المطلوب منه الحق والمدعي  
هو الحق الذي يطابه المدعي من المدعي عليه والدعوى هي القول الذي يصدر  
من المدعي لافادة ان له قبل المدعي عليه ذلك الحق وانه يطابه به فإذا كان  
لزید على عمرو ألف جنيه مثلاً وذهب زيد الى القاضى وذكر له أزله بذمة  
عمرو ألف جنيه افترضها منه وانها باقية بذمته الى الان ولم يؤدها وطاب  
من القاضى الحكم له عليه بالقدر المذكور وأمره بإدائه اليه فهنا يقال لزيد  
مدع ولعمرو مدعي عليه ولقدر الالف جنيه مدعي ولقول الذى ذكره  
زيد عند القاضى دعوى ولما كانت أحكام المدعي تختلف أحكام المدعي عليه  
لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)  
عن الفقهاء بيان الفرق بينهما مخافة أن يختلط الامر على القاضى فيكلف  
المدعي عليه بالبينة على ظن انه المدعي ويختلف المدعي اليمين على فكرة انه  
المدعي عليه لوجود اشتباہ بينهما في بعض الصور فلنأخذ حذوه ونذكر  
لك الفرق بينهما

### الفرق بين المدعى والمدعى عليه

لما كانت الحاجة ماسة الى توضيح الفرق بين المدعى والمدعى عليه حتى لا يقع الخلط بينهما اجتهد الفقهاء في ذلك فاختلفت عباراتهم بسبب اجتهاد كل من أجلتهم في أن يأتى بتعريف لها موضح حقيقته ما ناع من وقوع الاشتباه بينهما وذكروا بذلك تعاريف كثيرة وانى مقتصر هنا على ذكر أهمها وهو

- (١) ان المدعى من اذا ترك المخصوصة لا يخبر عليها او المدعى عليه من اذا ترك الجواب أجبر عليه وهذا احسن التعاريف وأصحها كما صرح بذلك صاحب تكملة ابن عابدين وقد اختاره على سواه صاحب التنوير والغرس والمتنقي
- (٢) ان المدعى من يتمنى قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً أو المدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه
- (٣) ان المدعى من يخبر عما في يد غيره لنفسه والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه

- (٤) ان المدعى من يتمنى خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
- (٥) ان المدعى عليه هو المنكر والآخر المدعى وهذا التعريف ذكره محمد في الاصل وهو وان كان صحيحا الا أنه يحتاج معه في التمييز بينهما الى فقه وحدة ذكاء اذ العبرة للمعاني دون الصور والمباني فقد يوجد الكلام من الشخص على صورة الداعوى وهو في الحقيقة انكار معنى وذلك كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكه فانه مدع صورة ولكن له منكر معنى

اذ بدعواه هذه ينكر وجوب الضمان عليه والعبرة لهذا الانكار المعنوى  
ولهذا يخالف هذا الموضع انه لا يلزم دولة ضمان وليس كل الناس  
يستطيعون الوصول بذلك

هذا وقد سردت لك هذه التعاريف الخمسة لتكون على يقنة مماثلة لذالك القوم  
في هذا الموضوع وان شئت الاختيار فاختر التعريف الاول فانه الاصح الاحسن

### شروط صحة الرعوى

شروط صحة الدعوى كثيرة نذكر منها ما يأتي

(١) أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلا فلا تصح دعوى المجنون  
والصبي الذي لا يعقل وكذا الدعوى عليهم فلا يطالبان بالجواب ولا تتوجه  
عليهمما يمين فإذا أفاق المجنون أو عقل الصبي كان كل منهما أهلا لأن يكون  
مدعيا أو مدعى عليه بشرط أن يؤذن الصبي بالخصومه ومن له الولاية عليه  
حتى يكون كلامه نافذا عليه

(٢) أن يكون المدعي به معلوما فلو كان مجهولا لم تصح الدعوى وذلك  
لان المقصود بالدعوى هو القضاء بما تضمنته للمدعي على المدعى عليه ويحتاج  
في اثباتها للشهادة عليها والشهادة والقضاء بالجهول لا يصحان لعدم الفائدة منها  
فكذلك الدعوى بالجهول غير صحيحة هذا هو الاصل في الدعاوى  
ولسكنهم استثنوا منه خمس مسائل حكموا بصحة الدعوى فيها مع جهالة  
المدعي وهي :

(١) - دعوى المغصوب المألاك أو الذي لا يدرى قيامه أو هلاكه  
فإنها تصح وان لم يذكر المدعي قيمة والتقول في قدر القيمة للغاصب

(ب) - دعوى الرهن بدون ذكر قيمة المارهون صحيحة والقول في قيمته للمرهون

(ج) - دعوى الوصية بحق مجهول مقداره صحيحة - فلو ادعى ان فلا نا أوصى له حال حياته بشيء من ماله ومات مصرًا على ذلك ولم يوضح الشيء الموصى به صحت دعواه وعلى ورثة الموصى البيان

(د) - دعوى الاقرار بحق مجهول صحيحة - فلو ادعى على آخر انه أقر له بحق ولم يوضح ذلك الحق صحت دعواه وكف المقر بالبيان

(ه) - دعوى الابراء بالجهول صحيحة - وإنما صحت الدعوى بالجهول في هذه المسائل الخمس لأمرين أولهما ان الشخص قد لا يعرف قيمة أمواله التي يبرهنها أو تغتصب منه فلو كلفناه عند دعواها بيان قيمتهم التضرر فتسهيلًا على الناس ومنعا من هذا الضرر أجزنا دعوى المضروب والرهن بدون ذكر قيمة كل وثانيهما انه لما كان كل من الابراء بالجهول والوصية بالجهول والاقرار بالجهول جاز شرعاً كان من الضروري اجازة الدعوى بهذه الامور الثلاثة على هذه الصفة توصلاً للحصول على الحق المدعى فيها هذا وستتسلل أن شاء الله فيما بعد عن الاشياء الضرورية لتحقيق العلم بالمدعي به

(٢) أن تكون الدعوى بجلس القضاء فلو حصلت بغير مجاسمه لكن صحيحة فلا تترتب عليها أحكامها السابقة

(٤) أن تكون باسان المدعى بعينه اذا لم يكن له عذر يمنعه من الحضور والخاصمة أمام القاضي فلو وكل في الخصومة من غير عذر ولم يرض المدعى عليه

هذا الوكيل وادعى الوكيل بسانه لم تصح دعواه ولا يترتب عليها وجوب  
جواب المدعى عليه عنها . هذا عند الامام وعند الصاحبين لا يشترط هذا  
الشرط في صحة الدعوى بل لشخص أن يوكل عنه في الخصومة من شاء  
وان لم يرض خصميه الآخر وحيثما ذيقوم الوكيل مقام الأصيل وتصح منه  
الدعوى وترتب عليها جميع أحكامها ورأى الصاحبين هو المعهول به الآن  
(٥) أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت باز لا يكون مستحيلا عقلا  
أو عادة فلو كان مما يستحيل ثبوته عقلا كدعوى شخص صغير السن على  
آخر كبير لا يولد مثله انه ابنته أو دعوا شخص على آخر معروف النسب  
من أبيه أنه ابنته أو كان مما يستحيل ثبوته عادة كدعوى رجل معروف  
بالفقر على آخر أن له عنده أموالا عظيمة لنفسه أقرضه ايها دفعة واحدة  
لم تسمع الدعوى ولم تصح في الصورتين وذلك لتبين كذب المدعى  
في المستحيل العقل وظهوره في المستحيل العادي فلو لم يكن المدعى به  
مستحيلا عقلا ولا عادة لم ينفع سماع الدعوى به كما لو ادعى شخص معروف  
بالفقر على آخر أموالا عظيمة اغبره بوكلته عنه أو ادعاها لنفسه على أنه  
اقرضه ايها على دفعات أو أنها ثمن عقار كان له أو أنها ميراث له عن قريبه  
المتوفى المعروف بالغى فكل هذه الدعوى تسمع ويسار فيها بالطريق  
الشرعى لعدم الاستحالة فيها . هذا وعدم سماع دعوى المستحيل العادي  
جزم به ابن الغرس في الفواكه البذرية وقال عنه صاحب المنح انه لم يستند  
في منعه هذا الى نقل عن المشايخ ووقف صاحب البحر في ذلك فلم يدر ان  
كان قاله بنقل او تلقها منه

- (٦) أن تكون الدعوى ملزمة الخصم بشيء على فرض ثبوتها فلابد من انتسابها لحكمه  
عليها الزام الخصم بشيء على فرض ثبوتها المتصح فلا يصح اذ سماعها حينئذ  
والاشتغال بآياتها ضرب من العبث الذي يجب تزويه أعمال العقلاء عنه  
ومثال ذلك أن يدعى شخص على آخر حاضر انه وكله فالقاضي لا يسمع  
هذه الدعوى لأن المدعى عليه في استطاعته أن يمزله في الحال فعلى تقدير  
ثبوتها لا يلزم بشيء وهكذا الحكم في كل دعوى من هذا القبيل
- (٧) أن تكون هناك خصومة حقيقة بين المدعى والمدعى عليه كايلعلم  
ذلك من تعرف الدعوى حيث اشترط فيها أن تكون حالة المنازعه فإذا  
لم تكن هناك خصومة حقيقة وتنافع بين المتدعرين في نفس الامر وإنما  
عملت الخصومة الظاهرة بهقصد الاحتياط للوصول الى القضاء تو صلاشىء  
آخر خارج عن موضوع الدعوى كايحصل كثيرالمتصح هذه الدعوى  
فلا يجوز سماعها ولما كان هذا الامر قد يخفى على القضاة قيل فيه أن علم  
القاضى الحقيقة وفهم باطن الامر لم يسمع هذه الدعوى واذا لم يعلمها سمع  
الدعوى وقضى ونفذ قضاؤه وكان معذورا في ذلك
- (٨) عدم التناقض في الدعوى والتناقض فيها أن يسبق من المدعى كلام  
مناف لـ كلام الذي يقوله في دعواه ومتى وجد التناقض في الدعوى منع  
من سماعها لاستحالة ثبوت الشئ وضده وللتناقض أمثلة كثيرة منها) أن  
يقر أمام القاضى بعين في يده لغيره فيما أمره القاضى بتسليمها لمن أقر له بها  
وبعد ذلك يدعى المقر أنه اشتري هذه العين من المقر له بتاريخ سابق على  
وقت الاقرار فبذلك يكون متناقضا اذا بأقراره الاول يكون معترفا بالنكية

غيره في تاريخ اقراره وبدعوه الثانية يكون مدعيا انه هو الملاك في ذلك التاريخ وما هذا الا تناقض (ومنها) أن يدعى رجل على آخر دينا فيقول المدعى عليه له ليس لك على شيء ولا أعرفك وبعد اقامته المدعى ينته على دينه الذي ادعاه ادعى المدعى عليه انه قضاه المدعى فالقاضي لا يسمع من المدعى عليه دعوى الدفع هذه لانه متناقض فيها لأن دعواه القضاء للمدعى ينافي دعواه عدم معرفته في العادة اذ المعتاد أن الشخص لا يقف الا من يعرفه والاصل في هذا أنه متى سبق من المدعى ما ينافق دعواه لم تسنم منه غير أنهم استثنوا مسائل تسمع فيها الدعوى مع التناقض لخلاف أسبابها فيثبت العذر للمتناقض فيها وهي كثيرة

منها - (أ) - النسب فلو قال مجھول النسب هو ابني من الزنا ثم ادعى أنه ابنه من النكاح سمعت منه الدعوى وان كان متناقضًا فيها لأن النسب يتني على العلوق (حمل المرأة من الرجل) وهو مما يخفي

(ب) - العتق فلو أقر مجھول النسب أنه رقيق لفلان ثم ادعى عليه أنه اعتقه قبل وقت اقراره بالرق سمعت منه الدعوى وان كان متناقضًا فيها لأن العتق مما ينفرد به السيد فيخفى على العبد

(ج) - اذا أقرت المرأة أنها على عصمة زوجها ثم ادعت بعد ذلك أنه طلقها قبل وقت اقرارها الاول سمعت منها الدعوى وان كانت متناقضة فيها لأن الزوج ينفرد بالطلاق فهو مما يخفي عليها وهذا الحكم في جميع المسائل التي تخفي أسبابها اذا وجد فيها تناقض لا ينبع من سباع الدعوى فيها فقس ما لم تسنم على ما سمعته

هذا وإنما يعتبر التناقض مانعاً من سماع الدعوى في غير المسائل التي تخفى أسبابها ما دام باقياً فلو ارتفع لم يمنع من صحة الدعوى لعدم وجوده وقد اختلفوا في أنه هل يكفي لرفع التناقض إمكان التوفيق بين الكلامين أو لا بد من التوفيق بالفعل فذكروا لذلك أقوالاً أربعة

الاول : انه لا بد لرفع التناقض من التوفيق بالفعل ولا يكفي إمكان

التفريق

الثاني : كفاية إمكان بدون احتياج إلى التوفيق بالفعل سواءً كان

التناقض من المدعى أو المدعى عليه

الثالث : أنه يكفي إمكان التوفيق اذا كان من المدعى عليه ولا بد من

التفريق بالفعل اذا كان من المدعى لأنها مستحقة وذلك دافع والظاهر يكفي  
للدفع لا للاستحقاق

الرابع : كفاية إمكان أن تحد وجه التوفيق لازم تعدد وجوهه

وهذا الخلاف جار في كل موضع حصل فيه التناقض من المدعى أو منه  
ومن شهوده أو من المدعى عليه والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى

لغيره وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمان كمتكلم واحد وذلك  
كوارث ومواثيث وكيل وموكل وعلى كل حال فالشرط في اعتبار التناقض أن

يثبت الكلامان المتناقضان أمام القاضى سواء صدر فى الابتداء أم امه  
أو صدر أحدهما أمامه والآخر أمام غيره ولكن أثبت لديه بالبرهان

هذا وكما يرتفع التناقض بامكان التوفيق أو بالتفريق بالفعل حسب

الخلاف في ذلك يرتفع أيضاً بوحدة من ثلاثة أمور

الاول : تصديق الخصم وينبئ على ذلك انه لو ادعى الفا بسبب القرض ثم ادعاها نفسها بسبب الكفالة فصدقه المدعى عليه في دعواه الاخيره جاز ذلك وارتفع به التناقض وألزم المدعى عليه بما اقر به الثاني : بقول المتناقض تركت الكلام الاول بشرط امكان حمل أحد الكلامين على الآخر وذلك كما اذا ادعاه بدون سبب فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعية قبل هذا مقيدا بسبب فتكون متناقضا في دعواك وبرهن على ذلك فقال المدعى ادعية الان بهذا السبب وترك الكلام الاول قبل منه وارتفع التناقض لأنه يصح حمل الكلام الاول على الاخير

الثالث : تكذيب الحاكم له فيه ولهذا صور ( منها ) ادعى عليه انه كفل له عن مدینه بالف فانكر المدعى عليه الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مدینه وحكم عليه الحاكم بالالف بعتصى ذلك وأخذ المكافول له منه المال وبعد ذلك ادعى المكافيل على المدين انه كفل عنه بأمره يريد الرجوع عليه بما دفع وبرهن على ذلك قبل منه ذلك ودرج على المدين بما أدى عنه ولا يقال انه متناقض في دعواه حيث انكر الكفالة أولا ثم ادعاها ثانيا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره الاول بواسطه القضاء من الحاكم وتکذیب الحاکم برفع التناقض ( ومنها ) اذا استحق المبیع من المشتری برهان وحكم القاضی به لمستحقه وبعد ذلك أراد المشتری أن يرجع بالثمن الذى دفعه على البائع له ذلك ولا يقال انه متناقض في دعواه باقراره بالملكية البائع للمبیع وقت الشراء او انكاره هذه الملكية بعد دعواه استحقاقه الرجوع عليه بالثمن لانه ارتفع بتکذیب الحاکم له حيث حكم بملكية المستحق للمبیع

وهكذا الحكم في كل مسألة كانت من هذا القبيل

(٩) أن يكون المدعى عليه معلوماً فلو كان مجهولاً لم تصح الدعوى لاستحالة السير فيها والقضاء على المجهول وعلى ذلك لو قال لي على أحد أهل هذه البلدة مائة دينار لا تصح دعواه ولا تسمع لجهالة المدعى عليه

(١٠) حضور الخصم ولو لم يكن الخصم حاضراً لم تسمع الدعوى وذلك لأنها أنها تسمع لما يترتب عليها من القضاء وإيصال الحقوق لأربابها والقضاء على الغائب لا يجوز فقد قال صلى الله عليه وسلم لسيدهنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه (لا تقض لا أحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر) فحيث نهى عن القضاء في غيبة الخصم فهو منه أيضاً عن سمع الدعوى عليه في غيبته وإنما منع القضاء على الغائب لأنه قد تكون عنده من الأدلة ما لو عرفها القاضي لرفض دعوى المدعى ولعله أنه ليس الغرض من وجوب حضور الخصم وجوب حضوره بنفسه بل المقصود حضوره بنفسه أو حضور من ينوب عنه والنائب هو الوكيل عن الموكل والوصى عن القاصر والوارث عن المورث ومن كان بينه وبين الغائب اتصال فيما تقع به الدعوى ينوب عن الغائب فالوكليل والوصى المختار نائباً بغير برهان الانابة والوصى الملةـامـ من القاضى والوارث نائباًـانـ باعتبار الشرع ومن كان بينـهـ وبينـالـغـائـبـ اـتـصـالـ فـيـمـ تـقـعـ بـهـ الدـعـوىـ نـائـبـ عنـ الـغـائـبـ ضـرـورـةـ بـسـبـبـ أـنـ مـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ يـسـتـلـازـمـ الـحـقـ الـمـتـعـلـقـ بالـغـائـبـ مـنـاـلـ ذـلـكـ أـنـ يـدـعـيـ شـخـصـ عـلـىـ آـخـرـ أـنـ هـوـ يـرـيدـ بـذـلـكـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ الـذـيـ تـرـكـهـ أـبـوـهـ تـحـتـ يـدـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـتـسـمـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـتـسـمـعـ يـدـنـهـ بـحـضـورـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـبـ حـاضـراـ

وذلك لانه وان كانت هذه الدعوى دعوى نسب من أبي المدعى عليه وهو غائب الا أن هناك حقا متعلقا بالمدعى عليه الحاضر شخصيا وهو المال الذى تحت يده فيه تصب خصما عن الغائب ويكون الحكم عليه حكما على الغائب ولا ضرر في ذلك وليتتبه الى أن القاضى يحكم على المناب عنه في حضرة نائبه فيكتب في سجله أنه حكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكيل بحضور وكيله ولا يكتب أنه حكم على الوصى ولا على الوكيل وهذه نكتة بدعة يلزم الالتفات اليها

(١١) أن تكون عبارات الدعوى مشتملة على ما يفيد تيقن المدعى وجزمه بثبوت الحق المدعى لدى المدعى عليه فلو ذكر ما يفيد الشك أو الظن لم تصح دعواه فلو قال أظن أن لي عند هذا المدعى عليه ألف جنيه متلا أو أشك أو ما يفيد شيئا من ذلك لم تصح دعواه فلا يلتفت اليها القاضى ولا يشغل نفسه بها هذا وليس هناك عبارات مخصوصة يشترط ذكرها في الدعوى ولا كملة (أدعى) كما يتوجه ذلك كثير من الناس

(١٢) أن يذكر المدعى في دعواه أنه يطالب المدعى عليه بحقه الذى يدعى به سواء كان دينا أو عينا منقولا أو عقارا فلو لم يذكر في دعواه ما يفيد ذلك لم تسمع منه فلو قال لي على فلان عشرة دراهم وسكت لم تصح دعواه ما لم يقول للقاضى مره حتى يعطينى ايها وذلك لأن الحق حقه فما لم يطلبه لا يطلب له وقيل تصح الدعوى بدونه وهو الصحيح

(١٣) أن يذكر في دعوى العقار أن المدعى عليه واضح يده عليه وذلك لأن الخصم في دعوى العقار هو واضح اليد فما لم يذكر المدعى

فـ دعـواهـ ذـالـكـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ خـصـمـهـ فـلـاـ يـتـجـهـ عـلـيـهـ وـجـوبـ  
الـجـوابـ عـنـهـاـ وـمـصـادـقـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ المـدـعـىـ عـلـىـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـقـارـ المـدـعـىـ  
غـيرـ كـافـيـةـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ خـصـمـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـقـامـةـ المـدـعـىـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ وـضـعـ يـدـ  
المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـقـارـ المـدـعـىـ وـذـالـكـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ تـحـتـ يـدـغـيرـهـاـ  
وـقـدـ تـوـاضـعـاـ عـلـىـ أـنـ يـصـادـقـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـضـعـ يـدـهـ لـيـقـيمـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـالـكـ  
الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـالـقـاضـىـ يـحـكـمـ بـهـ فـتـرـعـ الـعـيـنـ مـنـ يـدـ صـاحـبـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ  
لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـيـ جـمـيعـ دـعـاوـىـ الـعـقـارـ بـلـ هـوـ خـاصـ بـدـعـوىـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ  
مـلـكـاـ مـطـلـقاـ فـلـوـ اـدـعـىـ الـعـقـارـ بـسـبـبـ كـشـرـاءـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـحـتـجـ لـاـثـيـاتـ وـضـعـ الـيـدـ  
عـلـيـهـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ بـلـ يـكـتـقـيـ بـالـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ كـافـيـةـ الـمـنـقـولـ وـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ جـواـزـ  
سـعـامـ دـعـوىـ الـعـقـارـ بـلـ اـيـانـ سـبـبـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ هـذـاـ فـيـ الـعـقـارـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـنـقـولـ  
فـتـكـفـ مـصـادـقـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـيـدـ بـدـونـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ  
أـىـ وـجـهـ اـدـعـىـ وـسـبـبـ التـفـرـقـةـ فـذـالـكـ بـيـنـ الـعـقـارـ وـالـمـنـقـولـ اـنـ الـيـدـ فـيـ الـعـقـارـ  
خـفـيـةـ فـلـاـ بـدـ لـاـثـيـاتـاـ مـنـ بـيـنـةـ وـفـيـ الـمـنـقـولـ ظـاهـرـةـ فـكـانتـ الـمـصـادـقـةـ  
كـافـيـةـ فـيـهـاـ

(١٤) أـنـ يـذـكـرـ فـيـ دـعـوىـ الـمـنـقـولـ الـقـائـمـ اـنـهـ فـيـ يـدـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـغـيرـ  
حقـ وـلـابـدـ مـنـ زـيـادـةـ عـبـارـةـ (ـبـغـيرـ حقـ)ـ مـخـافـةـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ مـوـدةـةـ  
أـوـ مـرـهـونـةـ لـدـيـهـ فـتـكـوـنـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ بـحـقـ فـلـاـ يـكـوـنـ خـصـمـاـ لـلـمـدـعـىـ هـذـهـ هـىـ  
الـشـروـطـ الـعـامـةـ الـوـاجـبةـ لـصـحـةـ الـدـعـاوـىـ وـهـنـاكـ شـروـطـ خـاصـةـ بـعـضـ  
الـدـعـاوـىـ تـذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـاـهـاـ الـخـصـوـصـيـةـ فـتـيـ تـحـقـقـتـ جـمـيعـ هـذـهـ الشـروـطـ  
الـماـضـيـةـ كـانـتـ الـدـعـوىـ صـحـيـحةـ فـتـرـقـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـهاـ وـهـلـ يـسـأـلـ الـقـاضـىـ

المدعى عليه عنها بدون طلب المدعى منه ذلك ألم لا يدلجو از سؤاله من طلب  
المدعى منه سؤال خصمته عن دعواه في المسألة خلاف قال بعضهم لا يسأل  
القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعى قبل طلب المدعى منه ذلك ثلاثة يكون  
بذلك مهيجاً للاخصوصة منشئاً لها وأليس من حقه ذلك لأنه إنما نصب لقطع  
الخصوصة لا لانشاءها وهذا هو القياس و قال آخرون يسأل القاضي المدعى عليه  
عن الدعوى بدون توقف على طلب المدعى منه ذلك لأنه وإن كان الأصل  
أنه لا يجب على القاضي استعلاماً ما عند المدعى عليه من غير إذن من المدعى  
الآن العادة في مثل هذا تقوم مقام الاذن الصريح فالمدعى وإن لم يقل للقاضي  
سل المدعى عليه الجواب عن دعواى بتصريح الملفظ فانا نجزم أن هذا هو  
مراده وإن لم ينطق به فاكتفينا بشاهد الحال لقيامه مقام شاهد المقال  
خصوصاً وقد تتحقق المدعى مهابة مجلس القضاء فيحصر عن أن يطلب من  
القاضي سؤال خصمته عن دعواه فلو توقف القاضي عن سؤال المدعى عليه  
في هذه الصورة بحجة أنه لم يطلب منه لتضرر كثير من المدعين وصناعة  
حقوق جمة والضرر يحجب دفعه والحقوق يحجب السعي لايصالها إلى مستحقها  
لهذا كله كان هذا الرأى الأخير هو الارجع وهو الاستحسان وعلى كل  
حال فليس طلب المدعى سؤال خصمته عن دعواه شرطاً من شروط صحة  
الدعوى كما توصل ذلك بعض الكتابين

### أنواع المدعى به وما يجب في كل منها

المدعى به أما أن يكون عيناً أو ديناً أو حقاً أو عقداً أو فعلاً وكل

من هذه الانواع شروط وأشكال مخصوصة يلزم تحقيقها لكون الدعوى به صحيحة ويجمع هذه الشروط والأشكال شرط معلومية المدعى به المذكور ضمن شروط صحة الدعوى المأمور ذكرها وللكون هذا الموضوع ماتهم معرفته معرفة جيدةرأينا أن نذكر كل نوع من أنواع المدعى به على حدته حسب المستطاع ونوضح الاشياء الالازمة ليكون معلوماً تاماً العلم

دعاوى المدين

يراد بالمعنى ما عدا الدين من المنقولات والمعارات وأكل منها شر وط  
وأحكام تخصها

دعاي المغار

يجعل الحد الرابع المسكوت عنه بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول . أما اذا ذكر الرابع وأخطأ فيه لم تصح الدعوى ولم تسمع لأن الخطأ في الحد يغير المحدود ومن صور الخطأ في الحد الرابع على الصحيح ما اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين وكل منهما أرض على حدة أو كان لزيق أرض لرجل ومسجد فقال المدعى عنه أنه لزيق أرض فلان ولم يذكر الجدار الآخر ولا المسجد فلا تسمع الدعوى في الصورتين وقيل تسمع - وكما أن ترك حد من الحدود لا يضر كذلك الخطأ في المساحة لا يضر به ذكر الحدود صحيحة لأن بيانها غير عحتاج اليه فالخطأ فيه خطأ في أمر غير لازم فلا يؤثر في صحة الدعوى - هذا ويستوى عندنا أن يقول المدعى في تحديداته حده الثالث لزيق دار فلان أو يقول حده دار فلان لأن الغرض مفهوم وبكل من العبارتين يحصل التعريف المقصود من التحديد بلا بس

(٢) ذكر البلدة وال محلة وال سكة التي بها العقار إن كان داراً أو ما أشبهها فإن كان أرضاً زراعية وجب ذكر الحوض والقسم الذي فيه الحوض والبلدة التي بها القسم وهو مخـير بين أن يذكر أولاً العام ثم يذكر الخاص به أو العكس إلا أن البداية بالعام ثم ذكر الخاص فالخاص أحسن لأن العام يتميز بالخاص دون العكس وهذا كما في النسب فإنه يذكر اسم الشخص أولاً والمشاركون له فيه كثيرون فإذا ذكر اسم أيه قل المشارك وحصل له نوع من التخصيص فإذا ذكر اسم جده تخصص وإنعدم المشارك في الغالب وهذا هو مختار محمد بن الحسن فيقال دار في بلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا وأختار أبو زيد البغدادي أن يذكر العام فالخاص فالخاص فيقال دار

في سكة كذا في محله كذا في بلدة كذا والنتيجة على كل حال واحدة  
وان كان الاول أحسن لما عرفت

(٣) ذكر الفاصل بين العقار المدعى وبين الحد ان كان الحد ليس متصلة  
بملك المدعى فان كان متصلة بذلك لم يلزم ذكر الفاصل وقيل أن هذا  
التفصيل فيما اذا كان العقار أرضا فلو كان بيته أو منزل لا يحتاج الى ذكر  
الفاصل اذ الجدار فاصل ويشترط في الفاصل أن يكون محيطا بكل المدعى به  
فلو كان غير محيط لم يصلح أن يكون فاصلا وكل من الجدار والمسنة  
والشجر المحيط بجميع المدعى به يصلح أن يكون فاصلا

(٤) توضيح نوع الحدود من أنها كرم أو دار أو أرض زراعية حتى  
لو لم يوضح ذلك لم تصح الدعوى لبقاء الجهة في الدعوى وهذا على قول  
وقيل تصح بدون بيان ذلك وهو أرقق بالناس فيتبع

أ النوع نصلح أنه تكونه حدودا في العقار

الطريق والنهر والخندق والسود والمقدمة لوربوة وأرض الوقف  
بشرط بيان مصرفه وأرض الملك بشرط بيان نسب الامير اذا تمدد  
ودار من تركه مورث بشرط بيان اسمه ونسبه كل هذه الاشياء تصلح أن  
تكون حدودا في عقار مدعى به ولو لم يبين الطول ولا العرض في الطريق  
ولانهر ولا الخندق ولا السود على الاصح

دعوى العين المفولة

المنقول المدعى اما أن يكون قائما او ما أن يكون هالكا والقائم لا يخلو

حاله من امور ثلاثة

- (أ) أن يكن احضاره مجلس القضاء من غير حمل ومؤنة  
(ب) أن يكن احضاره مجلس القضاء ولكن بحمل ومؤنة  
(ج) ألا يكن احضاره مجلس القضاء أولاً وكل أحكام مخصوصة  
دعوى المفول القائم الذي لا ينبع في احضاره إلى حمل ومؤنة

يشترط لصحة دعوى المنقول القائم الذي يكن احضاره مجلس الحكم  
بلا حمل ومؤنة الاشارة إليه في مجلس الحكم عند الدعوى كما تشير  
الاشارة إليه أيضاً عند الشهادة واليمين وعلى ذلك فلا بد من أن يدعي  
المدعى أولاً وجوب احضار المدعى به في الجلس فيقول (فواجب عليه  
احضاره مجلس الحكم لا قيم البينة عليه أن كان جادها) ولا بد من زيادة  
عبارة (أن كان جادها) لانه إن كان مقرراً لا يكفي باحضاره بل يؤمر  
بتسلیم ما أقر به وعند ذلك يكفي القاضي المدعى عليه باحضار العين  
المدعاة مجلس الحكم ليشير إليها المدعى عند دعواه والشهود عند شهادتهم  
المدعى بذلكيته لها والمدعى عليه عند حلفه اليمين أنها ليست ملائكة المدعى  
عند عجز المدعى عن إثبات دعواه وبعد التكليف المذكور لا يخلو حال  
المدعى عليه من أمرين

### الاول : أن يتثلل ويحضر العين المدعاة

الثاني : أن يتمنع عن احضارها فإن أحضرها أشير إليها في الامور  
الثلاثة المذكورة وغير الاشارة في هذه الحالة لا يكفي اذا اشارة أبلغ طرق  
التعریف وقد أمكنت وحيث أمكن الأبلغ لا يصدر إلى الأدنى - وإن امتنع

عن احضارها بحججها انها ليست في يده كان المدعى أن يستحلفه على أنها ليست في يده وأن ثبت أنها كانت في يده بالبينة فان ثبتت بالبينة أنها كانت في يده من سنة فأقل أو استحلفه على أنها ليست في يده فمكل أجره القاضى في الحالتين على الاحضار فان لم يحضر جلسه حتى اذا علم انه لو كانت في يده لا حضرها خلى سبيله وسمع الدعوى من المدعى وأدلى بها وحكم على المدعى عليه بالقيمة والقول فيها قوله

دعوى المتفقى القائم الذى له حمل ومؤنة وبه تكون احضاره مجلس الحكم  
اختلف فى تفسير ماله حمل ومؤنة فقيل هو ما مختلف سعره فى البلاد  
وقيل هو ما لا يمكن رفعه بيد واحدة وقيل هو ما يحمل الى مجلس القاضى  
بأجر لاجنانا فإذا كانت العين المدعاة مما يمكن احضارها مجلس القضاء  
ولكن يلزم لقلها اليه أجر ومصاريف نحو المكيل والمازوون لا يجبر  
المدعى عليه على احضارها بمجلس الحكم بل ينقل اليها القاضى أو يبعث  
أمينه عندها أن كان مأذونا له بالاستئلاف ومعه المدعى وشهوده وشهاد  
آخرون حتى إذا ما أشار المدعى وشهوده اليها حضر شهود القاضى  
وشهدوا عنده بأن الشهود شهدوا المدعى بالعين المدعاة فيحكم القاضى  
له بها

دعوى المتفقى القائم الذى لا يمكن نقله اصله أصله أصله  
ما لا يمكن نقله الى مجلس القضاء أصله أصله كثيرة منها قطيع غنم  
أو صبرة بر أو جل لا يسعه باب مجلس القضاء وحكم هذا النوع حكم النوع

السابق من أن المدعى عليه لا يحبر على احضاره بل ينتقل اليه القاضى أو  
أمينه على النحو السابق في المنقول الذى يمكن احضاره بحمل ومؤنة فلا  
لزم للإعادة

### دعاوى المنقول الحالك

لابد من دعواى العين الحالك الا قيمتها فتكون كدعوى الدين  
سواء بسواء وحينئذ يشترط لصحة الدعواى بها بيان قدر قيمتها وجنسها  
ونوعها وصفتها كسائر الديون وهل يكتفى بذلك القيمة لأنها المقصودة  
أم لا بد من بيان العين الحالك وبيانا كافيا أيضا . اختلف في ذلك قال الإمام  
أبو حنيفة لا بد من بيان العين الحالك أيضا زيادة على بيان قيمتها وقال  
الصحابيان يكفي بيان القيمة فلو ادعى عليه قيمة دابة مسمى الحالك وبين قيمتها فقط  
كفي ذلك عند الصاحبيين ولم يكفي عند الإمام بل لا بد من أن يضم إلى  
بيان قيمتها بيان نفس الدابة وبيانا شافيا من أنها ذكر أو أنثى وإنما حمار  
أو فرس وإن سنتها خمس سنين أو عشر إلى غير ذلك . هذا إذا ادعى عينا  
واحدة فلو ادعى أعيانا الحالك كثيرة مختلفة النوع والجنس والصفة وذكر  
قيمة الحالك جملة واحدة ولم يوضح قيمة كل على حدة أى كفي ذلك . وتصح  
الدعاوى بالجميع أم لا بد من تفصيل القيم . قيل لا بد من التفصيل وقيل  
يكفى بالاجمال وهو الصحيح

### دعاوى المنقول الفائب الذى لا يدرى فبام من همزة

إذا ادعى المدعى عينا غائبة وذكر انه لا يدرى ان كانت قائمة أو حالكة

فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين القيمة قبلت منه  
أيضا كما أشير إليه في عامة الكتب فيها إذا كان يدع غصبا أو رهنا وعلل  
ذلك بأن الإنسان قد لا يدرك قيمة ماله فلو كلفناه البيان لتضليل وحيث  
سقط البيان عن المدعى وهو المالك فليسقط عن شهوده من باب أولى فان  
قيل وكيف يحكم القاضي اذا مع هذه الجهة الفاحشة قيل أن قبول هذه  
الدعوى مع هذه الجهة هو في حق الحبس لافي حق الحكم فالقاضي يحبس  
المدعى عليه ليحضر العين المدعاة فان أحضرها أشير اليه في الدعوى والشهادة  
واليمين وسامت الى المدعى متى ثبتت ملكيته لها وان لم يحضرها المدعى  
عليه بعد ما حبس مدة كافية لزجره بحيث لو كانت عنده لاحضرها أفرج  
عنه وحكم عليه بالقيمة والقول في مقدارها له

### دعوى المدين

الدين هو الحق الذي يترتب في الذمة ولا يتمتعن بالتعيين وهذا قد  
يكون مكتوبا وقد يكون موزونا وقد يكون معدودا ويشرط لاصحة  
الدعوى به شروط

(١) بيان قدره وجنسه ونوعه وصفته فإذا كان مكتوبا ذكر جنسه انه قد  
مثل او ذكر نوعه أنه خريف أو ربيعي ذكر صفتة انه أحمر أو أبيض وأنه  
جيد أو وسط أو ردئ ذكر قدره أنه عشرة أرداد أو خمسة عشر وذكر  
أن ذلك بالكيل المصرى أو غيره لأن الكيل مختلف باختلاف البلدان وان  
كان موزونا ذكر أيضا الجنس ذهبا أو فضة والقدر عشرة مثاقيل مثلا  
ان لم يكن مصروبا وعشرة دنانير ان كان مصروبا ذكر اسم الجهة الى

ضرب فيها لأن يقول ضرب مصر أو استانبول وذكر الصفة لأن يقول  
جيد أو رديء ويحتاج إلى ذكر الصفة عند تعدد النقود في البلد فان التحدث  
فلا فان تعدد النقود واستناده في الرواج لزم البيان في الدعوى وان  
اختلف الرواج صرف للأدوج وحملت الدعوى عليه الا اذا طال الزمن  
وين سبب الدين وهو البيع مثلا وبين وقت الخصومة فانه يجب بيان  
النقد بيانا كافيا حتى يعلم النقد الراجح في ذلك الوقت وهل اذا بين قدر  
ما كان متعارفا انه مكيل بالوزن يقبل منه ذلك أم لا بد من بيان مقدار  
القدر بالكيل - الجواب فيه تفصيل وهو أن ما عدا الاشياء السبعة  
وهي البر والتمر والشعير والملح والذهب والفضة يراعى فيه العرف وهو مختلف  
باختلاف الازمنة والبلدان أما الاشياء السبعة المذكورة فالاربعة الاول منها  
مكيلة لغيرها والثانى الاخير ان موزونان لا غير وان تغير العرف اتباعا للناس  
الدار على ذلك فيجب أن يراعى ذلك في الدعاوى وغيرها وقيل يراعى العرف دائما  
ولو في الاشياء السبعة المذكورة لأن النص فيها جاء موافقا للعرف في وقته  
(٢) بيان سبب وجوبه من بيع أو قرض أو سلم أو ما أشبهه ذلك  
وذلك لأن الاحكام مختلف باختلاف هذه الاسباب فمثلما يجب بيان مكان  
الإيفاء في المسلم ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بخلافه من المبيع  
فانه يجب استبداله قبل قبضه ولا يلزم بيان مكان إيفائه فيجب ذكر السبب  
للقاضى ليعلم ان كان المدعى حق المطالبة بما يدعى به أم لا ولما كانت الاسباب  
كثيرة وبعضها مما تكثر شروطه فتخفي الا عن الخاصة وبعضها تقل  
شروطه فتعترف بها العامة والخاصية ذكرها أن السبب اذا كان مما تكثر

هذا يكون دعوى الاخوة وأمثالها لا تسمع الا في صورة طلب حق آخر كارث ونفقة وبذلك يكون المقصود الاصلي في هذه الدعوى هو ذلك الحق قالوا اذا ادعى رجل على آخر انه أخوه وطلب منه النفقه فأنكر المدعى عليه الاخوة لم مات المدعى بفاء المدعى عليه الذي أنكر الاخوة أولاً وادعى انه أخو الميت وطلب ميراثه فيه لم يقبل منه ذلك لتناقض ما حاصل في دعواه ولم يغتفر له ذلك لتناقض لانه تناقض في دعوى مال لاف دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض بخلاف ما اذا ادعى على آخر انه ابنته او ابنته وباقى المسألة بحالها وبعد ان مات المدعى طلب المدعى عليه الميراث فيه لازمه ابته او ابنته فانه يقبل منه ذلك ويغتفر له هذا التناقض لان مقصده الاصلى هو النسب والنسب يغتفر فيه التناقض لاحفاء الحاصل فيه كما علم ذلك في موضعه

هذا ولا يشترط في دعوى الاخوة لاجل النفقة أو الميراث ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما وفي العم يشترط أن يفسر انه عمه لا يه او امه او لها

### أهم مدعوى

من صدرت الدعوى صحيحة مستوفية شروطها السابق ذكرها ترتب علىها أحكامها وهي وجوب الحضور على الخصم المدعى عليه ووجوب الجواب عن الدعوى عند سؤال القاضى له عنها وعند ذلك لا يخلو حاله من أن يقر بالحق المدعى أو ينكر أو يسكت أو يقول لا أقر ولا أنكر فإذا أقر أنهى النزاع وأمر القاضى بالخروج عما أقر به وإذا أنكر سأله القاضى المدعى عن

ان له بينة على دعواه أم لا بقوله له ألاك بینة على دعواك فان أحضر بینة وكانت مستوفية شروط الحكم حكم القاضى له على المدعى عليه بالحق المدعى وان لم يطلب المدعى ذلك وان عجز عن الإثبات قال له القاضى لك بینته فان طلب تخليف خصمك على نفي دعواه حافه وعند توجيه اليمين على الخصم لا يخلو حاله من أمرتين اما ان يخالف أو ينكى فان حلف خلى سبيله ولم يبق المدعى حق التعرض له مالم يحضر بینته وان نكل المدعى عليه حكم عليه بمقتضى نكوله وان لم يطلب المدعى تخليفه لا يخالفه القاضى لان اليمين حقه فاما لم يطلبه لا يطلب له وهذا في غير صور مستفنة يخالف فيها من غير طلب سكت ولم يتكلم أصلًا مع عدم وجود آفة تنفعه من النطق أو قال الدعوى فلو سكت ولم يتكلم أصلًا مع عدم وجود آفة تنفعه من النطق أو قال لا أنكر ولا أقر فاذا يكون الحكم اختلف في ذلك فقيل لا يعتبر هذا اقرارا ولا اذكارا بل نحبس المدعى عليه حتى يقر او ينكى وقيل يذكر كل من الصورتين اذكارا فيصار فيهما كما سير في صورة الاذكار وهو الارجح هذا وليعلم ان ما أووهه الكلام السابق من انه لا تسمع البينة مع الاقرارات وان كل دعوى أنكرت يصح التخليف فيها غير مراد بل هناك أشياء تسمع فيها البينة مع الاقرارات لاغراض لاتتحقق مع الاقرارات وحده وأشياء لا يجوز التخليف فيها عند اذكارها عند بعض أئتنا وسنذكر ان شاء الله ذلك كله في محله

هذا اذا كانت الدعوى صحيحة فلو كانت فاسدة لم تترتب عليها الأحكام التي ذكرناها فلا يلزم الخصم بالجواب عنها ولا تسمع عليهم البينة اذا فرضنا

شروطه كالسلم وجب تعداد شروطه في الدعوى ولا يكفي أن يقال بسبب سلم صحيح وإذا كان السبب مما نقل شروطه كالبيع مثلاً أكتفى بان يقال فيه بسبب بيع صحيح بدون حاجة لـتعداد شروطه . وبيان سبب الوجوب واجب في جميع دعاوى المثلثيات ما عدا الدراهم والدناير فلا يشترط بيان سبب وجوبها الا في مسائل منها دعوى الكفالة ودعوى المرأة مالا على ورثة زوجها بعد وفاته ودعوى الدرام المنقطعة عن الايدي ففيها يشترط بيان سبب الوجوب حتى يعلم ان كان الدين واجبا على المدعى عليه أم ليس بواجب وذلك لجواز أن تكون الكفالة بما لا يجوز كفالتها كنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة ولم يصرح فيها بمدة معيشتها أو بقائمها في النكاح ولجواز أن تكون المرأة طالب بتجدد نفقتها مع أنه يسقط بالموت وأن تكون الدرام المنقطعة المدعاة ثمن مبيع مع أنه في هذه الحالة يفسد البيع ويحجب على المشتري رد المبيع ان كان قاما والا رد مثيلها أو قيمتها لو قيمها ولا يحجب الثمن على المشتري فوجب بيان السبب في المسائل المذكورة لما ذكر وعلى كل حال فلا يجوز أن يكون سبب سبب الوجوب افراد المدعى عليه وكل دعوى عين أو دين بسبب الاقرار غير صحيحة ولا مسموعة وذلك لعدم صلاحية الاقرار لأن يكون سبباً لوجوب الحق على المدعى عليه لانه لم يوضع لفادة المذكورة بل للأخبار عن حصول شيءٍ والخبر قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً فلما يكون استحقة اق المدعى للحق المدعى مجزوماً به فلا تسمع دعواه وينبئ على ذلك أنه لو قال المدعى ان هذه العين لي لما أن المدعى عليه أقر لها أولاً قال إن لي عنده ألف درهم لما أنه أقر لها أولاً ثم تسمع دعواه في الصورتين لما ذكر ولكن

اذا قال هذه العين ملكي وهكذا اقر المدعى عليه بـها او قال لـعليه ألف دينار وقد اقر لـبـها لـمنع من دعوه لـانه لم يجعل استحقاقه مبنيا على اقراره وغاية ما في الامر انه استأنس على صدق دعوه باقرار المدعى عليه ولا ضرر في ذلك وفي هذه الصور اذا انكر المدعى عليه وعجز المدعى عن الاثبات وأريد تحريف المدعى عليه يحلف على المال لـاعلى الاقرار على القول المفتى به وكـالاتـصـحـ الدـعـوىـ بـسبـبـ الـاقـرارـ فـيـ الـاعـيـانـ وـالـدـيـونـ كـذـلـكـ لـاتـصـحـ دـعـوىـ النـكـاحـ بـسبـبـ الـاقـرارـ لـماـذـكـرـ هـذـاـ كـاهـ اـذـاـ كـانـ الذـىـ اـدـعـىـ الـاقـرارـ هـوـ المـدـعـىـ فـلـوـ كـانـ مـدـعـيـهـ هـوـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ كـأـنـ يـدـعـىـ انـ المـدـعـىـ اـقـرـ اـنهـ لـاـحـقـ لـهـ قـبـلـهـ اوـ اـقـرـ اـنـ عـيـنـ المـدـعـاةـ مـلـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ عـلـىـ القـوـلـ المـعـتـمـدـ وـلـهـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـاـثـبـاتـهـ وـنـتـيـجـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـنـ دـعـوىـ الـاقـرارـ تـقـبـلـ مـنـ جـانـبـ الدـفـعـ لـامـنـ جـانـبـ الـاستـحـقـاقـ هـذـاـ وـفـيـ دـعـوىـ لـزـوـمـ الـمـالـ بـسـبـبـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ التـصـرـفـاتـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـقـولـ زـيـادـةـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـتـقـدـمـ (ـكـانـ ذـلـكـ بـالـطـوـعـ وـحـالـ نـفـاذـ تـصـرـفـاتـهـ لـهـ وـعـلـيـهـ)ـ وـذـلـكـ لـتـصـحـ دـعـوىـ الـوـجـوبـ ثـمـ اـنـ مـاـذـكـرـ مـنـ الشـرـوـطـ السـابـقـةـ هـيـ شـرـوـطـ عـامـةـ بـلـجـيـعـ دـعـاوـىـ الـدـيـنـ بـالـصـفـةـ السـابـقـةـ الاـنـ هـنـاكـ عـبـاراتـ مـعـيـةـ تـذـكـرـ عـنـ الدـعـوىـ بـدـيـونـ مـخـصـوصـةـ فـثـلـاـ فـيـ دـعـوىـ الـدـيـنـ بـسـبـبـ الـقـرـضـ يـحـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ اـنـ يـقـولـ فـيـ دـعـوهـ اـنـ اـقـرـضـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاـلـ فـيـ نـفـسـهـ كـذـاـ دـيـنـاـ مـثـلـاـ وـاـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـبـضـ مـنـهـ هـذـاـ المـبـلـغـ وـصـرـفـهـ إـلـىـ حـاجـتـهـ وـذـلـكـ خـوفـاـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـقـرـضـ حدـثـ بـصـفـةـ الـقـيـاـبـةـ فـيـكـوـنـ المـنـوـبـ عـنـهـ هـوـ الذـىـ لـهـ حـقـ الـمـطـاـبـةـ لـاـنـائـبـ وـخـرـفـاـ أـيـضاـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ

انه سئل عنها وأنكرها وهكذا بقية الأحكام غير انه اذا أقر المدعى عليه بالحق المدعى عقبها سواء كان ذلك بعد سؤال القاضى له أم صدر منه ذلك من نفسه وكان الاقرار صحيحا حسب شروط الاقرار المذكورة في موضعها عامله القاضى باقراره وأمره باخزروج عما أقر به وإذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى بدفع صحيح مع فساد الدعوى فالصحيح انه يمكن مدعى الدفع من اثبات دفعه أولا فان عجز طولب المدعى الاصلى بعد ذلك بتصحيح دعواه

من ي تكون خصمها ومن لا ي تكون

قد عالمنا فيما مضى أن من ضمن شروط صحة الدعوى حضور الخصم أو نائبه ولما لم يكن كل انسان صالح لأن يكون خصم في كل دعوى تقام عليه وكان هذا يختلف باختلاف أنواع الدعاوى المقادمة وحالة الاشخاص المقادمة عليهم تلك الدعاوى وعلاقتهم بها وجب أن توضح الاشخاص الذين يصلحون أن يكونوا خصوما والذين لا يصلحون حتى يعرف كل انسان خصميه فيطالبه بمحققه دون سواه وينجو الناس من العراقيل التي تكون أمامهم بسبب رفض القضاة دعاويم اذا رفعوها على غير خصوم وهذا الباب وان كان واسع الارجاء كثير الفروع مشتت المباحث جم الاختلافات لا يكاد الانسان يصل فيه لنتيجة ترضيه بعد طول البحث والتنقيب الا أنه يمكن جمع أكثر مسائله المهمة تحت الاصول الآتية وهي

الاصل الاول - أن من ادع على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو أقر بالدعوى يصبح اقراره ينتصب خصمها في اقامة البيينة عليه عند انكاره

وان كان لو أقر لا يصح اقراره لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه عند انكاره ومن يصح اقراره يصح انكاره ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه الا الأب والوصى على الصغير ومتولي الوقف فانه لا يصح اقرارهم بمال الصغير والوقف ولكن انكارهم يصح منهم وياتصبون خصوصا في اقامة البينة عليهم غير انهم لا يختلفون عند العجز عنها الا اذا كانت الدعوى بعقد عليهم فانهم يستحلفون وينبئون على ذلك مسائل

(ا) ادعى رجل على آخر ان له عليه الف درهم افترضها منه من مال نفسه وأنفقها في حاجة له ولم يؤدها اليه سمعت منه هذه الدعوى وكان المدعى عليه خصما فيها لانه لو أقر بها ألزم بما أقر به

(ب) ادعى رجل على آخر انه غصب منه ثوبه الذي قيمته خمسون درهما وطلب منه رد ثوبه اليه ان كان قائما أو قيمته ان كان هالكا سمعت منه هذه الدعوى أيضا وكان المدعى عليه خصما فيها لما ذكر

(ج) ادعى رجل على آخر انه يملك الدار التي تحت يده والمدعى عليه يزعم انها ملكه سمعت منه دعواه لأن المدعى عليه لو أقر بها المدعى لا يلزم بتسليمها له وهكذا الحكم في كل مسألة رأينا فيها ان المدعى عليه لو أقر بالدعوى اعتبار اقراره صحيح اثرا واجبا وألزم بما أقر به فانا نجعله خصما فيها وإذا أنكر سمعنا عليه البينة وحكمنا عليه بمقتضاه فلا حاجة لتمداد الصور وسيأتي ان شاء الله ذكر الشروط الالازمة لصحة اقرار المدعى عليه عند الكتابة على الاقرار

لم يستهلك المال المقترض فيكون باقيا على مالك المدعى على رأى أبي يوسف فلا يكون دينا فلأجل أن يكون دينا بالاتفاق ويكون المدعى حق المطالبة به اشتربطاً تملك الزيادة بأجمعها وأيضاً يجب على المدعى بدين سبب الكفالة أن يوضح في دعواه أن المال المكافول بأى سبب كان كاذب كقريب الجواز أن يكون المال المدعى مما لا يجوز الكفالة به فلا يكون المدعى حق مطالبة الكفيل به وإن يقول أيضاً (واجاز المكافول له الكفالة في مجلس الكفالة) حتى لو قال في مجلسه لاتصح وذلك مراعاة المرأى الراجح من أن الكفالة لا يسئل بها الكفيل بل لا بد فيها من قبول المكافول له في مجلس الكفالة حتى تقع صحيحة ملزمته

### دعاوى النسب

الأصل في دعاوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه فإن كان مما يصح اقرار المدعى عليه به شرعاً وثبتت باعترافه بدون احتياج إلى شيء آخر كان المدعى خصماً له في دعواه وتقبل ينتهيه عليه إذا أنكره المدعى عليه سواء أدعى المدعى معه حقه نفسه أو لم يدع وإن كان مما لا يثبت باقرار المدعى عليه لم يكن المدعى خصماً له في دعواه إلا إذا أدعى عليه بسببه حقاً من نفقة أو ميراث أو غيرها وبما أنه يصح اقرار الرجل بأربمة وهم الولد والوالد والزوجة والمولى ويصح اقرار المرأة بثلاث وهم الوالد والزوج والمولى ولا يصح اقرارهما بمن عدا هؤلاء فينبني على ذلك أنه لو أدعى رجل على آخر أنه أبوه أو ابنه أو أدعى على امرأة أنها زوجته أو أدعت امرأة على رجل أنه زوجها أو أدعى العبد على عربى أنه أعتقه وهو مولاه أو أدعى العربي أن هذا كان عبد الله وأنه أعتقه أو أدعى ولاء الموالاة والذي أدعى قبله ذلك

ينكر فأقام المدعى البينة تقبل منه سواء ادعى بسبب هذه الاشياء حقا آخر على المدعى عليه أو لم يدع لأن كل هذه الاشياء جمجمة ايصح اقرار المدعى عليه بها وثبتت باعترافه وليس فيها تحميل النسب على الغير وكما يصح أثبات النسب من الحى يصح أثباته من الميت وينوب عنه في هذه الدعوى أحد أربعة (١) وارثه (٢) غريم الميت عليه حق (٣) غريم على الميت له حق (٤) موصى له من قبل الميت بحق - وينبئ على ذلك انه اذا حضر المدعى رجلا وادعى عليه حقا لا يبيه الميت والمدعى عليه ذلك مقر به او جاحد له كان له أن يثبت نسبة من الميت بحضور ذلك الرجل ويسمع القاضي شهوده ويحكم له بنسبة أما لو ادعى رجل على آخر انه أبو أخيه والأب غائب أو ميت أو ابن ابنته والابن غائب أو ميت أو انه أخوه لا يبيه وأمه أو عمه لا يبيه وأمه لم تقبل منه دعواه هذه الا اذا ادعى قبله حقا من نفقة او ميراث او غيرها لان الخصم المدعى عليه النسب في الحقيقة هو الاب او الابن وهو غائبان فلو لم يدع على الحاضر حق لم يكن خصما للمدعى أصلا فلا تصح الدعوى عليه لانها تكون دعوى على غير خصم وهي غير مسموعة شرعا اواما اذا ادعى عليه حق كنفقة او ميراث كان خصما بالنسبة لذلك الحق لانه سيلزم به شخصيا - ومن حيث انه لا يمكن التوصل لاثبات الحق على الحاضر الا باثبات النسب على الغائب فينوب الحاضر عن الغائب ضرورة ويكون خصما في ثبوت النسب أيضا حتى لو اقام المدعى بينة على نسبة قبلت منه وقضى له به ويكون قضاء على الغائب أيضا فلو جاء الاب او الابن حسب الدعوى وأنكر بذلك لا يقبل منه انكاره ولا يحتاج لاعادة البينة عليه ثانيا

الاصل الثاني - ان الخصم في دعوى العين هو واضح اليه اذا لم تتضمن دعوى فعل على المدعى عليه والا فالخصم هو من ادعى عليه الفعل سواءً كان واضحاً يده على العين اوليس واضحاً يده عليها وتفسير ذلك أن يقال اذا ادعى شخص عيناً على آخر فاما أن يدعى ملك رقبتها ملكاً مطلقاً ولم يدع عليه فعلاً أو يدعى ملك رقبتها أو منفعتها لنفسه والفعل على غيره بأن يقول هذا ملكي أو في اجرتني غصبه فلان أو يدعى عليه فعله بأن يقول هذه ذاتي أو دعوكها أو غصبتها أو سرقتها أو استأجرتها أو ارتهنتها من في الصورتين الاوليين الخصم فيها هو من اجتمع فيهم الصفتان وضع اليه ودعوى الملك فان اجتمعتا في شخص واحد بأن كان واضع اليه يدعى ملكية العين لنفسه كان هو الخصم وحده دون سواه وان كانت الصفتان موزعتين على شخصين بأن كان واضع اليه على العين غير من يدعى ملكيتها كان الخصم بمجموعهما فلا يصلح واضح اليه وحده خصماً كلا لا يصلح المالك وحده خصماً فلابد من حضورها جميعاً مجلس الحكم لتكون الخصومة في مواجهتهم لأن ضرر الحكم سيصيبهما معاً وينبئ على ذلك ما يأنى (أولاً) ان كلام المستأجر والمأتهن والمستعير والمودع ليس بخصم ان يدعى ملكاً مطلقاً او يدعى اجرة او رهناً او شراء من المالك لانه وان كان المدعى عليه واضحاً يده على العين المدعاة ولكن لا على انه مالك لها بل على انه متغنى بها أو حافظ لها مع الاعتراف بالملكية لصاحبها فلا بد لصحة الخصومة من حضور من يدعى الملكية مع كل من المذكورين (ثانياً) ان كلام المشتري والموهوب له خصم بجميع المذكورين لأن كلام اليه ودعوى الملك له (ثالثاً) أن المشتري

شراء جائزًا ولم يقبض ليس بخصم وحده من يدعى مالك العين أو منفعتها بل لابد من حضور البائع معه لأنّه وإن كان مدعياً مالك العين إلا أزاله للبائع (رابعاً) أن المشتري شراء فاسداً لا يكون خصماً لدعى المالكيّة إن لم يقبض لأنّه حينئذ لا يدل له ولا مالك والخصم هو البائع وحده فإن قبض كان هو الخصم لاجتماع الامر من اليدين والملاك فيه جميعاً (خامساً) إن المشتري بشرط الخيار إذا ادعى قبل مضي المدة يكون الخصم فيه البائع والمشتري جميعاً لأن كلامه حق فيه فوجب حضورها - هذا كلامه من جهة المدعى عليه وأما من جهة المدعى فنقول أن الذي له الحق في أن يخاصم في العين هو من له حق حيازتها ووضع اليده عليها سواء كان له مع ذلك مالك عينها أم لا وينبئ على ذلك مسائل (أولاً) لو أجر داره لآخر ثم غصبته من المستأجر لم يكن للملاك أن يخاصم الغاصب فيها إلا بحضور المستأجر والمستأجر لأن يخاصمه وحده بدون حضور المالك لأنّ حق الحيازة له (ثانياً) اشتري داراً بثمن حال ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وبقيت في يد البائع فباءها البائع لانسان آخر وسامها إليه لم يكن للمشتري الاول أن يخاصم المشتري الثاني فيها ويثبت ملكيته لها لأنّ حق الحيازة ليس له بل للبائع حتى ينقد ثمنها فلو كان الثمن مؤجلاً أو كان قد نقد الثمن كان له وحده أن يخاصم المشتري لأنّ الحيازة حينئذ تكون من حقه (ثالثاً) باع يتنا فغصب منه قبل تسليمه إلى المشتري يكون الخصم هو البائع وحده إن كان الثمن حالاً ولم ينقد والا فالمشتري والنتيجة انه اذا كان واضع اليده على العين المدعاة ليس مدعياً ملكيتها اندفع عنه خصومة المدعى ما لم يحضر مدعى ملكيتها معه ويثبت ذلك بالبينة

أو بعاصدة المدعى أو بعلم القاضى - وينبئ على ذلك أنه لو ادعى دارا على واضع اليد فذكر المدعى عليه أنه كان يملكها ولكنك باعها لغيره من من ذكر ذلك باحدى الطرق الثلاث المذكورة فإنه تندفع عنه الخصومة شهر وثبت ذلك مالا يحظر المشترى لأن ظهر أن يده ليست يد ملك بل يد حفظ فلا يكون خصماً إذا كان البيع قبل الدعوى ومثل ذلك ما إذا كان البيع بعد الدعوى قبل البيعة أو بعد الدعوى واقامة شاهد واحد فانه تندفع الخصومة أيضاً عن المدعى عليه والبيع صحيح ولو كان البيع بعد الدعوى والبيعة التامة لم تندفع الخصومة ولم يصبح البيع وإن أقر به المدعى أو برهن عليه المدعى عليه أو عامله القاضى - هذا كله إذا لم يدع على واضع اليد فعلاً وأما إذا ادعى عليه فعلاً وهي الصورة الثالثة من صور دعوى العين المذكورة بأن قال هذه الدار دارى وأنت غصبتها منى أو ارتهنتها أو استعترتها أو استأجرتها مني كان خصماً للمدعى وإن ثبتت أن الدار ليست ملكاً له لانه خصم بفعله لا يده فلو لم يكن واضع اليد أصلًا كان خصماً فأثبات أن الملك لغيره لا يتم عنده الخصومة ولهذا يقولون دعوى الغصب على غير ذي اليد صحيحة وكذلك بقية الأفعال من استعارة أو ارتهان أو استئجار أو ما أشبه ذلك

الاصل الثالث - ان الحاضر ينتصب خصماً عن الغائب بحيث يكون الحكم للحاضر حكماً للغائب والحكم على الحاضر حكماً على الغائب اذا كان بينهما اتصال في الحق المدعى ويكون ذلك في مواضع

الموضع الاول : يكون في كل حق يثبت لكل من الحاضر والغائب على الكمال لعدم تحجزه وجود سببه في كل واحد منهم ويتتحقق ذلك

في مسائل (١) ينتصب أحد الغرماء خصماً عن بقائهم في ثبوت اعسار المدين فإذا أثبت المدين اعساره في وجه أحدهم في غيبة بقائهم ثبت اعساره في حقهم جميعاً ولا يحبس لواحد منهم ولا يك足 إعادة البينة عليهم (٢) ينتصب أحد نظار الوقف خصماً عن بقائهم في غيبة فاذا وقف رجل أرضه على قرابته وحمل النظر لمتعديين فادعى رجل أنه من قرابته يستحق في ديم الوقف وأقام دعواه على أحد النظار في غيبة الباقيين تسمع منه الدعوى ويقوم الحاضر مقامهم حتى لو حكم في مواجهة باستحقاق المدعى في ديم الوقف لم يكن لهم أن يعارضوا في الحكم بحجية أنهم لم يكونوا حاضرين (٣) ينتصب أحد مستحق الوقف خصماً عن الباقيين إذا كان كل من الواقف والوقف واحداً وذلك كما إذا كان وقف بين أخوين فات أحدهما ويقي الموقوف في يد الحى وأولاد الميت فيرهن الحى على واحد من أولاد أخيه الميت إن الوقف بطن بعد بطن فلا يستحقون في الوقف شيئاً إلا بعد وفاته جاز ذلك وانتصب المستحق الحاضر خصماً عن المستحقين الغائب حتى إذا حكم على الحاضر بما ادعى المدعى انسحب الحكم على الغائبين (٤) ينوب أحد أولياء الدم عن الباقيين في المفو عن القاتل فإذا عفا واحد منهم صح ذلك وسقط الدم ولو كان ذلك في غيبة الباقيين وليس لهم أن يعارضوا في هذا المفو لأن أحدهم نائب فيه عن جميعهم (٥) ينوب أحد المسلمين عن بقائهم في اعطاء الأمان للحربي الداخل بلادنا فإذا أعطاه أحدهم الأمان جاز ذلك وكان كمان جميعهم وليس للغائب منهم أن يعارض في ذلك (٦) ينوب أحد من كان أهلاً للاخصومة ولو ذمياً عن جميعهم في المطالبة بمنقض أي بناء أقيم في طريق عام نافذ وله

وتحده أن ينفع من يويد التعدي على الطريق العام في الابتداء وأن يطالبه  
بنقض ما بني ورفعه إن كان قد وقع التعدي بالفعل ويكون في هذه الحالة نائماً  
في الخصومة عن الجميع فليس المتعدي أن يعارض في ذلك بعلة أن بقيمة  
الخصوم غير حاضرين معه فلا تكون الخصومة صحيحة (٧) ينوب أحد  
الأولياء المتساوين من كل وجه عن الباقي في تزويج الصغيرة المولية لهم  
بكفاءة وبغير المثل وليس بقيمةهم أن يعارضوا في ذلك وهكذا الحكم في  
كل موضع يثبت الحكم فيه لكل من الحاضر والغائب على العام فلا حاجة  
إذا للأكثر من الصور

الموضع الثاني - يكون في كل دين أو حق اشتراك فيه الحاضر والغائب  
بسبب واحد حتى حصل بينهما الاتصال التام فيه فإنه في هذه الحالة ينتصب  
الحاضر خصماً عن الغائب ويكون الحكم له أو عليه حكماً للغائب أو عليه  
وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله  
لا تكون الشركة في الدين أو العين موجبة لقيام الحاضر عن الغائب في  
الخصومة إلا في الميراث كاً يأني وينبئ على ذلك ما يأني

(أ) برهن أنه شرى يتنا من نفر هو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر  
مقر بفصيـبـ الغائبـ جـاحـدـ لـلـبـيعـ لاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـحـاضـرـ إـلـاـ فـيـ حـصـتـهـ اـتـفـاقـاـ  
وـلـاـ يـنـتـصـبـ خـصـمـاـ عـنـ الغـائـبـ لـأـنـهـ لـمـ أـتـعـدـ الـبـائـعـ لـمـ يـكـنـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ  
مـنـهـ مـتـصـلـاـ بـحـقـ الـآـخـرـ لـنـفـرـقـ الصـفـقـةـ فـلـمـ يـوـجـدـ مـوـجـبـ الـاتـصـالـ  
وـهـوـ الـاتـصـالـ

(ب) برهن عليه أنه وفانا الغائب اشتريا منه الدار التي تحت يده بهذا  
صفقة واحدة ونقداً لهما انتصبـ الحاضـرـ خـصـمـاـ عـنـ الغـائـبـ وـحـكـمـ لـهـ جـمـيعـاـ

بالمدعى عند أبي يوسف و محمد و يدفع إلى الحاضر نصيبه و يو دع نصيب الغائب  
 عند ثقة حى يحضر ولا يقسم فلو حضر الغائب و جحد الشراء بطل نصيبه  
 فيه و جاز نصيب الحاضر والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن البائع توحد  
 هنا فـ كانت الصفة واحدة فـ تصل ملك الحاضر بملك الغائب كل الاتصال  
 بـ خاز أن ينتصب الحاضر منها خصما عن الغائب بخلاف المسألة السابقة فـ فيها  
 تعدد البائع فـ تعددت الصفة فـ لم يحصل اتفاق في الحقوق المترتبة عليها حتى  
 يجوز أن ينوب الحاضر عن الغائب في الخصومة فـ لنجعل هذا ضابطا و نقول  
 أن تعدد البائع لم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان توحد انتصب  
 بدون نظر إلى توحد المشير أو تعدده

(ج) له دين عليهم فـ برهن على أحدهما والآخر غائب قضى به عليهمما  
 عند أبي يوسف و محمد لو كانا شريكيـن فيما عليهمما وانتصب الحاضر خصما  
 عن الغائب في ذلك

الموضع الثالث - أن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على  
 الحاضر لـ الحالـة أو شرطـا له بعد ثبوـت كـونـ الحاضـرـ خـصـماـ بـذـاتهـ فـ فيـ هـذـهـ  
 الحالـةـ يـنتـصـبـ الحـاضـرـ خـصـماـ عـنـ الغـائـبـ وـ يـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ بـ حـضـرـةـ الـخـصـومـ  
 الحـاضـرـ فـ لـوـ لمـ يـكـنـ الحـاضـرـ خـصـماـ بـذـاتهـ لمـ يـنتـصـبـ عـنـ الغـائـبـ فـ فيـ الخـصـومـةـ  
 كـافـيـ المـوـدـعـ فـ آنـهـ لـاـ يـنـتـصـبـ خـصـماـ عـنـ المـوـدـعـ وـ آنـ كـانـ مـاـ يـدـعـىـ عـلـىـ الغـائـبـ  
 سـبـبـاـ مـاـ يـدـعـىـ عـلـىـهـ لـاـنـهـ هـوـ لـيـسـ بـخـصـمـ فـ لـمـ يـصـاحـ فـ لـمـ يـكـنـ خـصـماـ عـنـ  
 غـيرـهـ فـ لـيـعـرـفـ هـذـاـ وـ يـنـبـئـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ يـأـتـىـ

أولا : لو ادعى على شخص ميراثا أو نفقة لـاـنـهـ أـخـوهـ سـمعـتـ منهـ هـذـهـ

الدعوى وجاز له أن يبرهن عليها وهي وإن كانت مشتملة على دعوى النسب من أبو المدعي عليه وهو غائب إلا أن الحاضر ينتصب خصماً عنه فيه لأن ثبوت النسب من الغائب سبب لامحالة لما يدعى على الحاضر من الميراث أو الفقة فينتصب الحاضر خصماً عنه ويحكم عليهم ما جيئوا

ثانياً: ادعى دارا أنه شرّاه من فلان الغائب وهو يملـكـهـاـفـقـالـذـوـالـيدـ  
هي لمـفـبرـهـنـالـمـدـعـيـ عـلـيـ دـعـواـهـ يـحـكـمـ عـلـيـ الـحـاضـرـ وـالـغـائـبـ اـذـ مـاـ يـدـعـيـ عـلـيـ  
الـغـائـبـ وـهـوـ الشـرـاءـ سـبـبـ لـاـ مـحـالـةـ لـمـاـ يـدـعـيـ عـلـيـ الـحـاضـرـ مـنـ مـلـكـيـةـ الدـارـ  
فـاتـصـبـ الـحـاضـرـ خـصـماـ عـنـ الـغـائـبـ فـيـهـ

ثالثاً : ادعى عليه أنه كفل عن فلان الغائب بما يذوب له عليه فأقر  
بكفالته وأنكر الحق فبرهن انه ذاب له عليه كذا يحكم عليهم جميعاً لأن  
ما ادعى على الغائب وهو المال سبب لمحالة لما ادعى به على الحاضر اذ  
لا يجب على الكفيف شيئاً الا اذا وجب ذلك الشيء على الاصيل فجاز أن  
ينتصب الكفيف خصماً عن الاصيل ويكون الحكم على الكفيف حكماً  
علي الاصيل

وابعها : ادعى شفاعة في دار فقال ذو اليد الدارلى ما شرطتما فبرهن  
المدعى أن ذا اليد شرعاً من فلان الغائب بكذا وهو ينكحها جاز ذلك  
وانتصب الحاضر خصماً عن الغائب لما ذكر أيضاً ويحكم على الحاضر  
والغائب جميعاً

خامساً : ادعى عليه حقاً وشهد له به شاهدان فقال المدعي عليه انهم ما قنطر لفلان الغائب فبرهن المدعي أن فلاناً حررها جاز ذلك وحكم بالحق على الحاضر والمعتق على الغائب واتتصب الحاضر خصماً عن الغائب في ذلك

حيث كان ما ادعى به على الحاضر سبباً لا محالة لما ادعى به على الغائب  
سادساً : ادعى عبد على سيده أنه أصبح حراً لأن سيده علق عنقه  
على عنق فلان لم يده وقد أعمق فلان عده فيمتّق هو لوجود شرط العتق  
وأراد أن يبرهن على ذلك جاز ذلك وانتصب السيد الحاضر خصماً عن السيد  
الغائب لأن ما ادعى على الغائب وهو عنق عده شرط لما ادعى على الحاضر  
حتى إذا ثبت العبد دعوه حكم على الحاضر والغائب جميعاً كل بعشق عده  
وفي جواز انتصاب الحاضر عن الغائب إذا كان ما يدعى على الغائب شرطاً  
لما يدعى على الحاضر ثلاثة أقوال :

أولاً : أنه لا ينتصب فيه الحاضر عن الغائب أصلاً سواء تضرر به الغائب  
كعطق عده في المثال المذكور أو لم يتضرر كدخوله داره وهو قول عامة المشائخ  
ثانياً : أنه ينتصب الحاضر عنه مطلقاً تضرر الغائب أم لم يتضرر وهو  
ما جرينا عليه في الـكتابة على الموضع الثالث من الأصل الثالث  
ثالثاً : أنه لا ينتصب فيه الحاضر عن الغائب إذا كان الغائب يتضرر  
ويقضى على الحاضر فقط وفيما لا يتضرر به الغائب ينتصب الحاضر خصماً  
عنده وإنما جريت على القول الثاني في الشرط وسوية بينه وبين السبب  
وجعلت الحاضر ينتصب عن الغائب في كلا الأمرين لأن المعنى الموجود  
في انتصاب الحاضر خصماً عن الغائب إذا كان ما يدعى على الغائب سبباً  
لما يدعى على الحاضر موجود بذاته فيما إذا كان ما يدعى على الغائب شرطاً  
لما يدعى على الحاضر وهو أنه لا يمكن المدعى أن ثبت حقه على الحاضر  
الإثبات الحق على الغائب فوجب أن يتبع هذا الرأي صيانة للحقوق

ورعاية للاصول - هذا كله اذا كان ما يدعى على الغائب سببا لا مخالفة  
أو شرطا لما يدعى على الحاضر فان كان ما يدعى على الغائب قد يكون  
سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون لكونه مما ينفك عنه في بعض  
الاوقات ينظر ان كان نفس ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر  
حكم في حق الحاضر لا الغائب ولم ينتصب الحاضر خصما عنه فيما  
ادعى عليه به حتى لو حضر وأنكر يحتاج الى اعادة البيينة عليه وصورته  
أراد وكيل السيد نقل القرن اليه فادعى القرن عليه ان مو لاه أعتقه وأقام  
بيينة على ذلك حكم بقصر يد الوكيل عنه فقط ولم يحكم بالعقل على  
المولى لأن ما ادعى على الغائب وهو العقل ليس بسبب داعما لما ادعى على  
الحاضر وهو قصر يده لأن قصر يده كما يكون للعقل يكون لعدم وحالته  
فلم ينتصب خصما عن الغائب لعدم الضرورة الى ذلك فاعملنا البيينة في  
حق الحاضر فقط وقصرنا يده عنها - وان كان ما يدعى على الغائب سببا  
ما يدعى على الحاضر لكن باعتبار البقاء فقط لم يحكم لا في حق الحاضر  
ولا في حق الغائب وصورته برهن المشترى شراء فاسدا على البائع  
أنه باع المبيع من فلان الغائب يريد بذلك ابطال حق البائع في الاسترداد  
فهنا ادعى امررين أحدهما على الحاضر وهو سقوط حقه في الاسترداد  
وثانيهما على الغائب وهو شراؤه العين وما ادعى على الغائب سبب لما ادعى  
على الحاضر ولكن ليس داما بل ما دام باقيا فإذا بطل بفسخ لم يصبح  
سببا ف بهذه الحالة لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ولا يحكم بمقتضى  
البيينة لا على الحاضر ولا على الغائب  
الموضع الرابع - يكون في الورثة مع بعضهم فان أحد الورثة ينتصب

خصما عن باقיהם فيما يدعى على الميت أوله حتى يكون الحكم على الحاضر  
 حكما على جميع الغائبين والحكم لـالحاضر حـكما لهم وسبب ذلك أن الشارع  
 اعتبر الوارد ثـنائياً عن مورثه فـينوب عنه في جميع المخالصات والمنازعات  
 سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فإذا كان مدعياً بحق الميت على أحد  
 وـحكم له به يكون المحـكوم له في الحقيقة هو الميت وإذا كان مدعى  
 عليه بـحق على الميت وـحكم عليه به يكون المحـكوم عليه في الحقيقة هو  
 الميت وحيث كان الامر كذلك وكان من الثابت بداهة أن الورثة إنما  
 يكون أموال الميت وحقوقه بطريق الخلافة عنه فإذا أصبح حـكماً  
 عليه بأنه لا يملك عيناً من الأعيان لم يكن هناك وجه لأن يتملكـوها  
 وإذا أصبح حـكماً مـالـه بـدين أو عـين ثـبت لهم حق التـملـكـ فيها - من  
 أجل هذا كله قلنا أن أحد الورثة ينتصب خـصـماً عن الباقيـن فيما يـدعـى به  
 على الميت أولـه ولكنـ هذا ليس على عمومـه بل يتـبع تفصيلاً لـابـدـ  
 منه وهو أنـ يـقالـ المـدعـىـ بهـ اـمـاـ أنـ يـكونـ عـيـنـاـ أوـ دـيـنـاـ وـعـلـىـ كـلـ فـامـاـ  
 أنـ يـدعـىـ بهـ عـلـىـ المـيـتـ أـوـ لـهـ فـتـكـونـ الصـورـةـ أـرـبـعـاـ (١)ـ أـنـ يـدعـىـ بـعـيـنـ  
 علىـ المـيـتـ (٢)ـ أـنـ يـدعـىـ بـعـيـنـ لـمـيـتـ (٣)ـ أـنـ يـدعـىـ بـدـيـنـ عـلـىـ المـيـتـ (٤)ـ أـنـ يـدعـىـ  
 بـدـيـنـ لـمـيـتـ - فـفـيـ الصـورـةـ الـأـلـيـ يـكـونـ الـخـصـمـ هوـ الـوارـدـ الـذـيـ عـيـنـ فـيـ يـدـهـ  
 دونـ غـيرـهـ حتـىـ لـوـ أحـضـرـ المـدعـىـ وـارـدـآـخـرـ لـيـسـتـ عـيـنـ فـيـ يـدـهـ فـقـادـعـىـ عـلـىـهـ  
 العـيـنـ لـمـ تـسـمـعـ مـنـهـ دـعـواـهـ وـالـوارـدـ وـاضـعـ الـيدـ يـنـتـصـبـ خـصـماـ عنـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ  
 حتـىـ لـوـ أـثـبـتـ المـدعـىـ مـاـ كـيـتـهـ لـهـ وـحـكـمـ لـهـ بـهـ عـلـىـ المـدعـىـ عـلـىـهـ ظـهـرـهـ هـذـاـ حـكـمـ  
 فـحـقـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ وـصـارـ الـكـلـ مـحـكـومـ مـاـعـاـيـهـمـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـارـضـهـ فـيـ حـكـمـ  
 بـحـجـةـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ حـاضـرـيـنـ فـيـ الـخـصـومـةـ وـانـ كـانـ لـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ دـعـوىـ

المدعى بدفع شرعى واتصاله الوارد واضح اليه خصما عن الباقيين مشروط  
 بشروط أربعة (أ) أن يدعى الوارث المذكور ملكية العين بجهة  
 الميراث عن الميت حتى لو لم يدع ذلك وادعى ملكيتها ملكا مطلقا مثلا  
 فأثبتت المدعى ملكيته لها وحكم له بها لم يكن هذا الحكم حكما على  
 بقية الورثة اذ لم يصر موذنهم محاكموما عليه به فيجوز لهم أن يدعوها  
 بعد ذلك بطريق الارث من الميت فإذا قضى لهم بها لم يكن لذى اليه  
 حصنه فيها اذ قد قضى عليه في الاول ويكون نصيبه للمدعى الاول  
 (ب) أن تكون العين المدعاة كلها في يده فلو كان بعضها في يده وبعضها  
 في يد غيره لم ينتصب خصما عنهم فيما ليس بيده بل لا يحكم الا بقدر  
 الذى في يده وينتصب خصما عنهم فيه بحسبه (ج) أن تكون العين المدعاة  
 شائعة بين الورثة لم تقسم فلو قسمت وأودع الورثة الغائبون نصيبهم عند  
 الوارث الحاضر ثم ادعى العين جميعها على الحاضر أو ادعى نصيب الغائب فقط  
 لم ينتصب الحاضر خصما عنهم في أنصبائهم ولا يجوز لأن يحكم الا على الحاضر  
 بنصيبه هو فقط وقيل ان هذا ليس بشرط في الوارث فادامت العين المدعاة  
 في يده كان خصما عن الباقيين ولو بعد القسمة وايداعها عنده (د) أن يصدق الوارث  
 النائب الوارث الحاضر في أن العين المدعاة ملك لهم بطريق الميراث عن  
 الميت المعين فلو لم يصدق الغائب الحاضر في ذلك بأن قال أنها ليست ملكنا  
 بطريق الميراث عن أيينا فلان بل هي ملكنا بالميراث عن أخيينا فلان أو هي  
 ملكنا اشتريناها من فلان لم يظهر الحكم على الحاضر بالنسبة اليه ولم يكن  
 الحاضر خصما عنده فيه فتسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بنته عليها وفي الصورة  
 الثانية وهي ما اذا ادعى الوارث عينا للميت على أحد لا يخلو حاله من أمرين

(الاول) أن يدعى العين له ولباقي الورثة (الثاني) أن يدعى نصيبيه فقط في الاول ينتصب خصماً عن بقية الورثة فان أثبتت حكم له ولم بها وان لم يثبت ودفع المدعى عليه دعوى الارث بدفع صحيح كالشراء من المورث وأثبتت ذلك وحكم برفض دعوى الارث كان هذا الحكم منصباً على الحاضر والغائب من الورثة جميعاً حتى انه ليس للورثة الغائبين أن يدعوها بطريق اليراث بعد ذلك وعند الحكم بالعين للحاضر والغائب من الورثة لا يسلم للحاضر الا نصيبيه فقط لانه ليس وكيلًا عن الغائب في الاستيفاء ونيابة عن الميت قد تمت بالاثبات ومتى حضر الغائب أخذ نصيبيه من غير أن يعيد البيلة على أحد غير انهم اختلفوا فيما يوضع عند ذي اليدين حتى يحضر قال الامام اذا كان المدعى عقاراً يبقى نصيبيه عند ذي اليدين حتى يحضر بدون استيفاء منه سواءً كان جاحداً للمال أو مقرراً به وان كان منقولاً فكذلك اذا كان مقرراً به وان كان جاحداً أخذ منه ووضع تحت يد عدل ليحفظه وقال الصاحبان ان كان المدعى عليه مقرراً ترك في يده وان كان منكراً أخذ من يده اظهره خيانته بالانكار ووضع تحت يد عدل ليحفظه بلا فرق بين كون المدعى عقاراً أو منقولاً وفي الثاني وهو ما اذا ادعى نصيبيه فقط وأتبته حتى حكم له به لم ينتصب خصماً عن بقية الورثة فعليهم أن يثبتوا حقهم بدعوى وبنية جديدين على واضح اليدين - وفي الصورة الثالثة وهي ما اذا ادعى بدين على الميت لا يخالو الحال من أمرين (الاول) أن يكون للميت وارث أو وصى (الثاني) الا يكون له وارث ولا وصى في الاول يكون كل من الوصى والوارث صالحان لأن ينخاصم في اثبات الدين الذي على الميت سواءً كان بيده شيء من التركة أو لم يكن

سواءً كان الميت مديوناً أو كان غير مديون وممثلاً في مواجهة  
 ثبت في حق جميع الورثة لأن الشارع اعتبار كلام من الوصي والوارث نائماً  
 عن الميت وحيث حكم على الميت في وجهه نائمه بأنه مديون وجب أن  
 يظهر ذلك في حق جميع الورثة فلا يأخذون شيئاً من التركة إلا بعد سداد  
 هذا الدين وإذا وجد الدائن في يد الوارث الذي خاصمه فيه شيئاً من التركة  
 ولو حصلته بعد القسمة أخذ مما وجد معه جميع دينه ورجع الحاضر على  
 الورثة الباقين بما خصهم من الدين - هذا إن ثبت المدعى دعواه بالبينة  
 فإن لم يثبت وطلب بين المدعى عليه على نفي عامله بهذا الدين ينظر فإن كان  
 المدعى عليه وصي الميت لم يجب إلى طلبه ولم يختلف أصلاً سواءً كانت التركة  
 مستغرقة بالدين أو لم تكن وإن كان المدعى عليه هو أحد الورثة أجيوب  
 إلى طلبـهـ وحلف على نفي العلم ما دامت التركة غير مستغرقة بالدين فإن  
 كانت مستغرقة بالدين لم يختلف لأن التحليف لا جل النكول وهو لو أقر  
 صراحة لا يتراءفـهـ في حق الغرماء فـكـذلكـ نـكـولـهـ الذيـ هوـ اـقـرارـهـ  
 اعتباراً غير معترض في حقـهـ فـلـاـ فـائـدةـ إـذـاـ مـنـ تـحـلـيفـهـ وـيـسـتـوـيـ حـيـانـذـفـ هـذـهـ  
 الصورةـ الـوصـيـ وـالـوارـثـ - وفيـ الثـانـيـ وـهـ أـلـاـ يـكـوـنـ لـمـيـتـ وـارـثـ وـلـاـ  
 وـصـيـ يـنـظـرـ فـأـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـخـصـ مـوـصـيـ لـهـ مـنـ قـبـلـ المـيـتـ بـأـكـثـرـ  
 مـنـ الـثـالـثـ أـوـ لـأـ يـكـوـنـ فـاـنـ وـجـدـ كـانـ هـوـ الـخـصـمـ مـنـ يـرـيدـ اـثـيـاتـ دـيـنـهـ عـلـىـ  
 المـيـتـ لـاـنـهـ لـمـ اـسـتـحـقـ الزـائـدـ عـلـىـ الـثـالـثـ وـكـانـ هـذـاـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـوارـثـ  
 كـانـ مـثـلـهـ فـيـلـاحـقـ بـهـ فـكـوـنـهـ خـصـمـاـنـ يـدـعـيـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـقـيـلـ اـنـ الـخـصـمـ  
 فـهـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ الـوـصـيـ الـذـيـ يـقـيـمـهـ الـقـاضـيـ - وـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـخـصـ  
 مـوـصـيـ لـهـ بـعـاـزـاـنـ عـلـىـ الـثـالـثـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـكـيلـ بـيـتـ الـمـالـ موـكـلاـ فـأـنـ

يدعى ويُدعى عليه كما انه موكل بالجمع والحفظ او يكون موكل بالجمع  
 والحفظ فقط فان كان الاول كان هو الخصم لمدعى الدين وان كان الثاني  
 نصب القاضى وصيا ليحاصمه من يدعى الدين على الميت وذلك لان الميت  
 لم يترك وارثا ولا وصيا كان ماله بيت مال المسلمين وللقاضى أن ينصب  
 فيما حتى يسمع خصومة المدعى في حقوق المسلمين - هذا ولا يجب على  
 مدعى الدين على الميت أن يذكر جمیع ورثته بل اذا ذكر واحدا منهم  
 وبرهن عليه انه واجب عليه أداء الدين من تركته الى في يده اذا كان  
 يده شيء منها كفى بذلك وان كان الوارث صغيرا برهن على وصيته على  
 نحو ما ذكر وينتظر ما تقدم انه لا تسمع دعوى الدين على مدعيون الميت  
 ولا على دائنه ولو قبض ولا على الموصى له مع وجود الوارث أو الوصى  
 ولا على مودع الميت وتسمع دعوى الدين المذكور على الوارث والموصى  
 له بأكثرب من الثالث عند عدم الوارث أو الوصى - وفي الصورة الرابعة  
 وهى ما اذا ادعى بدين للميت على شخص كان الخصم عن الميت هو وارثه  
 أو وصيه وينوب كل منهما عن جمیع الورثة حتى اذا قضى الميت في مواجهة  
 واحد منهما كان قضاء لباقي الورثة فإذا حضر الباقيون أخذوا نصيبهم بدون  
 إعادة البيضة الا أنه يجب هنا على المدعى أن يذكر جمیع الورثة ويوضح  
 أنصياءهم حتى اذا حكم للميت أمكن المدعى أن يأخذ نصيبه ان كان وارثا  
 أو نصيب الصغير الوارث ان كان وصيا عليه وليس للمديون أن يمتنع عن  
 اعطاء نصيب الحاضر حتى يحضر الغائب فإذا جاء الغائب كان له أن يشارك  
 الحاضر فيما أخذ وأن يأخذ نصيبه من المديون فقط  
 الاصل الرابع - ان الخصم في دعوى الارث أو الوصاية هو أحد

أو بالغصوب متى كان من عنده الدين أو الوديعة أو المغصوب  
مقرأ بالمال للميت والذى له أن يخاصل هو الوارث أو الوصى فلو كان  
المدعى عليه منكر امتلكية الميت كان خصماً الموصى له في الوجوه  
كلها

### من لا يكونه خصمها

ذكرنا فيما مضى من يكون خصمها في الدعاوى حسب اختلاف موضوعها  
ومنه يعلم من لا يكون خصمها لأن الشيء يعرف بعرفة صنده غير أن هناك  
مسائل يكون الظاهر فيها أن المدعى عليه خصم للمدعى في دعواه امتلكية العين  
التي يدها بسبب يده الظاهر على العين المدعاة إلى الأصل فيها أن تكون يده  
ملك لا يد حفظ فيدعى المدعى عليه أن يده على هذه العين يد حفظ لا يد ملك  
فلا يكون خصم للمدعى في دعواه امتلكية وليس له أن يطالبه بالجواب على  
دعواه ولا أن يقيم عليها بينة في مواجهته إلى آخر أحكام الدعوى الصحيحة  
التي من ضمن شروطها الأساسية أن تكون مقامة على خصم فيها - لذلك  
عن الفقهاء بشرح صورة هذه المسائل واعطائهم احكاماً المناسبة له - كما  
سأذكره بصورة ذلك أن يدعى رجل على آخر واضع يده على عين اتها ملوكه  
ملوكاً مطلقاً فيقول المدعى عليه أنه ليس خصم له في دعواه امتلكية هذه العين  
لأن يده عليها ليست يد ملك بل يد حفظ لأنه استعارها أو ارتهناها  
أو استأجرها أو اغتصبها من فلان الغائب أو أودعها عند فلان الغائب يريد  
 بذلك دفع الخصومة عن نفسه فهل تدفع الخصومة عنه بهذا القول الجواب  
فيه تفصيل مختلف باختلاف أصحاب الرأي في هذه المسألة عند الحنفية

وهم خمسة أشخاص وكل منهم فيها رأى مخصوص ولذا سميت بالخمسة  
لبلوغ الآراء فيها خمسة وهي

(١) انه تندفع الخصومة عن المدعى عليه ب مجرد اقراره بما كثيـة العين  
الى تحت يده لغيره الغائب وان يده ليست الا يد حفظ بدون احتياج الى  
اقامة البينة على ذلك وهو رأى ابن أبي ليل وجهه ان ذا اليـد أقر بالمالـك  
لغيره والاقرار يوجب الحق بنفسه بدون احتياج الى شيء آخر خلوـه عن  
التهمـة وبذلك صارت يـدـه يـدـ حفـظ لا يـدـ مـالـكـ فـتـنـدـعـ عنـهـ الخـصـومـةـ  
بـمـجـدـ اـقـارـهـ وـنـوـقـشـ فـذـكـ بـأـنـ هـذـاـ اـقـارـادـ مـهـمـ فـيـهـ لـاـنـهـ يـرـيدـ أـنـ  
يـحـولـ حـقـ الخـصـومـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـفـيـهـ هـذـاـ أـضـرـارـ بـغـيرـهـ فـلاـ يـصـدـقـ فـيـهـ  
الـاـ بـالـبـيـنـةـ

(٢) انه لا تندفع عنه الخصومة أصلـاـ وـاـنـ أـقـامـ البـيـنـةـ عـلـىـ دـعـوـاـهـ مـوـدـعـ  
فـلـانـ الغـائـبـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـاكـ وـهـ رـأـىـ ابنـ شـبـرـهـ وـجـهـهـ اـنـ دـفـعـ الخـصـومـةـ  
عـنـ ذـىـ اليـدـ مـتـرـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـالـكـ لـلـغـائـبـ وـبـيـنـةـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ لـاـ يـكـنـ أـنـ  
يـثـبـتـ الـمـالـكـ لـلـغـائـبـ لـعـدـمـ وـجـودـ خـصـمـ عـنـهـ فـذـكـ وـلـيـسـ لـأـ حـدـوـلـاـيـةـ اـدـخـالـ  
شـئـ فيـ مـالـكـ آـخـرـ بـدـونـ رـضـاهـ وـحـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ الـمـالـكـ لـلـغـائـبـ بـهـذـهـ البـيـنـةـ لـمـ  
يـثـبـتـ أـيـضـاـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ دـفـعـ الخـصـومـةـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ الـحـاضـرـ وـنـوـقـشـ  
فـذـكـ بـأـنـ مـقـتـضـيـ الـبـيـنـةـ شـيـئـاـنـ ثـبـوتـ الـمـالـكـ لـلـغـائـبـ وـدـفـعـ الخـصـومـةـ عـنـ  
الـحـاضـرـ فـنـلـغـيـ المـقـتـضـيـ الـأـوـلـ لـعـدـمـ وـجـودـ خـصـمـ عـنـ الغـائـبـ وـيـثـبـتـ الـثـانـيـ  
لـأـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ خـصـمـ فـيـهـ لـمـ يـقـرـرـ لهـ أـثـيـاتـهـ بـالـبـيـنـةـ وـهـاـ أـمـرـاـنـ مـنـفـكـانـ  
عـنـ بـعـضـهـمـاـ

(٣) انه لا تندفع عن المدعى عليه الخصومة اذا لم يقم البينة على صحة قوله

وتندفع اذا أقام بشرط أن تكون شهوده عارفة الغائب بوجهه وبنسبه او بوجهه فقط وأنه غير المدعى اما لو قالت شهوده أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع عنه الخصومة وهو رأى أبي حنيفة سوءا كان المدعى عليه معروفا بالصلاح والتقوى او بالحيل والخداعة ووجهه أن المدعى عليه خصم بظاهر يده فلا تندفع عنه الخصومة الا باقرار المدعى نفسه امام القاضي أن يد المدعى عليه ليست يد ملك او بيضة يقيمها المدعى عليه على ذلك او على اقرار المدعى بذلك واما اندفعت الخصومة فيها اذا قال الشهود نعرف المودع بوجهه فقط ولا نعرفه ببنسبة وانه غير المدعى لأنهم أثبتوا بشهادتهم هذه وصول العين ليد المدعى عليه من غير المدعى فتكون يده يد حفظ فتندفع عنه الخصومة وعلى المدعى أن يبحث عن خصمه المالك حتى يخاصمه مع واضح اليديه واما قبلت البيينة من المدعى عليه على اي حال كان هو لأن البيئات حججه متى قامت على شيء يجب العمل بها ولا يجوز ابطالها ب مجرد الوهم

(٤) انه لا تندفع عنه الخصومة اذا لم يقم البيينة على صحة كلامه فإذا أقام البيئة على دعواه أنه مودع فلان الغائب مثلا نظر في حاله فان كان من أهل الصلاح غير معروف بالحيل تندفع عنه الخصومة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وهو رأى أبي يوسف ووجهه أن المدعى عليه اذا كان صالحا وأقام البيئة على دعواه الادياع او ما شابهه تندفع عنه الخصومة لأنه أثبت بالبيئة أن يده ليست يد ملك فلا يكون خصما وحده المدعى الملكية أما اذا كان معروفا بالحيل وأقام البيئة على دعواه ان يده يد حفظ فانا الاندفع عنه الخصومة بهذه البيئة لأن من عادة المحتال ان يقول ما له سراً لرجل يريد

أن يسافر وبعد ذلك يودع هذا الرجل المودع نفس هذا المال لصاحبه علانية أمام شهوده وقصده من ذلك عدم تركين أصحاب الاموال من رفع الدعاوى عليه بالملكية واقامة البيينة عليها في مواجهته فلو قبلنا من الحالات مثل هذه البيينة ودفعنا عن الخصومة بها كثنا قد ساعدها على تنفيذ غرضه السعي وتسبينا في ضياع الاموال على أربابها وهذا مالا يجوز وهذا الرأى قاله أبو يوسف أخيراً بعد ما ولى القضاء وعرف أحوال الناس وتحايلهم على اسقاط الحقوق واضطهادها على أهلها

(٤) لاندفع عنه الخصومة اذا لم يقم البيينة وتندفع اذا أقامها سواء كان معروفا بالحيل أم لا بشرط أن تكون الشهود عارفة نسب المودع أو الراهن الى آخره وأما اذا قال الشهود نعرفه بوجهه فقط فانه لاندفع عنه الخصومة وهو رأى محمد ووجهه ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه بنسبة يكونون ممن قالوا لا نعرفه لا بوجهه ولا بنسبة لأن الشخص لا يعتبر عارفا لشخص الا اذا عرف نسبة وأما المعرفة بالوجه فليست معرفة يدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل لا تعرف فلانا قال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وحيث كان كذلك وكان الحكم فيها اذا قال الشهود لا دعوه رجل مجاهول انه لاندفع عنه الخصومة فكذلك هنا لأن الشهود لم يحيطوا على خصم معين حتى يخاطبه فإذا قبلنا هذه الشهادة ودفعنا بها الخصومة عن المدعى عليه يتضدر المدعى ونوقش في هذا بأن عدم المعرفة المذكورة في الحديث هو عدم المعرفة التامة لعدم أصل المعرفة وشهود المدعى عليه قد شهدوا بأن العين المدعاة وصلت الى المدعى عليه من غير المدعى وهذا كاف في دفع

الخصومة عن المدعى عليه وعلى المدعى بعد ذلك أن يبحث عن خصمه الحقيقي حتى يطأبه بحقه بحضور صاحب اليد هذا كله فيما إذا ادعى ذو اليد ان الملكية في العين لغيره وإنها بيده لاحفظ فقط أما إذا قال ابتعثها من فلان الغائب لم تندفع عنه الخصومة لأنها معترف تكون يده يد مالك وحيث كان كذلك فهو خصم لمدعى الملكية كذلك أيضا لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه بدعواه انه موعد الغائب اذا كان المدعى يدعى عليه انه اغتصب منه العين المدعاة أو سرقها ولو أقام البينة على صحة أقواله لاز المدعى يدعى عليه فعلا وكونه صاحب اليد ليس بشرط في كونه خصما له في دعوى الفعل كما سبق عند الكلام على من يكون خصما فاثبات أن يده ليست يد مالك بل يد حفظ لا يؤثر في خصومته في دعوى الفعل.

### رفع الرعنوي

الدفع هو دعوى من قبل المدعى عليه أو من ينتصب المدعى عليه خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى ويؤخذ من هذا ان الدفع ينقسم الى قسمين

(١) الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدعى أو كذبه في دعواه وهذا هو ما يبين في باب من لا يكون خصما ووضح غاية الوضوح في المسألة الخامسة فان المدعى عليه ملكية عين في يده اذا قال ان هذه العين أودعها لديه فلان الغائب لم يتعرض لصدق المدعى أو كذبه في ملكيته للعين المدعاة وإنما بكلامه هذا دفع

عن نفسه حق مخاصمه فإذا قبل القاضى هذا الدفع ثبتت عنده بالبينة أو باقرار المدعى نفسه يحكم بأن لا خصومة بين المتقاعدين بدون تعرض الملكية أصلاً والمدعى أن يدعى ملكية العين على الخصم في أي وقت أراد (٢) الدفع الذي يقصد به ابطال نفس دعوى المدعى والغرض الذى يرمى اليه بدعواه فثلا اذا ادعى شخص على آخر الف جنيه فقال المدعى عليه انه أوفاه هذا المقدار يقال في هذه الحالة ان المدعى عليه دفع دعوى المدعى بدفع متى ثبت بطل كلام المدعى ومنع من الغرض الذى يرمى اليه وذلك لأن المدعى انما يقصد بهذه الدعوى الحصول على مقدار الالف جنيه فإذا ثبت المدعى عليه انه أوفاه المقدار المذكور حكم القاضى برفض دعواه وعدم استحقاقه لدى المدعى عليه المقدار المدعى فيخرج من الموضوع صفر اليدين وهذا النوع من الدفع هو الذي نريده هنا ونقصد التكلم عليه والدفع لا يصح الا من المدعى عليه أو من آخر يعود ضرر الدعوى عليه فمثال الدفع من نفس المدعى عليه ما ذكرناه من المثال السابق ومثال الدفع من غيره الذي يأخذته ذئر الدعوى ما اذا استحق المبيع من يد المشترى فيما تبائعه ويدفع دعوى المستحق بأنه له قبل أن يديعه هو الى المشترى وكما اذا ادعى شخص على أحد الورثة بمال على الميت وحكم له به بناء الوارد الآخر ودفع دعوى المدعى بأنه أقر أنه مبطل في دعواه هذه في كل من هاتين الصورتين الدفع كان من غير المدعى عليه ولكن لما كان البائع يتضرر من دعوى المستحق لأنه يترب عليها رجوع المشترى عليه بالثمن الذى دفعه له وكان الوارد الآخر يتضرر من دعوى مدعى الدين على الميت لأنه يترب عليها أخذ جزء مما

بنخيار فلم يملأ كه في ذلك الزمان ثم بغضي مدة الخيار ملأ كه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم بالشك فلو كان الدفع بهذا قبل الحكم قبل لأن القاعدة عندهم أن الشك يدفع الحكم ولا يرفعه وهذا مبني على أن امكان التوفيق بين الكلامين كاف في دفع التناقض وأما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا يشترط الشرط الثاني ويسمع الدفع المذكور ولو بعد الحكم والأرجح في هذه المسألة أنه اذا كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي وهذا ما اختاره صاحب جامع الفضولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين فليعتمد. هذا وليس كل دفع مقبولا بل المقبول هو الدفع الصحيح وهو الذي اذا ثبت يترتب عليه عدم أحقيمة المدعى في دعواه ويشترط فيه كما يشترط في بقية الدعاوى عدم التناقض ~ من أجل هذا عنى الفقهاء بذكر أمثلة كثيرة من الدفوع المفبولة وغيرها وجعلوا المذكور منها معيارا لما لم يذكر واليك جملة منها

### الدفوع المفبولة - أمثلة منها

(١) ادعى رجل على آخر مالا وحكم له به وبعد ذلك دفع المدعى عليه هذه الدعوى بأن المدعى قال بعد الحكم له بماله أنه لم يكن ملوكى صحيح هذا الدفع ومتى أثبتته بالبينة استرد منه ماله لأن قوله (لم يكن ملوكى) لنفي الملك في الماضي فيكون مكذبا نفسه فيعامل باقراره

(٢) ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء أو ليس لك على شيء فبرهن المدعى على دعواه فدفع المدعى عليه هذه

الدعوى بأنه أوفاه المقدار المدعي أو بأن المدعي أبرأه منه يسمع هذا الدفع  
لعدم التناقض فيه

(٣) ادعى عليه مائة درهم فدفع المدعي عليه بأنه أقبضه منها خمسين  
درهما وأنكر المدعي ذلك سمع هذا الدفع بشرط أن تشهد شهوده انه أقبضه  
الخمسين التي يدعى بها

(٤) ادعى عليه مالاً فدفع المدعي عليه بأن هذا المال مال قار أو ثمن  
خر قبل دفعه وله اقامة البينة عليه

(٥) ادعى عليه ان له عنده عشرة دراهم أقبضه ايها فدفع دعواه بأنه  
دفعها له ليدفعها الفلان وقد فعل قبل هذا الدفع وله البرهنة عليه

(٦) ادعى عليه مقداراً من الدراماً فدفع المدعي عليه بأنه أوفاه له  
وأحضر شهوداً شهدوا أن المدعي عليه أعطاه هذا المقدار ولكنهم لا يلمون  
بأى جهة كان هذا الاعطاء صحيحاً على الرأى الراجح

(٧) ادعى عليه داراً ورثها عن أبيه فدفع المدعي عليه بأنه اشتراها في  
صغرها من القاضى أو الوصى وسماها سمع هذا الدفع

(٨) ادعى محدوداً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه فدفع المدعي عليه بأن  
المورث أقر قبل وفاته ان هذا المحدود ملكي سمع منه هذا الدفع على  
القول الاصح

(٩) ادعى رجل على آخر أن أباًه أوصى له بثلث ماله مثلاً فدفع  
المدعي عليه بأن أباًه رجع عن هذه الوصية في حال حياته أو انه قال رجعت  
عن كل وصية أوصيت بها سمع منه هذا الدفع على القول الصحيح

هذا وليقى مالم يقل على ما قبل من كل دفع يتربى على ثبوته بطلان  
دعوى المدعى ولم يكن الدافع مناقضا لنفسه فيه فلا حاجة اذا لاتطوب بل

### الرثوع الفبر المقبولة - أصله صفرها

(١) ادعى عليه عيناً وحكم له بها ثم دفع المدعى عليه هذه الدعواى بأن  
المدعى أقر بعد الحكم له انه ليس مالكا له وهذه العين المدعاة لم يسمع منه  
هذا الدفع لأن قول المدعى (ليس مالكى) يتناول الحال وليس من ضرورة  
نفيه في الحال نفيه في الماضي فلا يكون مقنقاً

(٢) ادعى عليه مالاً فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولا  
أعرفك أو ما رأيتك أو ما جرى بيني وبينك معاملة ولا مخاططة أو لا أخذ  
ولا عطاء أو ما اجتمعنا معك في مكان فبرهن المدعى على دعواه فدفع  
المدعى عليه بأنه أوفاه أو قضاه المال المدعى به لم يقبل منه هذا الدفع لأن  
متناقض في كلامه لانه لا يمكن أن يقضيه المال من غير أن يعرفه أو يراه  
ولكن لو دفع بأقرار المدعى بوصول المال المدعى اليه قبل لأن التناقض  
لا يمنع صحة الأقرار .

(٣) ادعى على آخر ألفاً بسبب الكفالة فدفع الاصليل بأن هذا المال  
غير واجب عليه لانه أقر به مكرهاً فلا يجب على الكفيل لم يسمع منه  
هذا الدفع لكن لو دفع الكفيل بأن المدعى أبداً الاصليل منه أو لأن  
الاصليل أداه له قبل منه هذا الدفع

(٤) ادعت المرأة المهر على ورثة زوجها فدفعوا دعواها بأنها أقرت

ان النكاح من غير تسمية مهر فيكون الواجب مهر المثل وهي تدعى المسماة  
لم يسمع منهم هذا الدفع على القول الاصح

(٥) ادعى على آخر عشرة دنانير فدفع المدعى عليه بأن المدعى أقر أنه  
ليس له غير ثلاثة دنانير لم يسمع دفعه وهكذا يكون حكم كل دفع يكون  
الداعم به متناقضاً فيه أو اذا ثبت لا يترتب عليه بطلان الدعوى المرفوعة  
فانه لا يسمع فلا حاجة اذا للتطويل بكثرة الأمثلة هذا وحيث علم  
انه لا يقبل من الدفع الا الدفوع الصحيحة فإذا فرضنا أن المدعى عليه  
أنه بدفع صحيح بعد دعوى فاسدة لعدم استيفاؤها الشروط الازمة شرعاً  
فإذا يكون الحال ايطالب المدعى أولاً بتصحيح دعواه وبعد ذلك يطالب  
الداعم باثبات دفعه أم يعكس المسألة فيها خلاف بين المشائخ ولكن  
المعتمد هو أن مدعى الدفع يطالب أولاً باثبات دفعه ويصار في الدفع كاييسار  
في الدعوى الاصلية من حيث أن مدعاه يكافل باثباته وعنده عجزه عن  
ذلك له يعين المدعى على نفي دفعه فإذا نكل أو ثبت الدفع بالبينة سقطت  
دعواه وإذا حلف عادت دعواه بحالها فتأخذ مجرها غير أنهم قالوا ان  
الداعم لا يؤجل لأجل اثبات دفعه الا الى المحايس الثاني فان ثبت فيها  
والا حكم عليه القاضي بالحق المدعى متى كانت القضية صالحة ل الحكم  
فيها قاطعاً النظر عن دفع المدعى

### المطرد من التمجيد والبيانات

علمنا فيما تقدم حكم الدعوى الصحيحة وهو وجوب الجواب عنها من  
المدعى عليه وعند سؤاله عنها من القاضى لا يخلو حاله من أمرين

الاول - أن يقر بدعوى المدعي

الثاني - أن ينكرها فان أقر حكم عليه القاضى بوجب اقراره مى كان اقراره معتبرا شرعا وأن انكر طالب المدعى ببينة ثبتت له دعواه فان اقامها وكانت مستوفية شروطها الشرعية حكم بوجبهما وان عجز وطلب تحليف خصمته على نفي دعواه حلفه القاضى على ذلك مى كان موضوع الدعوى مما يجوز التحليف عليه وعند ذلك لا يخلو حاله من أمرتين (١) أن ينكى (٢) أن يخلف فان نكى اعتبره القاضى مقرأ وحكم عليه بنكوله وان حلف رفض دعوى المدعى ولم يصر له سبيل على المدعى عليه فمن هذا يعلم أن المدعى له حجج ثلاث يستحق بها الحق المدعى به وهي اقرار المدعى عليه بالحق والشهود الذى يحضرها لتشهده بالحق ونکول المدعى عليه عند تخييفه وهذه هي الأدلة الاصلية المتفق عليها وهناك أدلة أخرى مختلف فيها كعلم القاضى والقرينة القاطعة وغير ذلك مما سبق ذكره ان شاء الله في حينه

### الخطرمن على الاقرار

#### تعريف الاقرار

الاقرار هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا فمثال الحق الايجابي أن يقر بأن عليه زيد ألف دينار ومثال الحق السلبي أن يقر بأن لا حق له على فلان أو بأنه أسقط دينه الذى له عليه أو بأنه أبرأه من جميع حقوقه لديه أو بأنه أعفى عبده فإنه في هذه الصور جميعها يثبت لغير المقر على المقر حقوق

سلبية هي انه لا يجوز للمقر مطالبته بشيء من حقوقه التي كانت ثابتة له قبل الاقرار فلا يطالب المدين بدينه ولا العبد بطااعته وإنما زيد في التعريف كلمة ( ولو في المستقبل ) ليدخل مالو أقر بأن الدار التي يهد فلان هي لفلان آخر فان هذا الاقرار صحيح مع ان من ينظر الى ظاهره يراه اخبارا بحق غيره على غيره وليس اخبارا بحق غيره على نفسه ولكن بزيادة كلمة ( ولو في المستقبل ) يظهر دخول هذا لانه اذا ما كله المقر في المستقبل بوجه من الوجه عومن بهذا الاقرار وصدق عليه انه أقر بحق غيره على نفسه - هذا ولكون بعض صور الاقرار تأخذ حكم الاخبار وبعضاها تأخذ حكم الائفاء قالوا انه اخبار من وجه انشاء من وجه فـ تكونه اخبارا من وجه ترتب عليه ما يأتى

(١) صحة اقراره بمال الغير حتى يؤخذ به اذا ملأ كه ويجب عليه تسليمه الى المقر له ولا تنفذ فيه تصرفاته ولو كان انشاء لما صح ذلك لانه يكون تمليكاً لمال الغير بغير اذن منه وهو لا يجوز - من ذلك مالو ادعى شخص عيناً في يد غيره وشهد له بها شخص واحد فردت شهادته لتهمة فيها ونحوها ثم ملأ كه الشاهد بعد ذلك فانه يؤمر بتسليمه الى المدعى لانه مقر له بها حينما شهد له بذلك كيته ايها في يؤخذ باقراره حينما امكن مؤاخذته به وكذلك اذا اقر بوفقيه دار تحت يد غيره ثم اشتراها او ورثها فانها تصير وقفاً مؤاخذة له باقراره ولو كان انشاء لما صح ذلك لأن تصرف الانسان في ملك غيره بغير اذنه غير نافذ

(٢) اذا اقر الرجل بعدة أو طلاق مكرها لم يصح اقراره ولم يؤخذ

به ولو كان انشاء لاصح لأن الاكره لا يمنع صحة الاعشاء فيما لا يشترط  
فيه الرضا

(٣) اذا اقر العبد المأذون بالتجارة بعين في يده لآخر صحي ولزم  
ولو كان انشاء لما صحي لأن العبد ليس له أن يتبرع بمال سيده من غير اذنه

(٤) اذا اقر المسلم لآخر بخمر قائمة في يده صحي اقراره ولزمته تسلیم  
عين الخمر المقر به ولو كان انشاء لما صحي لأن المسلم منهى عن تملك الخمر  
وعليك

(٥) اذا اقر بنصف داره القابلة للقسمة لآخر مشاعا صحي ولزمته  
وصدار المقر له شريكه فيها ولو كان انشاء لما صحي لأن هبة المشاع القابل  
للقسمة لا يتم ولو بعد القبض بخلاف ما لو كان غير قابل للقسمة كالبيت  
والحمام الصغيرين فأن هبة المشاع فيما تصح وتم بالقبض

(٦) اذا اقرت المرأة بالزوجية لرجل صحي هذا الاقرار وثبتت الزوجية  
بینهما وترتبت أحكامها وان لم توجد شهود وقت الاقرار ولو كان انشاء  
لما صحي لأن النكاح لا يصح بدون شهود

(٧) أنه اذا اقر بدين عليه لآخر فأراد المقر له أن يدعى عليه  
استحقاقه لمقدار المقر به بسبب اقراره له به لاتسمع هذه الدعوى لأن  
الاقرار ليس سببا لتمليك الشيء المقر به للمقر له بل هو اخبار عن الملك  
الحاصل بسبب آخر ولو كان انشاء لافاد بذاته التمليل وعليه كانت تصح  
الدعوى بالقر به بسببه وهذا هو مذهب الجمهور وجميع المتأخرین وهو  
الصحيح المعمول عليه وقيل انه انشاء يفيد بذاته التمليل وعليه يجوز سماع

الدعوى بسببه

(٨) انه لو أقر لا آخر بمال كذبًا لم يحمل المقر له أن يأخذ منه الابرضاه لأن الاقرار لم يفده الملك فان استمامه برضاه كان ابتداء هبة ولو كان الاقرار انشاء تعليك لما توقف جواز أخذه على رضاه

(٩) انه لو أقر مريض بماله لاجنبي صح ذلك من غير توقف على اجازة الورثة ولو كان انشاء لتوقف ما زاد على الثالث على اجازتهم لأن يكون هبة والهبة في المرض وصية والوصية بما زاد على الثالث تتوقف على اجازة الوارثين فعدم توقف الاقرار على الاجازة المذكورة ناشئ من أنه اخبار لا انشاء

(١٠) انه لو أقر لا آخر بدين على أنه باختيار ثلاثة أيام صح الاقرار ولزم المال وبطل الخيار سواء صدقه المقر له فيه أو كذبه وذلك لأنه اخبار والاخبار لا يحتمل الفسخ الذي هو المقصود من الخيار بهذه الامثلة المذكورة جميعها تبني على كونه اخبارا لا انشاء - وينبئ على الوجه الثاني وهو كونه انشاء لا اخبارا مابيافي

(١) اذا أقر بشيء لا آخر فرد المقر له اقراره بأن كذبه فيه ثم قبل لا يصح وبطل الاقرار وأصبح لا يؤخذ به المقر وذاك لكونه انشاء يبطل بالرد ولو كان اخبارا لما بطل به لأن الرد لا يبطل الخبر ومحل هذا اذا رد قبل قبوله فلو قبل ثم رد لا يرتد بالرد لأن قد تم من الجانبين - وليلاحظ أنه ليس كل اقرار يرتد بالرد بل هناك اقرارات لا ترتد بالرد سند ذكرها في حينها ان شاء الله تعالى

(٢) انه لو أقر لوارثه بدين وهو مريض مرض الموت لم يصح ذلك لكونه تبرعاف المرض وهو وصية ولا وصية لوارث ولو كان اخبارا صحيحة

(٣) ان الملك الثابت به لا يظهر في حق الزوجين ولو أقر بمحاربة ولها أولاد لم يظهر هذا الاقرار في حق أولادها بل يقتصر عليهم ولو كان اخبار التعداها الى أولادها لأنه يفيد الملك من الاصل فتتبعها زوائدها

### ركن الاقرار

ركن الاقرار هو اللفظ أو ما في حكمه الدال على ثبوت الحق للغير على النفس نحو أن يقول لفلان عندي ألف درهم أو مائة دينار أو هذه الدار ملك فلان أو هذه الدابة لفلان أو ما أشبه ذلك

### صحبة الاقرار

الاقرار حجة قاصرة على المقرر لا يتعداه الى غيره فيؤخذ به المقرر وحده دون سواه أما كونه حجة في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى (وليميل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) أمر صاحب الحق بالاملاك وأملاكه هو اقراره فلو لم يكن حجة عليه ومؤاخذًا به لما كان فيه فائدة ولما أمر به فأمره به دليل حجيته وأيضا قوله تعالى (كونوا قوامين بالفسططش شهداء الله ولو على أنفسكم) وشهادة الانسان على نفسه هو اقراره بالحق وأما السنة فاروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من ماعز والغامدية اقرارها بالزن وعاملهما بوجبه في اقامة الحد عليهم فلو لم يكن حجة لما أخذها به في الحد الذي من أخص صفاته أنه يدرأ بالشبهات - وأما الاجماع فقد أجمعت الامة الاسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على أن الاقرار حجة على المقرر وجرت على ذلك في معاملاتهم وأقضيتها - وأما المعقول

فلان العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله الا اذا كان صادقاً فيه فإذا صدر الاقرار به تكون جهة الصدق راجحة على جهة الكذب فيعامل بمقتضاه - وأما كونه حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه الى غيره فذلك لأن المقر لا ولایة له الا على نفسه فيسرى كلامه عليه دون سواه ولهذا قالوا لو أقر بمجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وما له ولا يسرى على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكتبيه - هذا هو الاصل في الاقرار الا انهم استثنوا من هذا الحكم العام مسائل قالوا ان الاقرار فيها يتعدى ضرره لغير المقر وهي

- (١) اذا أقرت الحرة البالغة العاقلة بدين عليها لآخر وكذبها الزوج في ذلك فان ذلك يظهر في حقهما فتلزم بالدين المقر به وتحبس وتلازم لاجله وان تضرر الزوج من حبسها ومنعه من المتع بها وهذا عند الامام وعند الصاحبين لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم بل يأمرها القاضي بالدفع ويبيع عليها ما يباع في الدين والمعول عليه قول الامام
- (٢) لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة كان للدائنين يبعها وان تضرر المستأجر
- (٣) لو أقرت بمجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها أو جده وصدقها الاب أو الجد وكذبها الزوج انفسخ النكاح بينهما ولا ينظر الى تكذيبه

- (٤) ادعى ولد الامة المبيعة انه ابنه والمدعى أخ ثبت نسب الولد من المدعى وتعذر الى حرمان الاخ من الميراث وان كذب ذلك الاخ

- (٥) المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحيحة ذلك وثبتت نسبة وكان ميراثه لولده دون أخيه وإن كذب ذلك الاخير
- (٦) البائع اذا أقر أن البيع كان ناجحة وصدقه المشترى في ذلك كان له الرد على بائمه بالعيوب وإن كان ينكر أن البيع كان ناجحة
- (٧) رجل كان في اجرة غيره فأقر لا آخر بدين وكذبه المستأجر كان للمقر له جسمه بدينه وإن تضرر المستأجر وحكم هذه المسألة استنبطه صاحب شرح الدر ولم يره صريحا
- (٨) امرأة مجهمة النسب والحرية أقرت بالرق لانسان ولها زوج وأولاد وصدقها المقر له وكذبها زوجها صحيح اقرارها في حقها فتكون رقيقة للمقر له ولا يصح في حق زوجها وأولادها فلا يبطل النكاح وأولادها الذين ولدتهم قبل ذلك ومن في بطنهما يكونون أحرارا وأما أولادها الذين تلدهم بعد ذلك فهم أحرار عند محمد وأرقاء عند أبي يوسف فهذا الاقرار وإن لم يتمثل غير المقر بالنسبة للأحكام التي ذكرت إلا أنه يتعدى إلى الزوج بالنظر لغير ما ذكر أجماعا في البعض وعند أبي يوسف في البعض الآخر وذلك أن المقرة بالرق لا يملك زوجها عليها بعد ذلك إلا يمينين وقد كان يملك عليها ثلاثة وإن عدتها أصبحت حيمضتين وقد كانت عدتها ثلاثة حيمضات وإن أولادها المستقبلة أصبحت مملوكة للمقر له عند أبي يوسف وكل من الإياع والعدة وحرية الأولاد حق الزوج وبذلك يكون الاقرار قد تعمدى لغير المقر بالنظر لهذه الأحكام

### حكم الاقرار

حكم الاقرار هو ظهور ثبوت المقر به لا اثباته ابتداء بواسطته فإذا أقر لزيد أن له عنده مائة جنيه مثلاً يتبيّن بهذا الاقرار أن هذا الدين ثابت عليه لزيد في الماضي بسبب آخر غير الاقرار كالقرض والميراث وليس الاقرار هو الذي أثبته وهكذا يقال في جميع الاشياء المقر بها وينبئ على هذا أنه متى صدر الاقرار مستوفياً شرائط الشرعية يحكم بما كرمه المقر له المقر به بدون حاجة إلى قبول منه ولا تصدق لأن الاقرار اخبار وهو لا يحتاج في ثبوته إلى تصديق وقبوله - هذا في حق التمليل وأما في حق الرد فيعترض الاقرار انشاء كما سبق فيرتد بالرد ويبطل به ويتبع في ذلك تفصيلات كثيرة نذكرها إن شاء الله عند الكلام على مبطلات الاقرار

### ما يكون الاقرار

ما به يكون الأقرار أنواع كثيرة كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة هي الاخبار بثبوت الحق المقر به وهذه الأنواع هي :

- (١) اللفظ - فيه يكون الاقرار وهو الاداة الاولى إلى لانزعاف فيها ولا جدال وهو أفعص ادلة وأدلهما فإذا قال رجل لفلان عندي ألف دينار كان مقرًا بالألف له وهذه الاداة تنقسم إلى قسمين صحيح ودلالة فالصحيح هو اللفظ الدال صراحة على الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له نحو أن يقول لفلان عندي مائة جنيه أو لفلان على ألف قرش أو لفلان في ذمي سبعون ريالاً فان هذه الجملة موضوعة في اللغة للدلالة صراحة على الاخبار بثبوت الحقوق

المقر بها الى تضمنتها للمقر له على المقر ومن الصحيح ما اذا قال لك رجل  
لي عليك ألف درهم فقلت له نعم فانك تكون مقر له بالألف صراحة  
لأن كلاماً نعم وقعت جواباً للكلام الاول وجواب الكلام اعادة له  
فكانك قلت له نعم لك على ألف درهم - والدلالة هي الا يكون اللفظ  
موضعاً بحسب معناه اللغوي ليفيد الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر  
له على المقر الا أنه يستلزم ويدل عليه وذلك نحو أن يقول لك رجل لي  
عليك مائة مثقال ذهباً فتقول له قد قضيتها أو اترتها أو اتقادها أو أجلاني  
بها أو ما أشبه ذلك فانك في هذه الحالة تكون مقرأ بالمائة للمخاطب  
واللفظ الصادر منك وان كان لم يوضع في اللغة لذلك الا أنه يقتضيه لأن  
القضاء هو تسليم مثل الواجب في الذمة فاخبارك بأنك قضيت المائة  
يستلزم اقرارك بأنها كانت ثابتة في ذمتك فتكون مقرأ بها مدعياً  
سقوطها بسته طرق تمايل باقرارك ولا تثبت دعوتك المسقط الابينه وكذلك  
أمرك ايها باترتها أو اتقادها أو طلبك تأجيلها يقتضي ثبوتها في  
ذمتك - هذا ومن الاقرار باللفظ ما اذا قال شخص لا آخر اكتب  
خط اقرارى لفلان بألف دينار فانه يصح ذلك ويعتبر مقرأ بالالف  
ويحيل للأمر أن يشهد بالاقرار سواء كتب أو لم يكتب لأن لفظه الذى  
صدر منه اقرار صحيح فيلزم به حكمه

(٢) الاشارة - ولكن حسب التفصيل الآتي وهو أن المقر اما أن  
يكون ناطقاً أو يكون آخرين والناطق اما أن يكون معتقداً للسان أو لا  
يكون معتقداً فان كان آخرين وله اشارة معهودة مفهومه صصح اقراره باشارته  
المعهودة سواءً كان قادراً على الكتابة أم لا على المعتمد وتقوم اشارته مقام

عيارته في الاقرار وفي كل شيء الا في الحدود والشهادة وكتابته كشارته  
يعمل بها وإن كان ناطقاً معتقداً للإنسان لم تعتبر اشارته إلا إذا دامت عقلته  
وتصارت له اشارة معلومة فإن اشارته حينئذ تكون معتبرة ويجوز اقراره  
بها وينزل منزلة الآخرين بالنسبة إليها وإن كان ناطقاً غير معتقد للإنسان لم  
تعتبر اشارته لأن الأفصاح بالنطق ممكن فلا يعدل عنده إلى غيره بلا  
موجب حيث ألمكت العباره لم تعتبر الاشارة إلا في مسائل قالوا تعتبر  
فيها الاشارة مع القدرة على العباره وهي

(أ) الافتاء - فلو سأله مفتياً عن حكم وقال له أهكذا الحكم فأشار  
برأسه أى نعم كان مفتياً بما أشار به

(ب) الاقرار بالنسب - فإذا قيل لرجل هذا ابنك وأشار برأسه أى نعم  
مجهول النسب يوله مثله فأشار برأسه أى نعم كان مقرأ بنسبة  
ويعامل باقراره

(ج) الاقرار بالكفر فإذا قيل لانسان أتعتقد هذا المكفر فأشار  
برأسه أى نعم كان مقرأً بالكفر

(د) اشارة الحرم للصييد فإنه يؤخذ به ويحازى عليه

(هـ) اجازة الشيخ لراوى الحديث فإنها تجوز بالاشارة

(وـ) الحنث في المين - فإذا حلف لا يظهر سر فلان فأشار برأسه بما  
يظهر به السر كان حاثنا في عينه بأشارته

(زـ) تعديل الشاهد يجوز أن يكون بالاشارة كما يكون بالعبارة

(حـ) الاسلام فإنه يجوز أن يكون بالاشارة

(طـ) امان الكافر يجوز أن يكون بالاشارة أيضاً

فالإشارة في جميع الصور المذكورة معتبرة يعمل بها مع القدرة على العبارة وفيما عدتها لا ي العمل بالإشارة مع القدرة على العبارة أصلًا  
(٣) السكتابة - فيجوز الاقرار بالكتابة كما يجوز بالعبارة فإذا ادعى رجل على آخر أن له عليه الف درهم وأخرج بذلك صكًا مكتوبًا بخط المدعى عليه مفيديًا أنه يقر بأن عليه للمدعى ذلك المقدار فأقر المدعى عليه بالخطأ وأنكر المال الذي في الصك أو أنكر أن يكون الخط خطه فاستكتب فوجد بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أن كاتب الخطين واحد عمل بذلك وألزم المدعى عليه بالمال المدعى وذلك كما أفتى به قارئ المدعاية وجرى عليه القاضي أبو علي النسفي متى كان الكتاب مكتوبًا على دسم الصكوك المتعارفة وعلى هذا العمل الآن كما نصت عليه لائحة الحكم الشرعية الصادرة في ٣ يوليو سنة ١٩١٠ حيث ذكر في مادة ١٣٠ منها ما يأنى (الاقرار بالكتابة كالاقرار بالاسنان) وإن كان المذهب أنه لا ي العمل بالكتابة ولا يعتمد على الخط لأنه قد يكون للتجربة ومن ذلك يعلم أن قولهم الاقرارات التي تشتمل عليها القصص المرفوعة إلى القضاة والعرض حالات لا يؤخذ عليها أصحابها محول على القول بعدم اعتبار الخط وأما على القول باعتباره وهو الذي عليه العمل الآن فيؤخذ الكتابون للقصص باقراراتهم إلى فيها كما يؤخذون باقراراتهم اللفظية

(٤) السكوت في بعض الموضع فيجعل الساكت مقرأ بالحق بسكوته كما يجعل المتكلم مقرأ بالحق بكلامه وإن كان هذا مخالفًا لقاعدة الفقهية وهي أنه لا ينسب لساكت قول الآئمهم استثنوا من ذلك مسائل جعلوا الساكت فيها كالمتكلم نذكر منها ما نرى الحاجة ماسة لذكره وهي

- (١) سكوت البكر عند استئجار ولها لها قبل التزويج وبعد عاشهما به اذا زوجها الولى يكون رضا كقولها رضيت وأجزت
- (٢) سكوتها عند قبض المهر لو قبض المهر أبوها أو من زوجها يكون اذا منها بقبضه الا أن تقول له لا تقبض مهرى
- (٣) سكوت الصبية اذا بلغت بكرًا يكون رضا بمطلاً لاختيار بلوغها لا لو بلغت ثياباً
- (٤) سكوت الوكيل عند التوكييل يعتبر رضا باتفاق وكيل وقبو لاله فالو باشر بعد ذلك العمل الموكلي فيه صح
- (٥) سكوت البائع عند قبض المشتري المبيع قبل نقد ثمنه يعتبر اذا منه بقبضه
- (٦) سكوت الشفيع بعد عاشه بالبيع يعتبر رضا منه به وتنازلا عن حق الشفعة
- (٧) سكوت الوصى في حياة الوصى بعد عاشه بالوصاية يعتبر قبولاً منه لها ولو باع شيئاً من ورثة الوصى بعد موته أو تقاضى دينه جاز
- (٨) سكوت الوالد بعد همة الناس له بالولد بعد ولادته اقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك وскوت المشتري عند اخباره بالعيوب قبل اقامته على الشراء يعتبر رضامنه بالعيوب حتى لو اشتراه بعد ذلك لم يكن له أن يرد به بذلك العيوب
- (٩) سكوت المرأة أو الولد أو الغريب عند بيع العقار بحضوره اقرار من الحاضر بما كفيه البائع للعقار المبيع حتى لم يكن لاحاضر أن يدعى على المشتري ما يكتبه للعقار المبيع وذلك قطعاً للاطماع الفاسدة

- (١٠) سكوت ول الصبي عند رؤيته الصبي بيده ويشرى يعتبر اذنا منه له بذلك
- (١١) سكوت أب البت عند رؤيته زوجته تدفع لها في تحفتها  
أشياء من بيته يعتبر اذنا منه لها في ذلك فليس له بعد ذلك استرداد مادفعه
- (١٢) سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد يعتبر تعديلا منه له  
هذا ومن أمثلة السكوت الذي لا يعتبر صاحبه ناطقا وهو ما جرى على  
القاعدة ما يأتي
- (١) رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت لا يكون الأجنبي وكيله عنه بسكوته
- (٢) رأى القاضي الصبي أو المعموه أو عبدهما يبيع ويشرى فسكت  
لا يكون سكوته اذنا منه بالبيع والشراء
- (٣) زوجت البالغ نفسها من غير كف بدون اذن وإليها فسكت  
لا يعتبر سكوته رضا ولا يبطل به حق مطالبة التفريق بينها وبين زوجها  
وان طال الامد مالم تلد منه
- (٤) تزوجت امرأة فوجدت زوجها عندها فسكتت لا يعتبر سكوتها  
رضامها ولها حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها وإن أقامت معه سنين
- (٥) وهب له شيئاً وهو هب له حاضر فسكت لاتصح الهبة مالم  
يقل قبلته بخلاف الصدقة هذا وسائل هذا النوع لا تتم ولا تختص  
فلنكتف بما ذكر

### شروط صحة الاقرار

شروط صحة الاقرار كثيرة بعضها يرجع الى المقر وبعضها يرجع الى  
المقر له وبعضها يرجع الى المقر به وبعضها يرجع الى صيغة الاقرار

## الشروط التي يجب تحفظها في المقر

الشروط التي يجب تحفظها في المقر هي

(١) العقل فلا يصح اقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن صحة التصرفات تنبئ على وجود العقل حيث انعدم كانت التصرفات باطلة ومن ضمنها الاقرار

(٢) البلوغ فلا يصح اقرار الصبي المميز لانعدام اهلية الالتزام ولكن هذا ليس على عمومه بل يتبع التفصيل الآتي وهو ان الصبي المميز اما أن يكون مأذونا له بالتجارة أو يكون محجورا عليه وعلى كل فالشىء المقر به إما أن يكون من باب التجارة أو لا يكون من باهرا فان كان محجورا عليه لم يصح اقراره بشيء أصلًا سواء كان المقر به من باب التجارة أو لا لأن ذلك من التصرفات الضارة ضررا محضا وهي لا تصح منه وإن كان مأذونا له بالتجارة صح اقراره بكل ما كان سببته التجارة ولا يصح اقراره بما عدا ذلك فيصبح اقراره بالوديعة والعارية والغصب وعيوب سلعة باعها وبعد في يده لأن كل هذا من لوازם التجارة ولو لم يصح اقراره بها لما عامله الناس ولا يصح اقراره بما عدا ذلك كالمهر والجناية والكفالة وموجبات الحدود والمعتوه كالصبي المميز في جميع ما ذكر

(٣) الحرية فاقرار العبد البالغ غير صحيح وهذا أيضا ليس على عمومه بل يتبع التفصيل الآتي وهو أن العبد البالغ اما أن يكون مأذونا له في التجارة أو يكون محجورا عليه وعلى كل فاما أن يقر بشيء يرجع ضرره إلى شخصه كالخذل والقصاص أو يقر بمال سببته التجارة أو يقر بمال ليس

من باب التجارة فان كان مأذونا له بالتجارة صح اقراره بالاولين ونفذه الحال وصح اقراره بالاخير أيضا ولكن توقف نفاذة الى ما بعد العتق وعلى ذلك فيصح اقراره بالحدود والقصاص والديون والاعيان التي سببها التجارة وينفذ في الحال بدون انتظار لعنته ويصح اقراره بمهر امرأة زوجها بغير اذن مولاه ويجعله موجبة لماله ويتأخر نفاذة الى ما بعد عنته فيؤخذ به ولا ينفذ ذلك على المولى

وان كان محجورا عليه صح اقراره ونفذه في الحال في الامور التي يرجع ضررها الى شخصه كالحدود والقصاص وصح اقراره وتأخر تنفيذه الى ما بعد العتق فيما عدا ذلك من الاموال بقسمها وانما صح الاقرار ونفذه في الحال من العبد المأذون وغيره في الامور الى ترجع الى شخصه لانه مبقى على أصل الحرية بالنسبة اليها ولهذا لو اقر سيده عليه بها لم يصح اقراره وهو ايضا غير منهم في الاقرار بها لان ما يعود على شخصه من الضرر أشد وأعظم مما يرجع الى سيده وصح الاقرار ونفذه في الحال بحال التجارة من العبد المأذون لان نفاذ اقراره في الحال بحال التجارة من ضروريات التجارة ولو لم ينفذ في الحال ما اعمله انسان وانما فيما عدا ذلك ان الاقرار يصح ولكن يتأخر تنفيذه الى ما بعد العتق لان عدم نفاذة في الحال لم راعاة حق السيد وهذا لا يمنع من نفاذة عند انداد ذلك الحق بعد العتق فاشبه ذلك اقرار الحر بحال غيره لغيره فانا قلنا انه صحيح ولكن لا ينفذ في الحال لحق المالك في الظاهر وينفذ على المقرر اذا ملكه في المستقبل فكذلك هذا مما ذكر جميعه ينتهي أن الحرية ليست بشرط اصلا لصحة الاقرار وانما هي شرط ل النفاذ الاقرار

في الحال في بعض الصور فـكان الواجب أن لا تذكر ضمن شروط  
صحة الأقرار

(٤) الطوع والرضا فلو كان مكرها لم يصح اقراره لقيام دليل على الكذب  
وهذه العلة عامة في كل الأقارب إلا أن بعض المشائخ استثنى من ذلك اقرار  
السارق بالسرقة وهو مكره فإنه أقوى بصحته وقال فيه (وهو الذي يسمع  
الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من أشد الأمور) والظاهر  
أن القائل بصحة اقرار السارق مكرها يقصر ذلك على المال المسروق ولا  
يعديه إلى الحد لأن مما يدرأ بالشبهات والا كراه من أقوى الشبه على أن  
علة ندرة الشهادة على السرقة لا يجوز أن تكون مبيحة لقول بصحة اقرار  
قام البرهان على كذبه بحسب العادة وهو الاكراء على أن هذه العلة ليست  
قادرة على السرقة بل هي موجودة في القتل أيضاً بحسب العادة من أن  
القاتل يكتبه أن يرتكب القتل حيث لا يراه أحد فلو جاز قبول اقرار السارق  
مكرها لتلك العلة لجاز قبول اقرار القاتل مكرها لوجودها فيه ولا قائل به  
من أجل هذا كله كان المذهب أن الطوع والاختيار شرط لصحة الأقرار  
في كل افراد حتى الأقرار بالسرقة

(٥) اليقظة - فلا يصح اقرار النائم لعدم التمييز والمؤاخذة إنما تكون  
بسبيبه وعلى هذا إذا اقر النائم لانسان بألف درهم لم يؤخذ به ولم تلزم به الا لاف  
لعدم صحة اقراره بها وكذلك جميع اقراراته التي تصدر منه حال نومه  
من أي نوع كان لا تصح منه ومثله المفهوم عليه

(٦) الصحو فـاقرار السكران غير صحيح ولكن حسب التفصيل  
الآتي وهو أن السكران أما أن يسكر بطريق محظور أو يسكر بطريق

مباح فإن سكر بطريق مظود كان مكفأ شرعاً واعتبر كالصحي فتصح جميع أقاربه وتصرفاته يؤخذ بها زجر الله إلا في مسائل لا يكون فيها السكران الصحي فلا تعتبر منه ولا يؤخذ بها وهي

(ا) الراة فإذا ارتد السكران بأى لفظ كان أو أقر بالراة لم تعتبر رده ولا الاقرار بها فلا تلتحقه أحكام المرتدين لأن الراة مبنية على الاعتقاد وهو يعمد وجود العقل ولا عقل مع السكر بخلاف الصحي فإنه يؤخذ بما يصدر منه لوجود عقله

(ب) الاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لا يصح منه فلا يعامل بمقتضاه ويصح من الصحي فيؤخذ به ولو أقر وهو سكران بالزنا أو شرب الخمر لم يصح اقراره بهما فلا يحد لها لأن السكر شبهة في اقراره والحد يدرأ بالشبهات وكذلك لو أقر بالسرقة وهو سكران لم يصح بالنظر لقطعه فلا يحد ويصح بالنظر للحال المسرور فيضمنه وهذا بخلاف ما لو أقر نحد يغلب فيه حق العبد كحد القذف أو أقر بغير الحدود كالقول في النفس أو الأطراف صح منه وعوامل به

(ج) الاشهاد على شهادة نفسه يصح من الصحي ولا يصح من السكران

(د) تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها يصح من إليها وهو صاح ولا يصح منه وهو سكران عند أبي حنيفة وعندها لا يصح منه في الحالتين

(هـ) استلامه المقصوب وهو صاح قاطع للفحان ولا كذلك إذا استلمه وهو سكران

(و) بيع الوكيل الشيء الموكل ببيعه نافذ على موكله اذا صدر منه حال الصحو فلو صدر منه وهو سكران لم ينفذ عليه

(ز) الوكيل بالطلاق اذا نفذ ما هو موكل فيه وهو صاح نفذ على موكله فلو نفذه وهو سكران لم يعتبر ولم ينفذ على موكله

(ح) النية تصح من الصاحي ولا تصح من السكران حتى لو استمر السكران غير مفيق في رمضان حتى مضى ميعاد الفية لم يصح صومه لعدم صحة الفية منه وعليه القضاء والاثم - فهذه ثمان مسائل يخالف فيها السكران الصاحي وفيها عداتها يكون كالصاحي فيؤخذ باقواله وافعاله فإذا ذنب أو سرق أو قتل أو اعتق أو أسقط أى حق له أو أقر بمال زيد أو بعفاف أو ما أشبهه وهو سكران أو خذ به كما يؤخذ الصاحي

هذا إن سكر من طريق محظوظ فأأن سكر بطرق مباح كشرب مكره ومضرط وشرب دواء لا تعتبر تصرفاته ولا اقراراته يجميغ أنواعها بابل يكون حكمه حكم المغمى عليه الا في سقوط قضاة الصلة اذا بلغت ستة في الانماء لا يجب قضاوه او في السكر يجب قضاوه هالانه بصنعه واختلف في تفسير السكران بين الامام واصحابيه فقال الامام هو من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال الصاحبان هو من يكون في كلامه هذين واختلاط وبه أخذ أكثر المشائخ

(٧) أن يكون معلوماً بعينه - فلو كان مجهولاً لم يصح الاقرار لضرورة القضاء عليه ولا قضاء على مجهول وينبئ على ذلك أنه لو قال واحد من جماعة لفلان على أحدنا ألف درهم لم يصح هذا الاقرار ولم يجب المال على واحد منهم

لجهة من يطلب منه المال على التمييز ولا يجبر المتتكلم على البيان لكن لو جمع المتتكلم بين نفسه وعبده فيما لا يتأخر تنفيذه إلى ما بعد المتعاق وقل لفلان على أحدنا ألف دينار مثلاً صحيحة لأن ما على العبد عليه في كان المطالب بالمال معلوماً وهو السيد إلا في مسألتين يكون فيما ضم العبد كفم الاجنبي يبطل الأقرار (١) لأن يكون العبد مداناً (٢) لأن يكون مكتاباً

(٣) ألا يكون متها في أقراره فلو كان متها في أقراره لم يصح أقراره لأن التهمة تخلي برجمان جانب الصدق على جانب الكذب ولأن الأقراد شهادة على النفس وهي مما ترد بالتهمة مثال ذلك لأن يقر المريض مرض الموت لوارثه بدين فأنه لا يصح ولا يجب الدين بهذا الأقرار لانه متهم فيه لجواز أنه آخر بعض الوراثة على بعض بغير الطبع أو بسبب قضاء حق داع للإحسان إليه وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع فاراد تنفيذ غرضه بصورة الأقرار من غير أن يكون له عليه دين أصلافـ في كان متها في أقراره هذا فيرد (٤) ألا يكون محجوراً عليه لسفه بالنظر لاتهامه رفات التي تبطل بالهزل فلو أقر وهو محجور عليه بهذه التصرفات كان أقراره باطلأ لا يعمل به ولا يؤخذ بمقتضاه وهذا عند الصاحبين وعندي أبي حنيفة يصح أقراره بكل شيء لأن الحجر على الحر باطل عنده

(٥) لأن يكون جاداً لا هازلاً - فلو كان هازلاً لم يصح أقراره ويعرف الفرق بين الحالين بالنغمـة

الشروط التي يجب تحفظها في المقرـر

شروط صحة الأقرار في المقرـر لهـى

(١) أن يكون محقق الوجود وقت الأقرار حقيقة أو شرعاً فهالمحقق الوجود حقيقة أن يقر حمل فلانة بـألف درهم ميراثاً تركها لها أبوه ثم تلد المرأة قبل مضي ستة أشهر من وقت الأقرار فأنا نجزم أن الولد كان موجوداً حقيقة وقت الأقرار لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولا يتصور أن يكون هذا الولد قد تكون من ماء جديد بعد الأقرار ومثال المحقق وجوده شرعاً ما إذا أقر حمل امرأة معتقدة من طلاق بائن بـألف درهم بسبب وصية أو ميراث ثم جاء الولد لا كثُر من ستة أشهر من وقت الأقرار ولو أقل من سنتين من وقت الفرقة ولم يحصل أقرار بانقضاء العدة فإن الأقرار هنا صحيح لأنَّه وإن كان يجوز عقلاً أن يكون الولد قد تكون من ماء جديد بعد الأقرار ولا يكون موجوداً وقت الأقرار إلا أنه حيث ثبت الشارع نسبة من أبيه فيكون قد حكم بأنه كان موجوداً قبل الفرقة فيكون موجوداً وقت الأقرار حكماً فلو لم يكن متحقق الوجود وقت الأقرار لا عقلاً ولا شرعاً لم يصح الأقرار وذلك نحو أن يقر حمل امرأة متزوجة بخمسين جنيهاً وصيحة له من فلان ثم جاءت بولد لا كثُر من ستة أشهر من وقت الأقرار فإنه لا يملك المقدار المقرر به لأنَّه لم يكن متحقق الوجود وقت الأقرار لا عقلاً ولا شرعاً لجواز أن يكون قد تكون بعد الأقرار فيرد المقدار لورثة الموصى

(٢) إلا يكون مجهولاً لا جهة فاحشة بأنَّ كان معلوماً أو مجهولاً لا جهة له يسيرة فلو كان مجهولاً لا جهة فاحشة لم يصح الأقرار نحو أن يقول الواحد من الناس عندي ألف درهم فلو كان معلوماً نحو أن يقول لزيد عندي مائة درهم أو مجهولاً لا جهة يسيرة نحو أن يقول مخاطباً الآثرين لا أحد كما عندى عشرون

ديناراً صحيحاً للأقرارات في الصورتين ولزمه في الأول المقر به لزيمد وفي الثاني  
يؤمر بالذكر ولا يجبر على البيان بجهة المدعى ولا أنه قد يؤدى إلى ابطال  
الحق على المستحبين بأن يبين غير المستحق والقاضى إنما نصب لا يصلح  
الحقوق إلى مستحبها لا لبطلها إلا أنه يؤمر بالذكر لأن المقر قد ينسى  
صاحب الحق فان تذكر فيها وإن لم يذكر لم يجبر على اعطائه لاحدها لكن  
إذا اتفقا على أخذها كان لها ذلك لأن الحق لا يعودها وحد الجهة اليسيرة  
أن يكون العدد مائة فأقل وحد الجهة الفاحشة أن يكون العدد أكثر  
من ذلك وجواز الأقرارات مع الجهة اليسيرة هو الاصح لأنه يمكن معه  
وصول الحق إلى مستحبه كما إذا اتفق الاشخاص المقر لهم واحد منهم على أخذها  
وقال شمس الأئمة السرخسي أن جهة المقر له تضر دائماً وتمنع صحة الأقرارات  
خشست أم خفت

### الشروط التي يجب تحفظها في المقر به

يشترط في المقر به لصحة الأقرارات ما يأتي

- (١) لا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً فإذا كان محالاً عقلاً أو شرعاً فإن  
كان الشرع يعده باطلاً لم يصح الأقرارات به ولم يعامل المقر بمقتضاه فمثال  
الأقرارات بالحال العقلي أن يقر بأن فلاناً أقرضه مائة جنيه في اليوم الفلاني وقد  
مات فلان قبله أو يقر أن عليه له خمسين ديناراً أرسى يده إلى قطعها ويداه  
صحيحةان أو يقر أن عليه ألف دينار دية أبيه فلان الذي قتله المقر خطأ  
وأبوه فلان حي وهكذا من كل حق مترب على سبب محال عقلاً للوجود  
ضد هذه الأقرارات به يكون باطلاً غير معتبر شرعاً حتى إذا أخذ المقر له من

المقر المال المقر به كان للمقر أن يسترد منه ثانيا لانه أخذه منه بغير وجه شرعى ومثال الاقرار بالمحال الشرعى أن يقر انسان بقدر من السهام لوارث أكثر مما هو مقدر له شرعا نحو ألف يوم دجل عن ابن وبنت فيقر ابن أن الميراث بينه وبين اخته نصفان فهذا اقرار باطل لأنه أقر بشئ يعده الشرع باطلا لأن الشرع جعل المذكر مثلك حظا للاثنين في مثل هذه الصوره بجعل الانثى مثل الذكر اثبات اشيء باهمل شرعا فلا يعتبر ولا تأخذ المقر لها أكثر من نصيحتها الشرعى أصلا وعلى ذلك فتأخذ هي الثالث ويأخذ أخوها الثلثين كذلك اقرار أم الولد لوالها بدين باطل شرعا وان كتب به وثيقه لأنه اقرار بشئ محال شرعا عدم تصوّر دين للمولى على أم ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين الملك كذلك اقرار الرجل لزوجته بغيرها بعد أن تبرئه منه أو بعد أن تهبه له أو اقراره لها بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشز من غير سبق قضاء ولا رضاء مع اعتراضها بذلك فإن جميع هذه الاقرارات باطلة شرعا لأنها اقرارات باشياء يحكم الشرع ببطلانها وعدم وجودها فلا تعتبر وعلى ذلك فلا يجب على الزوج النفقة التي أقر بها بالصفة المذكورة ولا المهر الذي أقر به بالحالة السابقة

وعلى الجملة فالمسائل التي من هذا النوع كثيرة لا يمكن حصرها والقانون العام الذي يجمعها هو أنه مادام المقر به محالا عقلاً أو باطل شرعاً كان الاقرار به باطل لا يؤاخذ به صاحبه فلا حاجة اذا لتكثير الامثلة بلا موجب (٢) أن يكون مما يجري فيه المقام ويجب تسليمه الى المقر له اما بعينه كما لو أقر بدابة في يده أنها لفلان أو بتسلیم مثله كالو أقر بألف جنيه في

ذمتـه لـآخر فـلو كـان المـقر بـه مـا لا يـجـرـى فـيـه المـانـع بـيـن النـاسـ لـتـفـاهـتـه  
لـم يـصـحـ الـاقـرارـ بـه فـلو أـقـرـ بـحـبـةـ حـنـطـةـ أـو بـحـفـنـةـ مـنـ تـرـابـ لـمـ يـصـحـ الـاقـرارـ  
وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ المـقـرـ تـسـلـيمـ مـاـ أـقـرـ بـهـ لـمـقـرـ لـهـ وـلـيـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ  
أـنـ يـكـونـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـرـ بـهـ عـيـنـاـ أـوـ دـيـنـاـ فـلوـ كـانـ حـقاـ كـعـقـ العـبـدـ أـوـ بـنـوـةـ  
الـابـنـ أـوـ حـصـولـ الزـوـجـيـةـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ هـذـاـ الشـرـطـ  
لـأـنـ السـيـدـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـ شـىـءـ لـعـبـدـهـ الـذـىـ أـعـتـقـهـ وـلـاـ زـوـجـ لـزـوـجـتـهـ  
إـلـىـ أـقـرـ بـنـكـاحـهـ وـلـاـ اـبـ لـابـهـ الـذـىـ أـقـرـ بـنـسـبـهـ وـيـكـونـ الشـرـطـ فـيـ  
مـثـلـ هـذـهـ الـامـورـ أـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاقـرارـ بـهـ ثـبـوتـ حـقـ لـغـيـرـ عـلـىـ  
الـفـقـسـ وـلـوـ سـلـيـاـ كـاـعـلـمـ مـنـ تـعـرـيفـ الـاقـرارـ أـوـ يـقـالـ إـنـ الشـرـطـ المـذـكـورـ  
يـشـمـلـ الـجـمـيعـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـسـعـ فـالـسـيـدـ بـعـتـقـهـ عـبـدـهـ سـلـمـهـ نـفـسـهـ يـتـحـرـفـ  
فـيـهـ أـكـيـفـ شـاءـ وـمـنـافـهـ يـوـجـهـهـ أـكـيـفـ أـرـادـ وـالـزـوـجـ باـقـرارـهـ باـلـزـوـجـيـةـ  
سـلـمـ زـوـجـتـهـ سـلـطـةـ مـطـالـبـتـهـ بـنـفـقـهـاـ وـبـالـقـسـمـ إـنـ كـانـ مـتـزـوجـاـ غـيرـهـاـ وـنـفـسـهـ  
تـمـتـعـ بـهـ وـحـقـ ثـبـوتـ نـسـبـ أـوـلـادـهـ مـنـهـ إـلـىـ تـوـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ  
مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ النـكـاحـ وـالـاـبـ باـقـرارـهـ بـالـبـنـوـةـ سـلـمـ اـبـنـهـ حـقـ أـنـ  
يـرـثـهـ وـأـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ وـأـنـ يـلـيـ عـلـيـهـ إـذـاـ ثـبـتـ جـنـوـنـهـ وـأـشـبـاهـ  
ذـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ وـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـسـعـ

الـشـرـوطـ الـىـ يـجـبـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ صـيـغـةـ الـاقـرارـ

يـشـرـطـ لـصـحةـ الـاقـرارـ فـيـ صـيـغـةـ الـاقـرارـ مـاـ يـأـتـىـ

(١) أـنـ تـكـونـ مـنـجزـةـ لـاـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ فـلوـ كـانـتـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ  
لـمـ يـصـحـ الـاقـرارـ وـهـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ بلـ يـتـبعـ التـفـصـيلـ الـأـتـىـ وـهـوـ أـنـ

الشرط المتعلق عليه الاقرار اما أن يكون متضمنا دعوى الاجل على المقر له أو لا فان كان متضمنا دعوى الاجل نحو أن يقول لزيد عندي مائة دينار ان جاء رأس شهر رمضان أو ان أفطر الناس أو ان جاء يوم الاضحى أو ما أشبه ذلك صح الاقرار وألزم المقر المال المقر به في الحال واستحلف المقر له على الاجل - وان كان غير متضمن دعوى الاجل على المقر له فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور

(أ) أن يكون مما لا يمكن الوقوف عليه كشيئه الله ورادته ورضاه وقضائه ومحبته وتدبره ومشيئه الجن والملائكة نحو أن يقول لفلان عندي ألف درهم ان شاء الله تعالى أو ان أراد أو ان أحب أو يقول لفلان عندي عشرون جنيها ان شاء الجن او ان أرادت الملائكة وحكم هذا انه لا يصح الاقرار معه ولا يترتب عليه مقتضاه

(ب) أن يكون مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده وهو على خطر الوجود والعدم كشيئه فلان ودخوله الدار وركوبه الفرس ولبسه الثوب وحلفه ان الحق له مثلا نحو أن يقول لك عندى عشرون ريالا ان شاء فلان ذلك أو ان دخل داره أو ان ليس ثوبه أو ان ركب دابته أو يقول لك عندي مائة جنيه ان حلفت أنها لك وحكم هذا أن الاقرار معه يكون باطلأ لا يؤخذ به المقر ولو وجد الشرط المتعلق عليه حتى لو دفع المال بناء عليه كان للمقر أن يسترد له دفع منه بغير موجب شرعى

(ج) أن يكون كائنا لاحالة نحو أن يقول لفلان عندى ألف ريال ان مت وحكم هذا انه يصح الاقرار معه ويجب موجبه عاش أو مات لانه

ليس تعليقاً حقيقة وإنما المقصود منه تأكيد الاقرار بربطه بشيء حاصل  
ولا بد وهو موته هذا ويشترط لاعتبار التعليق على الشرط أن يكون  
موصولاً بالاقرار حقيقة أو حكماً لأن كان الفاصل عذراً ضروريًا كأخذ  
النفس وما أشبهه فلو كان مفصولاً عنه بغير عذر لم يعتبر الاقرار معه  
معلقاً على شرط وحيثئذ يأخذ حكم الاقرارات المنجزة

(٢) أن تكون مفيدة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم  
فلو كانت مشتملة على ما يفيد الشك أو الظن كان الاقرار باطلًا لا يؤخذ  
بها صاحبه سواء كان ذلك آتيا من جهة اللغة أو من جهة العرف وينبئ على  
ذلك انه لو قال لفلان على مائة دينار في عامى أو فيما أعلم لم تجب عليه المائة  
لان هاتين العبارتين تفيidan التردد عرفا وانه لو قال لفلان على الف جنيه  
في شهادة فلان أو في عامـه أو فيما رأيت أو فيما أرى أو فيما ظننت أو في  
ظني أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما أحسب أو ما أشبعه ذلك لم يجب  
عليه المال أيضا وكان الاقرار به باطلًا لافادة هذه الالفاظ الشك لغة

(٣) أن تكون بالعبارة اذا كان المقر به حدا من حدود الله تعالى يجتمع أنواعها فلا يصح الاقرار بالكتابية في الحدود ولا بالاشارة ولا السكوت ولو من لا يقدر على العبارة كالآخرس وذلك لأن الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهى وهو لا يكون الا باللفظ الصريح وهذا بخلاف باق الحقوق فانه يصح الاقرار بها بالكتابية والاشارة والسكوت حسب التفصيل السابق عند الكلام على ما به يكون الاقرار

(٤ و ٥) ان تذكر أربع مرات وان تكون في مجالس أربع مرات اذا كان

المقر به زنا وذلك لما روى أن ماعزا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنى فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام بوجهه الكريم وهكذا إلى الأربع فهذا دليل على أن الاقرار بالزنى لا يكون مظهراً لوجوب الحد إلا إذا تكرر أربع مرات في مجالس أربعة لأنه لو كان الاقرار مرة واحدة مظهراً لوجوب الحد لما أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقر أربع مرات لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير ولأنه لو لم يكن اختلاف المجالس في الاقرار به واجباً وضرورياً للعمل به لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز حيث كان يخرج في كل مرة ثم يعود - من هذا يعلم أن الصحيح أنه يعتبر اختلاف المجالس المقرر لا مجالس القاضي لأن الذي اختلف مجلسه في قصة ماعز هو ماعز نفسه ومجلسه صلى الله عليه وسلم لم يختلف

(٦) أن تكون بين يدي القاضي إذا كان المقر به حدا خالصاً لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة وذلك لأن اقرار ماعز بالزنى كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على اقراره بالزنى أو أحد أخويه لاتقبل شهادتهم عليه لأنه إن كان مقرأ أمام القاضي لم تكن لشهادة حاجة لأن الحكم بالإقرار لاشهادة وإن كان منكراً كان انكاره دجوعاً منه عن اقراره والرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى صحيح فلو لم يكن الحق المقر به حقاً خالصاً لله تعالى فإن كان حقاً لله تعالى وللعبد فيه حق كحد القذف أو كان حقاً صرفاً للعبد كالاموال وغيرها لم يشترط فيه هذا الشرط لأن الرجوع عن الاقرار به غير صحيح

(٧) ألا تكون مشتملة على استناد الاقرار الى حالة منافية للضمان من كل وجه فلو كانت مشتملة على الاستناد المذكور لم يصبح الاقرار ولم يجب شيء على المقر باقراره وذلك نحو أن يقول العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبدوك ذببه في ذلك المقر له وقال له بل قطعها وأنت حر فانه في هذه الحالة يكون القول قول العبد ولا يجب عليه شيء للمقر له

### أصول الاقرار

الاصل الاول - أنه يصح الاقرار بالمعلوم وبالجهول اما بالمعلوم ظاهر وأما بالجهول فلان الانسان قد يلزمته الحق مجهولاً لأن يتلف شيئاً لغيره لا يدرى قيمة أو يحرج جراحة لا يعلم مقدار أرشها أو يغتصب مالا في كيس لا يدرى قدره فلو لم يصح الاقرار بهذه الاشياء مع الجهة لضاعت هذه الحقوق فاحياء لها ولا منها أجزنا الاقرار بالجهول وينبني على ذلك أنه لو قال لفلان على شيء أحق صحة اقراره وبما أنه لا يمكن القضاء بالجهول وكان التجهيز من جانب المقر قالوا انه يلزم بالبيان ولا يقبل منه الا اذا فسر بشيء له قيمة فلو فسره بما لا قيمة له كحبة حنطة وحفنة من تراب وما أشبه ذلك لم يصدق فيه ولم يقبل منه لأن رجوع عن اقراره فلا يصح وعند تفسيره ان صدقه المقر له فيه فلا كلام وان كذبه وادعى زيادة ان ثبت فيها والا صدق المقر يمينه لانه المنكر والقول قول المنكر يمينه هذا ومحل صحة الاقرار بالجهول اذا لم يذكر المقر سبباً تضرره الجهة لأن سكت او ذكر سبباً لا تضرره الجهة كالغصب والایداع والجنائية فلو ذكر سبباً تضرره الجهة كالبيع والاجارة لم يصح الاقرار ولم يلزم المقر شيء

الاصل الثاني - انه متى أقر بشيء كان مقرأ به وبما يستتبعه عادة وان لم ينص عليه صريحاً وينبئ على ذلك أنه لو أقر لآخر بسيف كان له النصل والغمد والجهايل وإذا أقر له بخاتم كان له الحلقه والفص وإذا أقر له ببيت أو دار كان له العرصة والبناء وان لم ينص على ذلك صريحاً لأن السيف اسم للنصل والغمد والجهايل تابعة له والخاتم اسم للحلقة والفص تابع لها والبيت أو الدار اسم للعرصة والبناء تابع لها فدخل التابع في الاقرار كما دخل المتبوع

الاصل الثالث - انه اذا أقر بشيء في شيء ينظر فان كان الشيء الثاني يصلح ظرفاللأول ويكون نقله لزمه الشيئان وكان مقرأ به ما جيء وينبئ على ذلك أنه اذا أقر بتصرف في قوصرة أو طعام في جوالق أو ثوب في منديل كان مقرأ بالظرف والمظروف فيلزم كل من المتر والقوصرة والطعام والجوالق والثوب والمنديل وان كان الشيء الثاني يصلح ظرفاللأول ولكن لا يمكن نقله اعتبار مقرأ بالمظروف دون الظرف وذلك نحو أن يقرب محسنان في اسطبل فانه يلزم المحسنان لا الاسطبل وان كان لا يصلح لظرفية أصل الزم الشيء الاول فقط وذلك نحو أن يقر بدرهم في درهم أو ثوب في درهم فانه يلزم درهم واحد في الاول وثوب فقط في الثاني

الاصل الرابع - انه متى أصناف المقر الشيء المقر به الى ملكه نصاً أو تقديرأً ولم يأت بلفظ (في) كان تعلينا المقر له ابتداء لا اقرارا فان كان في ذكر الوصية كان وصية والا فهبة وذلك مثل أن يقول جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان أو يقول لفلان من مالي ألف جنيه فهذه الصور جميعها تكون هبة فتشترط فيها شروط الهبة وإذا قال أوصيت لفلان من مالي عائدة دينار

أو بثلث داري كان وصية تقيد الملك بعد الوفاة وهذا بخلاف ما لو قال  
أوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم أو قال لفلان في داري ثلثا فان هذا  
يكون اقرارا بالشركة لا تليكا مبتدأ لأنه أتي بالفظ (في) هذا وما ذكر  
من الامثلة فيها الاضافة الى الملك صريحا وهي ظاهرة وأما الاضافة التقديرية  
فتكون فيما إذا كان الشيء معلوماً مشهوراً بين الناس بأنه ملك لفلان  
ثم يقول لفلان هذه الدار التي حدودها كذا لفلان فإنه يجعل هبة لا اقرارا  
لوجود الاضافة التقديرية

الاصل الخامس - أنه اذا أقر بشيء بين غایتين بأن أقر بان له من  
كذا الى كذا أو ما بين كذا الى كذا ينظر فان كانت الغایتان محسوستين  
لم تدخل الغایتان في الاقرار بالاجماع ولزم ما بينهما وينبئ على ذلك أنه اذا  
قال له في داري من هذه الحائط الى هذه الحائط وجب ما بينهما ولم تدخل  
الحائطان وكذلك اذا كانت أمامه جملة دنانير مرتبة فقال لفلان ما بين هذان  
المدينار الى هذا الدينار كان له ما بين المدينارين المعينين ولم يلزمته المديناران  
اللذان جعلا مبدأ وغاية بالاتفاق كذا كر وان كانت الغایتان غير محسوستين  
دخلت الغایة الاولى دون الثانية عند أبي حنيفة ودخلتا عند الصاحبين ولم  
تدخل عند زفر وينبئ على ذلك أنه اذا قال لفلان على من درهم الى عشرة انه  
يلزمه تسعة عند الامام وعشرة عند الصاحبين وثمانية عند زفر - هذا وقد قالوا  
ان ماقاله أبو حنيفة في الغایة الاولى هو الاستحسان وفي الثانية هو القياس  
وما قاله الصاحبان في الغایتين هو الاستحسان وما قاله زفر فيهما هو القياس  
ومن ذلك يعلم ان الارجح هو قول الصاحبين لأن الاستحسان مقدم على القياس  
الاصل السادس - أنه متى أقر لا آخر بحق اقرارا صحيحاً مستوفياً

جميع شروطه الشرعية ألم بـأقر به ووجب عليه تسليمـه إلى المـقرـلـه ولا يقبل منه بعد ذلك دعوى أنه كاذب في اقرارـه اذا كذبهـ المـقرـلـهـ فيهاـ فليسـ لهـ أنـ يـقـيمـ الـبيـنـةـ عـلـىـ كـذـبـهـ وـلـاـ أـنـ يـطـلـبـ تـحـلـيفـ خـصـمـهـ عـلـىـ نـفـيـهـ وهـذـاـ عـنـدـ الطـارـفـينـ لـاـنـ الـاقـرـارـ حـيـجـةـ مـلـزـمـةـ شـرـعـاـ كـالـبـيـنـةـ بلـ هـوـ أـولـيـ لـاـنـ اـحـتـالـ الـكـذـبـ فـيـهـ أـبـعـدـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ اـذـاـ دـعـىـ الـمـقـرـ اوـ وـرـثـتـهـ الـكـذـبـ فـيـ الـاقـرـارـ حـافـ المـقـرـلـهـ اـنـ كـانـ حـيـاـ اـنـ المـقـرـ لمـ يـكـنـ كـاذـبـاـ فـيـ اـقـرـارـهـ وـاـنـ كـانـ مـيـتاـ حـلـفـ وـرـثـتـهـ أـنـهـمـ لـاـ يـعـامـونـ اـنـ المـقـرـ كـانـ كـاذـبـاـ فـيـ اـقـرـارـهـ وـهـذـاـ مـادـاـنـ المـقـرـ لمـ يـصـرـ مـحـكـومـاـ عـلـىـهـ بـالـاقـرـارـ فـاـنـ صـارـ مـحـكـومـاـ عـلـىـهـ بـالـاقـرـارـ لمـ يـحـلـفـ لـهـ المـقـرـلـهـ وـلـاـ وـرـثـتـهـ بـالـاتـفـاقـ وـقـولـ اـبـيـ يـوسـفـ هـوـ الـاسـتـحـسـانـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـىـ لـاـنـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـيـنـ النـاسـ اـنـهـمـ اـذـاـ أـرـادـواـ الـاسـتـدـانـةـ يـكـتـبـونـ الصـكـ قـبـلـ الـاخـذـ ثـمـ يـأـخـذـ المـالـ المـقـرـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ يـكـوـنـ الـاقـرـارـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ قـبـضـ الـمـقـدـارـ المـقـرـ بـهـ حـقـيـقـةـ وـلـاـنـ النـاسـ قـدـ تـغـيـرـتـ أـحـوـالـهـمـ وـكـثـرـتـ مـخـادـعـاـتـهـمـ وـخـيـانـاـتـهـمـ فـنـسـهـلـ لـمـقـرـ الـخـرـوجـ عـمـاـ أـقـرـ بـهـ كـذـبـاـ بـتـحـلـيفـ المـقـرـلـهـ الـيمـينـ عـلـىـ نـفـيـهـ دـعـواـهـ الـكـذـبـ وـهـوـ لـاـ يـضـرـهـ اـنـ كـانـ صـادـقـاـ فـيـهـ فـيـصـارـ اـلـيـهـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـلـوـ أـقـرـ بـالـاستـيـفاءـ ثـمـ اـدـعـىـ الغـاطـ فـيـ اـقـرـارـهـ لـمـ تـقـبـلـ منهـ دـعـواـهـ هـذـهـ عـنـدـ الطـارـفـينـ وـقـبـلـ منهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ وـحـلـفـ المـقـرـلـهـ عـلـىـ نـفـيـهـاـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـتأـخـرـونـ وـمـحـلـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الغـاطـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـمـامـ وـمـحـمـدـ فـيـ غـيـرـ الـاقـرـارـ بـالـطـلاقـ وـأـمـاـ لـوـ أـقـرـ بـالـطـلاقـ بـنـاءـ عـلـىـ فـتـوـىـ مـفـتـ غـيرـ أـهـلـ لـهـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ عـدـمـ الـوـقـوعـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ بـعـدـ كـتـابـةـ الصـكـ بـاـقـرـارـ بـطـلاقـهـاـ وـلـكـنـ هـذـاـ فـيـ الـدـيـانـةـ وـأـمـاـ فـيـ الـقـضـاءـ فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ اـنـهـ بـنـيـ

اقراره على فتوى المفى بل يؤخذ باقراره  
الاصل السابع - انه اذا اقر بحق غيره ووصفه بما فيه مصلحة  
وكذبه فيه المقر له لم يصدق فيه المقر ان كان الوصف مما يعرض للاشىء  
ولا يثبت الا بالشرط وصدق ان كان مما يثبت للشىء من اصله من غير  
شرط وينبئ على ذلك انه اذا اقر لاخر بآلف درهم مؤجلة وقال المقر له  
هي حالة صدق في ذلك المقر له ولزم الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه  
وادعى الاجل على غيره فاقراره مقبول في حق نفسه ودعواه الاجل على  
غيره لا تقبل الا ببينة ويختلف المقر له على الاجل عند انعدامها لانه منكر  
والقول قول المنكر يمينه والاجل مما يثبت بالشرط وانه اذا اقر لاخر  
بمائة من الدرام السود فكذبه المقر له وادعى ان الدرام يرضي صدق المقر  
فيما ذكر لان السواد وصف ملازم للدرام السود لا ينفك عنها فهو نوع  
لاغراض يثبت بالشرط والقول في النوع للمقر وفي المعارض للمقر له  
الاصل الثامن - انه اذا اقر بما يوجب الضمان ثم ادعى معه ما يوجب  
براءته صدق على نفسه فيما يتعلق بوجوب الضمان وكلف اقامة البينة على  
دعواه البراءة ان كذبه المقر له فيها فان ثبت فيها والا كان له تحريف  
خصمه عليها وينبئ على ذلك انه اذا اقر بأنه اقتضى من فلان ألف درهم  
كانت له عليه وأنكر المقر له أن يكون عليه المقر شىء وقال هو مالى  
قبضته مني كان القول قول المقر له مع يمينه ويؤصر المقر بالرد عليه لان  
الاقرار بالاقتضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان بالنص  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى ترد) فكان الاقرار  
به اقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه فهو بدعوى القبض بجهة

الاقتضاء يدعى براءته عن الغمان والآخر ينكر والقول قول المنكر  
ييمينه وكذلك اذا اقر انه قبض منه ألف درهم وديعة كانت له عنده  
فأنكر المقر له ذلك او اقر له بعقار من المال وادعى أنه أداه له بعد ذلك  
وأنكر المقر له الاداء كان القول قوله ييمينه في الصورتين لما ذكر وعلى  
المقر اثبات دعواه

### مسائل الاقرار

#### الاقرار بالحمل

يصح الاقرار بالحمل كا يصح الاقرار بالديون والاعيان الظاهر فإذا  
قال حمل الشاة الفلانية او الامة الفلانية لفلان صح هذا الاقرار وكان  
فلان هذا الاستيلاء على الحمل عند ولادته وان لم يذكر المقر سبباً لمالك  
المقر له الحمل ويحمل كلامه على سبب صالح وهو الوصية من أبيه مثلاً  
مالك الجارية او الشاة به وان ذلك الاب مات فأقر ابنه به تنفيذاً للوصية  
أبيه غير انه يشترط لصحة هذا الاقرار التحقق من وجود الحمل وقت  
الاقرار حقيقة او شرعاً فالتحقق الحقيقى يكون بأن يولد الولد قبل مضي  
أقل مدة الحمل بالنسبة اليه من وقت الاقرار والتحقق الشرعى يكون  
بأن يولد لا كثر من ستة أشهر من وقت الاقرار ولكن لا أقل من  
ستين من وقت الفرقه في المعتده عن طلاق بأبن وذلك لأنه حيث ثبت  
نسبة من أبيه شرعاً يكون الشارع قد حكم بوجوده قبل وقت الاقرار - هذا  
وأقل مدة الحمل للأدمي ستة أشهر وللفيل احد عشر شهراً وللابل والخيل  
والحمير سنة وللبقر تسعة أشهر والاشاة والمعز خمسة أشهر كما ذكره

القهستاني رفی غیر هذه الانواع یوجع فی معرفة أقل مدة حملها الى أهل الخبرة فی ذلك

### الاقرار للحمل

کا یصح الاقرار بالحمل یصح الاقرار له ولکن بشروط

(١) ان یكون متحقق الوجود وقت الاقرار حقيقة أو شرعا فتحقق وجوده وقت الاقرار حقيقة بان یولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار في المتزوجة فان ولد لا کثر من ستة أشهر من وقت الاقرار فيها لم یستحق المقر به ولم یصح الاقرار له لعدم تیقنه وجوده وقت الاقرار به لجواز أن یكون قد تكون من ماء جديد بعد الاقرار فلم یکن وجوده ووقته متحققا فلم يوجد الشرط وتحقق وجوده حکما یکون بان یولد لا کثر من ستة أشهر من وقت الاقرار ولکن لاقل من سنتين من وقت الفرقة في المعتدة عن طلاق بائئ وذلك لأن الشارع حکم بثبوت نسبه من أبيه وحكمه ذلك يقتضي حکمه بوجوده قبل الفرقة فيكون موجودا وقت الاقرار حکما فلو ولدته لا کثر من ستة أشهر من وقت الاقرار ولا کثر من سنتين من وقت الفرقة في المعتدة لم یصح الاقرار له اصلا لأن الشارع لم یحکم بثبوت نسبه من أبيه ولأن المدة التي بين الاقرار والولادة صالحة لأن يتكون فيها الحمل من ماء جديد فلم یکن الحمل متحقق الوجود وقت الاقرار أصلًا لاحقيقة ولا حکما فلم یصح الاقرار له

(٢) أن یبين المقر سببا صالحا ملکية الحمل المقر له للمقر به بان يقول

الدُّرْرَانِ الْمُصَبِّحِ الرَّضِيعِ

اذا اقر اصحابي رضيع بحق جاز ذلك ولزم الحق سواء ذكر سببا صالحا من ارث او وصية او ابدهم السبب او ذكر سببا غير مقصور الحصول من نفس الرضيع كالفرض المبيع ويحمل السبب غير المقصور على انه حصل من وليه

واسند الى الرضيع على سبيل المجاز وذاك لثبتوت الولاية عليه بخلاف الجنين  
فانه لا يلي عليه أحد أصلا فلم يكن حمل كلام المقر له عند ذكر سبب غير  
متصور منه على محمل صحيح

### الاقرار العام

كما يصح الاقرار بالديون والاعيان المميزة وبالحقوق المجهولة يصح  
أيضا الاقرار العام وصورته أن يقول جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان  
أو يقول جميع ما يعرف بن لفلان أو يقول جميع ما في يدي لفلان أو جميع  
ما ينسب الى لفلان فهذا الاقرار صحيح في جميع هذه الصور وكان لفلان  
ان يأخذ جميع ما في يده وقت الاقرار بحكم هذا الاقرار العام فان اختلافا في  
عين فقال المقر له كانت في يدك وقت الاقرار فهو يشتمها وحينئذ تكون  
ملكى ومن حق وقال المقر له لم تكن بيدي وقته واما تملكتها بعد ذلك  
كان القول قول المقر الا أن يقيم المقر له البيينة على أنها كانت بيده وقت  
أن أقر فانه حينئذ يقضى له بها

### الاقرار بالدين أو العين لغير صاحب الصك

اذا كان الشخص دين أو وديعة عند رجل بصفتك فقال صاحب الصك  
الدين الذى لى على فلان أو الوديعة التى لى عند فلان لفلان صحيح ذلك وكان  
هبة لا اقرارا لانه أضاف المقر به الى ملكه فلاتتم الا بالقبض والذى له أن  
يقبض هو المقر أو المقر له بتصریح من المقر فلو زاد المقر على ذلك قوله (واسى  
في كتاب الدين أو الوديعة عارية) صحيح ذلك أيضا و كان اقرارا لا هبة فيفيد

الملك ب مجرد صدوره وتكون هذه الجملة الاخيره قرينة على اراده اضافة  
النسبة لا اضافة الملك

### الاقرار بالوديعة وبالدين وصيغه: كل

اذا قال المقر لفلان على مائة جنيه او له قبلى ألف ريال كان مقرأ بالدين  
لا بالوديعة ولا يصدق في ارادته الوديعة الا اذا وصل بكلامه هذا قوله  
وديعة او عنيد الوديعة فانه يصدق ويكون حينئذ مقرأ بالوديعة ولو قال  
لفلان عندي او معى او في بيلى او في صندوقى او في كيسى الف دينار  
كان اقرارا بالأمانة لا بالدين الا اذا صرخ بالدين بأن قال له عندي مائة درهم  
دينا او جمع بين الوديعة والدين بأن قال له عندي عشرون جنيهها ودية دينا  
او دينا ودية فانه حينئذ يكون دينا مضمونا وانا كان كذلك لأن كلمة (على)  
تستعمل في الایجاب و محل الوجوب النية والثابت في النية هو الدين  
لا العين فصار مقرأ بالدين اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصا وكلمة قبلى  
وان كانت تستعمل في الایجابات والامانات الا أن استعمالها في الایجابات  
أكثر فتحمل عليها عند عدم تقييدها بما يفيد الامانة ككلمة ودية وعند  
تقييده على او قبلى بما يفيد الامانة حمل عليها أما قبلى فظاهر لأنها تستعمل  
في الامانات على قلة واما على فعلى سبيل المجاز من جهة أن الوديعة يجب حفظها  
فعنى الوجوب لا يزال باقيا وأما بقية الالفاظ من كلمة عندي واخواتها فوجه  
حملها على الامانة أن جميعها يفيد الاقرار تكون الشيء في الميدوه وهذا قد يكون  
مضمونا وقد يكون أمانة والامانة أقل الاصرين فيحمل عليها خصوصا

والعرف جار على استعمالها في الامانات وهذا فيما اذا لم يصرح بالدين فلو  
صرح بالدين كان مقررا به فيعامل حسب تصريحه لأن الشخص غير متهم  
في التشديد على نفسه ولو قال له في مالي أو في دراهم هذه انف درهم كان  
اقرارا بالوديعة ان كان مفرزا والا فهو اقرار بالشركة

### الاقرارات بريع الوقف

اذا وقف شخص وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده فعلى  
أولاده ثم على أولاد أولاده الخ فمات الواقف وأآل ريع وقفه إلى  
أولاده فإنه أحد أولاده المستحقين في الوقف بمقتضى شرط الواقف  
المدون بكل كتاب وقفه وقال إن الريع المشروط له في كتاب الوقف ليس  
له وإنما الذي يستحقه هو فلان صاح اقراره هذا في حق نفسه خاصة  
لا يتعداه إلى غيره وعوامل بمقتضاه وحمل كلامه على أن الواقف دفع  
عمما شرطه وشرط ما أقر به المقر و قد علم المقر بذلك وهذا الاقرار  
صحيح سواء كان في مدة معينة بأن قال الريع المشروط لي في هذا  
الوقف هو استحقاق فلان مدة عشر سنوات من هذا اليوم وأصدر  
من غير تحديد مدة بأن قال غلة هذا الوقف المشروطة لي هي استحقاق  
فلان دوني فإن كانت المدة معينة كان للمقر له أن يستولى على ريع  
الوقف المقر به من وقت الاقرار إلى انتهاء المدة المعينة وبعدها يعود  
الريع إلى المقر أن لم يمت أحددها في اثنائهما فان مات أحددهما في اثنائهما لم يعد  
الريع إلى المقر بل يعود حسب شرط الواقف وإن كانت المدة غير معينة  
بان قال غلة هذا الوقف المشروطة لي هي لفلان دوني ودون جميع الناس

صح ذلك أيضاً وصدق على نفسه لا على غيره وألزم ما أقر به ما دام حياً  
فيأخذ المقر له الغلة فان مات المقر رجمت الغلة الى من شرطها الواقف  
لهم بعد وفاته وان مات المقر له في حياة المقر رجع النصيب المقر به  
الى الفقراء الى أن يموت المقر فيعود الى من شرطه لهم الواقف بعد  
وفاته وهذا الاقرار بصورةه صحيح وان خالف ما دون بكتاب  
الوقف لاحتمال وجوع الواقف عن شرطه المدون بكتابه كما ذكر  
آنفاً ولكن بشرط أن لا يعلم القاضي أن المقر أباً أقر بذلك لأنّه  
شيء من المقر له عوضاً عن الغلة المقر بها لكنه يسترد المقر له بالوقف  
فلو علم القاضي ما ذكر لم يعمّل بالاقرار ولم ينفذه لانه اقرار خال عما  
يوجب تصحيفه وهو الاقرار الواقع في زماننا كثيراً فليتبه لهـذا فانه  
عظيم الخطر جليل الآثرو بما أن الاقرار لا يسرى الا على المقر ولا يتعدى  
ضرره لغيره يترتب على ذلك في مسألة الاقرار برفع الوقف ما يأتي

(أ) اذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد  
بأن هذا الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق في حق أولاده ونسله  
من يستحقون في ريع الوقف بمقتضى شرط الواقف فلا يدخل النقص  
على نصيبيهم وعلى هذا فيقسم الريع أولاعلى زيد وعلى من كان موجوداً من  
نسله وولده ثم يقسم ما أصابه عليه وعلى الرجل المقر له باستحقاقه في الريع  
يفعل ذلك دائماً ما دام زيد حياً فان مات زيد بطل اقراره ولم يكن للمقر  
له حق في الريع أصلاً

(ب) اذا كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بأن  
هذا الوقف عليه وعلى بكر صح هذا الاقرار في حق نفسه فيشاركه بكر

اثنتي عشرة سنة ونصفا على الأقل اذا كان المقر رجلاً وتسعم سنوات  
ونصفا على الأقل اذا كان المقر امراة فلو كان الفرق بين السنين أقل مما  
ذكر في الوجهين يكون المقر به مسْتَحِيلَاً فلا يصح الاقرار لظهور  
الكذب فيه حينئذ ولو كان المقر به الاب أو الام يجب أيضاً أن يكون  
المقر بحيث يولد مثله المقر به بالصفة الموضحة سابقاً (٢) الا يكون  
المقر بنسبه معروف النسب من غير المقر ان كان ولداً وذلك لأن يكون  
مجهول النسب غير معروف الاب في البلد الذي هو فيه فلو كان معروفاً الاب لم  
يصح الاقرار به (٣) تصدق المقر به للمقر ان كان في يد نفسه بأن كان  
بالغاً أو صبياً مميزاً لأن افراد المقر يتضمن ابطال يد المقر به فلا تبطل الا  
برضاها فلو كان في يد غيره بأن كان صبياً غير مميز لم يحتاج الى تصدقه لانه  
في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فيصح الاقرار بدونه (٤) الا يكون فيه  
تحميم النسب على الغير فلو كان فيه تحميلاً للنسب على غيره لم يصح  
الاقرار بالنظر لثبت النسب وان صدقه المقر بنسبه لأن افراد الانسان  
حججة على نفسه لا على غيره ويترتب على ما ذكر انه يجوز اقرار الرجل  
بنسبة (١) الاب المباشر (ب) الام المباشرة (ج) الولد المباشر مع مراعاة  
الشروط المذكورة (د) الزوجة مع مراعاة الشروط المذكورة أيضاً ومع  
مراعاة أن تكون صاحبة لان تكون زوجة المقر ساعة الاقرار بألا يكون  
هذا مانع من الزوجية بها سواء كان من جهته أو جهتها فلو كان هناك مانع  
من ذلك لم يصح الاقرار بالزوجية وان صدقته وينبني على ذلك انه اذا أقر  
بنكاح امراة في نكاح الغير أو في عدته أو وثنية أو مجوسية أو لم تكن  
 شيئاً من ذلك وكان هو متزوجاً بأختها أو بعمتها أو بخالتها أو بأربع سواها

أو بحرة وهي أمة وصدقته هي لم يصح اقراره ولم يقبل منه لانه باطل  
 شرعاً لكون المقر به مستحيلاً شرعاً (هـ) المولى من جهة العتاقه سواء  
 كان المولى الاعلى وهو المعتق أو المولى الاسفل وهو المعتق ومثله المولى  
 من جهة الموالاة الا أن يكون ولاوة ثابتة من غيره وذلك الغير قد عقل  
 عنه فانه في هذه الحالة لا يجوز الاقرار به - ويصح اقرار المرأة بأربعة  
 (ا) الاب المباشر (ب) الام المباشرة (ج) الزوج (د) المولى سواء كان  
 مولى عتاقه أو مولى موالاة بالشروط المذكورة في الجميع ولا يجوز  
 اقرارها بالولد لان فيه تحويل النسب على الغير وهو الزوج الا انها اذا  
 كانت متزوجة وأقرت بالولد وصدقها الزوج أو لم يصدقها وشهدت لها  
 امرأة بالولادة ان جدها الزوج أو بتعيين الولد ان لم يجدها أو كانت  
 معقدة وصدقها من تعتقد لاجله فانه يثبت النسب منهمما لوجود الاقرار  
 من يحمل النسب عليه أو لوجود الفراش الموجب لثبوت النسب فان لم  
 تكن متزوجة ولا معقدة وأقرت بالولد أو كانت متزوجة وأقرت به  
 وادعى انه من غير زوجها المعروف فانه يصح اقرارها في حقها فقط  
 ويثبت نسبه منها وحدها بدون حاجة الى تصديق أحد ولا شهادته وإنما  
 صح الاقرار من الرجل والمرأة المذكورة في الشروط المذكورة لانه ليس  
 في الاقرار بهم حمل نسب الغير على غيره أما في الولاء فظاهر لانه ليس  
 فيه حمل نسب على أحد وكذلك في الزوجية وأما في البقية من الولد  
 والوالدين فلانه ليس فيه تحويل النسب على الغير بل تحميته على نفسه  
 فيقبل مني التصل به التصديق من المقر بنسبه متى كان في يد نفسه ومني  
 صح الاقرار بالمذكورة في ثبت نسبهم واستحقوا الميراث كغيرهم ممن فيه

صفة تشبه صفاتهم فالولد المقر به يساوى الولد الاصلى المعروف والزوجة المقربها تساوى الزوجة المعروفة من قبل وهكذا فلا تفاضل ولا اختلاف فان أقر بما فيه تحميل النسب على غيره كان أقر بالعم أو الخال أو الاخ أو الجد أو ابن الابن أو بنت الابن أو ما أشبهه ذلك مما لا يكون النسب فيه على المقر مباشرة لا يصح هذا الاقرار في حق ثبوت النسب من ذلك الغير ولا جل اثباته لابد من البرهان ويجوز أن يقيمه المقر أو المقر له بالنسبة على المقر عليه كايجوز أن يكون البرهان اقرار رجلين أو رجل وامرأتين من ورثة المقر عليه النسب بالنسبة أو تصديق المقر عليه فلو كان للمقر عليه وارث واحد وأقر بالنسبة لا يثبت النسب بذلك عند الطرفين وهو الارجح خلافاً لأبي يوسف . هذا بالنسبة لثبوت النسب من المقر عليه النسب وأما بالنسبة لحقيقة الحقوق من الميراث والتفقة وغيرها فانه يصح بعد الاقرار في حقها بالنظر لنفس المقر بالشروط المذكورة جميعها في حق ثبوت النسب ما عدا شرط عدم تحويل النسب على الغير فانه لا يتشرط هنا وينبئ على ذلك أن المقر يعامل باقراره هنا فلتلزم المقر له ان ذا رحم محرم منه بشروطها ويجب عليه ضمه ان كان بكرا بالغة يخشى عليها ويرث منه المقر له ان لم يكن له وارث غيره معروف غير الزوجين سواء كان الوارث قريباً لأن كان صاحب فرض او عصبة ولو مولى العتاقة او بعيداً لأن كان من ذوى الارحام او مولى الموالاة فان كان له وارث معروف من المذكورين غير الزوجين لم يرث معه المقر له أصلاً لأن النسب لم يثبت بهذا الاقرار فلا يزاحم الوارث المعروف بخلاف ما اذا كان الوارث المعروف أحد الزوجين فانه يرث معه لأن لا يرد عليهم ما وينبئ على ذلك أنه اذا أقر بأخ

وله عمّة أو خالة كان ميراثه أو خالتـه ولا شيء المقر له بالاخوة وكذلك اذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الولاية أو مولى العناقة كان ميراثه مولاـه ولا يكون المقر له شيء ولو أقر بابن أخيـه زوجـه كان له الميراث معـها لـأنـه لا يـرد عـلـيـها وـهـل يـرـث المـقـر المـقـر لـهـ كـاـيـرـهـ هـوـ الـظـاهـرـ نـعـمـ حيث صدقـهـ فـيـ اـقـرـارـهـ وـتـصـدـيقـهـ لـهـ فـيـهـ اـقـرـارـ مـنـهـ بـعـضـمـونـهـ ولـكـنـهـ يـتـأـخـرـ عـنـ الـوارـثـ المـعـلـومـ كـاـعـلـمـ فـيـ المـقـرـ لـهـ

### اقرار الوارث بوارث

اقرار الوارث بوارث آخر يتعارض به حكمان أيضا (١) ثبوت النسب (٢) استحقاق الميراث فأما في حق ثبوت النسب من المورث فالامر فيه لا يخلو من أمرتين (أ) أن يكون الوارث واحدا (ب) أن يكون أكثر من واحد فـإـنـ كـانـ الـوارـثـ وـاحـدـاـ بـأـنـ مـاتـ رـجـلـ وـرـكـ اـبـنـ فـأـقـرـ ذـلـكـ الـابـنـ باـخـ لـهـ آخرـ مـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ بـأـقـرـارـ هـذـاـ الـوارـثـ الـواـحـدـعـنـدـأـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ لـأـنـهـ اـقـرـارـ عـلـىـ الغـيـرـ فـهـ شـهـادـةـ وـشـهـادـةـ الـفـرـدـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ لـأـنـهـ مـقـبـولـ فـيـ حقـ المـيـرـاثـ فـيـكـوـزـ مـقـبـولـاـ فـيـ حقـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بـأـنـ كـانـ رـجـلـينـ أـوـ رـجـلاـ وـامـرـأـتـينـ فـأـقـرـواـ بـنـوـةـ أـحـدـ الـمـيـتـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ بـالـاـنـفـاقـ بـأـقـرـارـهـ إـكـمـلـ الـنـصـابـ فـلـوـمـاتـ وـرـكـ اـبـنـينـ فـأـقـرـ أـحـدـهـ باـخـ ثـالـثـ وـكـذـبـهـ التـالـيـ فـيـهـ لـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ مـنـ الـمـيـتـ بـالـاـنـفـاقـ هـذـاـ فـيـ حقـ ثـبـوتـ النـسـبـ مـنـ الـمـيـتـ وـأـمـاـ فـيـ حقـ استـحـقـاقـ المـيـرـاثـ فـيـمـاـ تـوـكـهـ الـمـيـتـ فـنـقـولـ أـنـهـ إـذـ كـانـ الـوارـثـ وـاحـدـاـ وـأـقـرـ عـوـمـلـ بـأـقـرـارـهـ

هذا في حق الميراث بالاتفاق سواء قلنا بثبوت النسب أو لم نقل وعلى هذا اذا أقر الابن المعروف باخ شاركه المقر له في الميراث الذي في يده وأخذ نصفه ولو أقر بأخت أخذت ثلث ما في يده ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده وهكذا - والاصل في جنس هذه المسائل أن المقر يعامل فيما بيده معاملة مالو ثبت النسب من أبيه حقيقة - ولو كان الوارث اكثر من واحد بأن كان رجلين أو رجالا وامرأتين وأقرروا جميعا بوارث آخر شاركهم فيما معهم كالو كان ثابت النسب من غير اقرارهم لانه قد ثبت نسبه باقرارهم وينبئ على ذلك أنه اذا مات الميت وترك ابنتين فاقررا بابن ثالث كان له ثلث التركة ولو أقرها بامرأة أنها زوجة أبيهما كان لها ثمن التركة وهكذا في جميع المسائل يجعل المقر له بالنسبة كالوارثين المعروفيين لانه قد ثبت نسبه باقرارهم ولو كان الوارث متعددًا فأقر البعض وأنكر البعض كا اذا ترك ابنتين فأقر أحد هما بابن ثالث وانكر الثاني ذلك عوامل المنكر كانه لم يوجد مقر له أصلًا فيأخذ نصيبيه نصف التركة ثم يقسم النصف الآخر بين المقر والمقر له نصفين عند عامة العماماء لأن من زعم المقر أن المقر بنصيبيه يساويه في الاستحقاق فيعامل بزعمه ويقسم ما في يده قسمين وعند ابن أبي ليلويقسم ما في يده اثلاثاً ثالثه لمقر له وثلثه له المقر وذلک لأن من زعمه أن المال بينهم جميعا اثلاثاً على الشیوع فيكون ثلث المقر له نصفه بيد المنكر ونصفه الآخر بيد المقر فينفذ اقراره فيها في يده وهو ثالثه فيعطيه له ولا ينفذ اقراره فيما يزيد أحديه المنكر فلا يأخذ المقر له منه شيئاً ولو أقر أحد هما بامرأة أنها زوجة أبيهما وأنكرها الآخر أخذت تسع ما في يد المقر عند العامة وثمان ما في يده عند ابن أبي ليلى - هذا

وليس الشرط في صحة اقرار الوارث بالوارث في حق الميراث كون المقر وارثاً بالفعل بل ولو بحسب الظاهر وان تبين باقراره أنه ليس وارثاً بان كان المقر له يحجب المقر في الميراث فانه يصح الاقرار ويقدم المقر له على المقر في الميراث وينبئ على ذلك انه اذا مات وترك أخا فاقر الاخ بابن للميت صح هذا الاقرار وقدم الابن المقر له في الميراث على الاخ وان كان النسب لم يثبت بهذا الاقرار هذا اذا اقر الوارث بوارث واحد فلو اقر بوارث ثم اقر بوارث بعده فله حكم مخصوص يذكر فيما يأتي

### اقرار الوارث بوارث بعد الاقرار بوارث آخر

اذا اقر الوارث بوارث ثم اقر بعد ذلك بوارث آخر فالاصل فيه انه ان صدقه المقر له الاول في اقراره بالوراثة لثاني كان المال ينبع على فرائض الله تعالى وان كذبه فيه فان كان المقر دفع نصيب الاول اليه بقضاء القاضى لا يضمن للمقر له الثاني شيئاً ويحمل مادفع كالمال ويفقس ما في يد المقر على قدر حقهما وان كان الدفع بغير قضاء القاضى يضمن المقر ما دفع ويحمل المدفوع كالقائم في يده فيعطي المقر له الثاني حقه من كل المال وينبئ على ذلك انه اذا مات رجل وترك ابنا فأقر باخ له شقيق ثم بعد ذلك اقر باخ شقيق له آخر فلا يخلو حاله من أمرین اما اأن يكون اقر للثاني بعد ما دفع لل الاول نصبيه الذى هو نصف التركه او يكون اقر له قبل الدفع لل الاول فان كان بعد الدفع لل الاول فان بقضاء القاضى كان للثاني ربع المال وللمقر الرابع لأن مادفع بقضاء القاضى في حكم الممالك اـ تكونه مجبوراً على دفعه وبما انه في زعم المقر

ان المقر له يساويه في الاستحقاق فيقسم ما في يده قسمين قسم له وقسم  
للمقر له الثاني - وان كان الدفع لل الاول بغير قضاء القاضى أعطى الثاني  
ثلث جميع المال لأن ما دفع بغير القضاء مضمون عليه فـ كأنه قائم في يده  
وان كان الاقرار للثاني قبل الدفع لل الاول فلا يخلو اما أن يكون بعد القضاء  
لل الاول أو قبله فـ ان كان بعد القضاء له كان حكمه كحكمه بعد الدفع لأن  
نصف المال صار مستحق الصرف الى المقر له الاول بالقضاء والمستحق  
صرفه كالمصروف بالفعل وان كان قبل القضاء دفع للثاني ثلث المال جميعه  
وعلى هذا اذا ترك ابنين فأقر أحدهما باخ ثم أقر باخ آخر فـ ان صدقته  
الابن المعروض اشتراطها في الميراث واقتسموها بالسوية وان كذبه  
فـ ان صدقته المقر بوراثته الاول قسم المال أولاً بين الاخرين المعروفين  
يأخذ كل منهما نصفه ثم يقسم النصف الذى في يد المقر بينه وبين أخيه  
المقر لها بالاخوة اثلاثاً لكل منهما ثانه وان كذبه المقر بوراثته الاول  
فـ ان المقر دفع له نصف ما في يده بقضاء القاضى كان الباقي بينه وبين  
الثاني نصفين وان كان دفع اليه بغير قضاء القاضى أعطى الثاني مما في يده  
ثلث جميع المال لأن الدفع بغير قضاء القاضى مضمون على الدافع فيكون  
المدفوع كـ انه قائم وهكذا الحكم في جميع المسائل التي تدخل تحت الاصل  
المذكور فلا حاجة لـ التطوير

### حكم ما اذا انكر المقر له وراثة المقر

اذا لم يذكر المقر له وراثة المقر كان الامر ظاهراً ويقتسم المال حسب  
الفرضية الشرعية فـ لو انكر المقر له وراثة المقر بأن أقر ابن الميت باخر انه

ابن ابنه فصدقه المقر له انه ابن ابن الميت وكذب المقر في دعواه انه ابن الميت وقال له لست ابن الميت فإذا يكون الحكم قالوا القياس أن يكون القول قول المقر له ويكون المال جمیعه له مالم يقم المقر البينة على نسبة وذلك لأنهما تصادقا على أثبات وراثة المقر له واحتلطا في وراثة المقر فيثبت ما اتفقا عليه ويتوقف الخلاف فيه على قيام الدليل عليه والاستحسان يقضى بأن يكون القول قول المقر ويكون المال بينهما نصفين وذلك لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جانب المقر فلو بطل اقراره بطلت وراثته وفي بطلان وراثته بطلان وراثة المقر له فات صحيح اقراره فلنا ان القول قوله ومثل ذلك مالو أقر بأبنية للميت وصاقه ولكنها أنكرت أن يكون المقر ابنه فان القول قول المقر استحسانا . ولو أقرت امرأة بأخ للزوج الميت وصدقها الاخ ولكنها أنكرت أن تكون هي امرأة الميت فالقول قول المقر له عند الطرفين وهو القياس وعلى المرأة أثبات الزوجية وعندي أبي يوسف القول قول المرأة والمال بينهما على قدر ارثهما

### الختام على وهم تصريف المقر بنفسه وكيفية ذلك

علم مما تقدم ان الاقرار يفيد ثبوت الحق المقر به بدون توقف على تصديق المقر له وانه يرتد بالرد ويبطل ولكن هذا ليس على عمومه بل يستثنى منه الاقرار بالنسبة والزوجية والولاء فانه لا يفيد ثبوت الحقوق المقر بها وحده بل يتوقف ذلك على تصديق المقر بنفسه أو بزوجيته أو بولائه الا في الاقرار بالولد اذا كان لا يعبر عن نفسه فانه لا يتوقف على

تصديقه بل يثبت النسب ب مجرد الاقرار بنسبة ويصح التصديق بالنسبة والزوجية بعد جحود المقر وقبله وبعد رد المقر له وقبله وقبل موته وبعده الا اذا كان المقر هو الزوج فصدقها الزوج بعد وفاتها فانه لا يصح تصديقه عند ابى حنيفة لانقطاع النكاح بالموت بجميع عائلته حتى جاز للزوج ان يتزوج اخوها او اربعا سواها وحرم عليه ان يغسلها وعندها الزوج في ذلك كالزوجة فكما يصح تصديقها بعد وفاته كذلك يصح تصديقه بعد وفاتها ومن هذا يعلم ان الاقرار بالنسبة على النفس وبالزوجية لا يرتد بالرد ولا يقبل الرجوع ولا يتم الا بالتصديق الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه فانه يتم بدون تصديقه وأماما في الاقرار بالنسبة على الغير كالاقرار بالاخ والعم والخلال والاخت وابن الابن وبنت الابن وما أشبه ذلك فليس مفيدا ثبوت النسب من المقر عليه وان صدقه المقر له بالنسبة ولكن لا جل ثبوت الحقوق بالنسبة لنفس المقر يشترط تصديق المقر له وللمقر ان يرجع عن اقراره هذا قبل التصديق وبعده لانه وصية من وجہ فكان له حق الرجوع عنه

### المحلام على اقرار اعمد الورثة بدين على المبت

اذا ادعى شخص دينا على الميت فأقر أحد ورثته به وأنكره الباقيون وجب على المقر جميع الدين المقر به ان وفي نصيبيه من الميراث به والا فيقدر ما أخذ وهذا هو ظاهر الرواية وقول أصحابنا واختار أبواليث الا يلزم المقر بأكثر من حصته في الدين وقال عن رأيه هذا انه أعدل وأبعد

عن الضرر ووافقه على ذلك الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وكثير غيرهم وينبئ على ذلك انه اذا مات الميت عن ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف جنيه لكل ابن منهم ألف فادعى رجل انه له على أحدهم مودعه ألف جنيه فأقر بها أحدهم وأنكرها الاثنان الباقيان ألزم المقر بالآلف جميعها على المذهب فيعطي جميع ما في يده المقر له بالدين وألزم بثلث الآلف على قول أبي الایت فيعطي المقر له ثالث ما في يده ويستبقن لنفسه الثلاثين وأنه لو ادعى رجل على الميت ثلاثة آلاف جنيه والمسألة بحالها ألزم المقر بأداء جميع ما في يده للمقر له على المذهب لانه لم يأخذ من التركة غير الآلف وهو لا يلزم بأزيد مما أخذ وكذاك يلزم على رأي أبي الایت بأداء جميع ما في يده الى المقر له لانه باقراره له بالثلاثة الآلف قد أقر بأنه وأخوه لا يستحقون ميراثا لان التركة جميعها ملك للدائنين وبما أنه قد أخذ من التركة ألفا لا غير فيجب عليه أداء هذه الآلف وعلى هذا يكون تخرج جميع المسائل التي من هذا القبيل وهذا اذا حكم القاضى بالدين بمقتضى الاقرار فلو حكم به بمقتضى يينة اقامها المدعى بعد الاقرار او بشهادة المقر مع آخر بالدين قبل الحكم لم يلزم المقر الا بحصة من الدين باتفاقه - هذا فيما يتعلق باقرار أحد الورثة بالدين فلو أقر بوصية لم يؤخذ المقر الا بما يخصه فيها باتفاق

### اقرار الصريح

يراد بالصريح هنا من ليس مريضا مرض الموت ولا ملحدا به وسيأتي تفسير مرض الموت عند الكلام على اقرار المريض - وحكم الصحيح أنه

يصح اقراره بمال وبالعين وبالدين وباستيفائه وبالابراء منه للوارث وغير  
الوارث لافرد ولاجماعة في وقت واحد أو في أوقات متفرقة وبكل شيء  
يجوز الاقرار به شرعا وليس لاحد الاعتراض عليه وكان له أن يؤثر أحد  
الدائرين على الباقين في أداء ديونهم ولا يكون لهم أن يشاركونه فيما أخذ  
لما عرف أن الدين في حالة الصحة لم يتعلق بمال بل بالذمة فلا يكون في  
ايثار البعض ابطال حق الباقين اللهم إلا أن يقر لرجلين بدين مشترك  
فانه فيه يشارك من لم يقبض من قبض فيما أخذ لأنه قبض دينا مشتركا  
فلشريكه أن يأخذ منه حصته هذا في الصحيح وأما المريض فان اقراراته  
تصح تحت نظام مخصوص يعلم بما يذكر بعد

### اقرار المريض

المراد بالمريض هنا هو المريض مرض الموت وهو المرض الذي  
الفال فيه الملائكة وان لم يكن صاحبه صاحب فراش ولم يمنعه عن قضاء  
حوائجه الخارجة ان كان رجلا أو الداخلة ان كان امرأة فما كان من الامراض  
المزمنة التي طالت ولم يخف منها الملائكة كالفالج ونحوه لا يعتبر مرض موت  
وان صير صاحبه صاحب فراش ومنعه من قضاء حوائجه ويتحقق بالمريض  
المذكور في الحكم كل من كان غالب حاله الملائكة بأن بازد رجالا او قدم  
ليقتصر منه أو ايرجم أو كان في سفينه وتلاطمت بها الامواج وخيف الغرق  
أو بقى على لوح من السفينه أو افترسه سبع وبقى في فيه أو قدمه ظالم ليقتله الجميع  
هو لاء الاشخاص يكون حكمهم حكم المريض مرض الموت في جميع التصرفات  
ويشترط في المريض وفيهم لاعتبار تصرفاتهم تصرفات مرض ان يتصل

الموت وهم في أحواهم المذكورة فلو لم يتصل بهم الموت اعتبرت تصرفاتهم تصرفات صحة لا تصرفات مرض فتنفذ ما لم يمنع مانع آخر من النفاذ وعلى هذا لا يعتبر الشخص الذي يمرض يومين ويصبح ثلاثة أو يمرض يوماً ويصبح يومين مريضاً مرض الموت الباقي المدة التي يمرض فيها ويعقبها الموت فـايس بها من التصرفات يكون تصرفات صحة وما يكون فيها يكون تصرفات مرض . هذا ومتى أقر المريض المذكور أو من الحق به من غاب عليهم الملائكة بحق عليه لا آخر فاما أن يقر بدين أو يقر بعيب وعلى كل فاما أن يقر لاجني أو يقر لوارث ولكل حكم مخصوص

افراد المربى لهم املاعنى بالربى أو العين

اذا أقر المريض لاجنبي بدين صحي ذلك ونفذه من كل ماله ولو لم  
تجزه الورثة لقول ابن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما ( اذا أقر المريض  
بدين لاجنبي جاز ذلك من جميع تركته ) ولم يمكث له مخالف في ذلك من  
الصحاباة فكان اجماعا وهو غير منهم فيه في الصحيح ولا انه لوم يقبل اقراره  
وينفذ من كل المال لامتنع الناس عن معاملاته حذرا من اتواء مالهم  
فيفسد عليه طريق التجارة والمداينة فتلافيها لهذا الضرر صحي اقراره  
بالصفة المذكورة ومثل اقراره له بالدين اقراره له بالعين فإذا أقر له بعين  
صح اقراره ونفذ أيضا من جميع تركته ويؤخر عنه الارث لانه لا يكون  
الا بعد سداد الديون وتسلیم الامانات هذا المراد بالاجنبي من ليس  
وارثا المقر ولو كان ابن ابنته

## الاقرار للوارث بالدين او العين

لابجوز اقرار المريض لوارثه بدينه او عين سواء اقر له منفرداً او له ولاجنبه الا باجازة الورثة وذلك لحديث (لا وصية لوارث) وهو يدل على نفي الاقرار بالطريق الاولى لانه بالوصية يأخذ ثالث المال وبالاقرار يأخذ كله ولما روى عن سيدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما انهم قالا (اذا اقر المريض لوارثه لم يجز اذا اقر لاجنبي جاز) ولم يرد عن غيرهما خلاف لها فكان اجماعاً ولا انه مهم في الاقرار لوارثه لجواز أنه أراد ايشار بعض ورثته على بعض بمدل الطبيع أو بسبب عمل عمله معه استوجب منه ذلك فأراد تنفيذ غرضه بصورة الاقرار من غير أن يكون عليه دين للوارث حقيقة فلا يساعد على تنفيذ غرضه الذي يترتب عليه الاضرار بباقي الورثة ومثل ذلك الاقرار بقبض الدين من الوارد او من كفيله او من عبده او الاقرار بقبض العين المقصوبة او المرهونة او المبيعة ييعا فاسدا من الاعيان المضمونة فان كل هذه الاقارات لا تصح الا بأجازة الورثة او تصدق عليهم للمعرف فيها فان صدقوا وفيها حال حياة المقر او بعد وفاته صحت ولزمت وكذلك ان اجازوها بعد وفاته وأما في حياته فلا تعتبر الاجازة - هذا اذا كان هناك وارث غيره فان لم يكن هناك وارث غيره صح الاقرار له - هذا ومحل توقف الاقرار للوارث على اجازة بقية الورثة اذا لم يكن المقر به واحدا من الامور الثلاثة الآتية فانه فيها يصح ولا يتوقف على اجازة الورثة وهذه الامور هي (١) لوارث المريض باتفاق وديعة الوارث عنده المعروفة وذلك بان اودعه ابنه ألف درهم في مرضه او في صحته

أمام شهود وجاء الاب في مرض موته وأقر بأنه أهلك وديعة ابنته صدق في ذلك وصح اقراره اذا لو سكتت وماتت ولا يدرى ما صنعتها بها كانت في ماله فاذا أقر باتفاقها كان أولى (٢) لو أقر بقى ما كان له عند الوارث وديعة أو مال شركة أو عارية أو أي مال من أنواع الامانات فان اقراره صحيح بدون توقف على اجازة الورثة لان الوارث او ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث فاذا أضيف الى قوله قول المورث واقراره كان مقبولا من باب أولى (٣) لو أقر بقبضه ما يقضيه الوارث بالوكالة من مدینه صح اقراره - هذا وليعلم أنه يمكن الاستغناء عن المسألة الثالثة بالمسألة الثانية لأن المريض اذا كان له دين على اجنبى فوكيل وارثه بقبضه فقبضه صار ذلك الدينأمانة في يده فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقى ما كان له عند أمانة لازم المال في يد الوكيل أمانة فكان الواجب الاكتفاء بالمسائلتين الأولىين هذا وما ذكر من أن اقرار المريض لوارثه بدين أو عين غير صحيح لا يظهر ذلك الا بعد الوفاة وأما في حالة المرض فتعتبر تصريحاته للوارث نافذة ويؤمر بتسلیم ما أقر به لوارثه في الحال فاذا صح بعد ذلك سلم للوارث ما أخذ وإذا مات ردهما الخذ ان كان للميت وارث غيره ولم يصدقه في اقراره

### اقرار المريضه باستيفاء الدين الذي على الوارث

اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث لا يصح الاباجازة الورثة سواء كان المريض مدینا أو غير مدین وسواء كان دینه مستغرق بالشركة أو غير مستغرق وسواء وجب دين المريض بدلا عما هو مال أو بدلا عما

ليس بحال لانه اقرار بالدين للوارث لما علم ان استيفاء الديون بطريق المقاصلة واقرار المريض بالدين لوارثه باطل وينبئ على ذلك أنه اذا أقرت امرأة في مرض موتها انها استوفت مهرها من زوجها ولا يعلم بذلك الا بقولها وعليها دين الصحة ثم ماتت وهي على عصمتها ولا مال لها غير المهر لم يصح اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر الى الغرماء ليقتسمواه بينهم على حسب ديونهم لأن الزوج وارث والاقرار الموارث باطل ومثل الاقرار باستيفاء الدين الابراء منه فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة في الصور المذكورة جميعها وذلك لأن ابراء الوارث في مرض موته وصية ولا وصية لوارث ما لم تجزها الورثة

### اقرار المريض باستيفاء الدين الذي له على الاصغرى

اذا أقر المريض باستيفاء دينه الذي له على الاجنبي فلا يخلو حاله من أمرتين (١) أن يقر باستيفاء دين وجب له حال الصحة (٢) أن يقر باستيفاء دين وجب له حال المرض فان كان الاول صحي وصدق في اقراره بالاستيفاء وبرىء الغريم من الدين سواء كان الدين بدلا عما هو مال كبدل القرض وعمن المبيع أو بدلا عما ليس بحال كارش الجنائية وبدل الصلح عن العمدو سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الثاني بان اقر باستيفاء دين وجب له حال المرض فلا يخلو حاله من أمرتين (١) ان يكون الدين وجب بدلا عما هو مال (ب) ان يكون وجب بدلا عما ليس بحال فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال لم يصح اقراره في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك اقرارا منه بالدين لأن الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين ثم تقع المقاصلة بين الدينين بعد ذلك واقرار المريض بالدين وعليه

دين الصحيحة لا يصح في حق غرماء الص جهة وان كان الدين وجب بدلًا عما  
ليس بحال صحيحة اقراره باستيفائه لانه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الص جهة  
بالمبدل لانه ليس بحال فلا يتعلق بالمبدل فصار الاقرار باستيفائه واستيفاء  
دين وجب له حال الصحة سواء وذلك مثل اقرار المريض باستيفاء دية  
عبده الذي قتل في المرض خطأ أو نصف قيمة عبده الذي قطاعت يده في  
حالة المرض وذلك لأن ارش العبد وجب مقدرا فكان بدلًا عما ليس بحال  
كارش الحر فلا يتعلق به حق الغرماء فلا يكون الاقرار بالاستيفاء  
ابطالا لحقهم فصح

### ابراء المريض الاجنبي من دينه

اذا أبرا المريض مدينه الاجنبي من دينه الذي له عليه فلا يخلو حاله  
اما أن يكون المريض مدينا او يكون غير مدين وان كان مدينا فاما أن  
يكون دينه مستغرقا لجميع امواله او يكون غير مستغرق فان لم يكن  
مدينا اصلا صحيحة الابراء وتفذ من ثالث الا أن يكون الوارث كفلا عنه  
فيه فانه لا يجوز لانه حينئذ يكون ابراء للوارث وهو لا يجوز وانما كان  
كذلك لانه يبرأ الكفيل ببراءة الاصليل وكذلك يصح ابراؤه ان كان  
مدينا دينا غير مستغرقا وينفذ من ثالث الباقي بعد سداد جميع الديون وان كان  
مدينا دينا مستغرقا لم يجز الابراء لان حقوق الدائنين تعلقت بجميع امواله  
وليس له أن يتصرف فيها الا بما تقتضيه حواجزه الاصلية وليس من حواجزه  
الاصلية أن يبرأ مدینة من دينه لدینهم

### اقرار المريض بالوقف

اذا أقر المريض مرض الموت بوقف ارض تحت يده فلا يخلو حاله من امور اربعة (١) أن يسنده لشخصه بأن يقر بأنه هو الواقف لها (٢) أن يسنده لشخص غيره معروف (٣) أن يسنده لشخص مجهول (٤) أن يسكت ولا يتعرض لذكر الواقف فان أُسند وقفها الى نفسه أو الى شخص مجهول أو سكت صح اقراره ونقد من الثالث سواء أُسند الوقف الى حال الصحة أو الى حال المرض الا أن يحيز الورثة أو يصدقه في الاسناد الى حالة الصحة فانه ينفذ من كل ماله وان أُسنده لشخص معروف كان من الثالث أيضا الا اذا صدقه الشخص المعروف أو صدقته الورثة فانه ينفذ من كل المال وكذلك ينفذ من الثالث اذا مات ولم يترك وارثا غير بيت المال وان صدقه السلطان قالوا وهذا ظاهر في الوقف لاعلى جهة عامة وأما في الوقف على جهة عامة كبناء القناطر والغور فانه يصح تصديق السلطان وينفذ من كل المال لأن لسلطان أن يفعل ذلك من بيت المال ومن حكى أمرا يملك استئنافه صدق فيه

### أنواع الربون التي على المريض وكيفية أداؤها

الديون التي قد تجب على المريض ثلاثة أنواع

(١) دين ثبت في حالة الصحة سواء علم سببه كثمن مبيع وأجرة عين وبدل قرض أو لم يعلم سببه كما اذا ثبت باقراره وسواء كان ذلك الدين لوارث أو لاجنبي

(٢) دين ثبت في المرض بسبب معروف كما إذا استقرض في مرضه مالا وعاينه الشهود أو اشتري شيئاً بعائنة جنديه وعاين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بهر مثلها وعرف ذلك

(٣) دين ثبت في حالة المرض بسبب غير معروف وهو ما ثبت باقراره في مرض موته وحكم هذه الديون ان ما ثبت في حالة الصحة يجميغ وجوهه وما ثبت في حالة المرض بسبب معروف متساويان في الحكم ويقدمان على ما ثبت في حالة المرض بالاقرار ويسمى الاول دين الصحة ويلحق به الثاني ويسمى الاخير دين المرض ويقال حينئذ ان دين الصحة وما أحق به مقدمان على دين المرض فيسددان أولاً فان بقى شيء يسد دين المرض وممثل الديون الاعيان وقد يتتساهل في التعبير فيسمى ما أحق بدين الصحة دين الصحة مثل الملحوق به فليعرف هذا وينبني على ذلك انه لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لا جنبي بدين أو عين مضمونة أوأمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصباً يقدم أداء دين الصحة فان فضل شيء من التركه بعد ذلك صرف لاصحاب دين المرض وذلك لأن المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر ولا نحق غرماء الصحة تعاقب بمال المريض في أول مرضه فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فـكان محجوراً عليه بالنسبة لهم هذا وليس للمريض أن يؤثر بعض غرماء الصحة على بعض أو بعض غرماء المرض على بعض في سداد ديونهم لتعلق حق جميعهم بما في يده فإذا أدى لاحده دينه أو جزءاً منه كان للباقي أن يشاركه فيما قبض ولو كان الدين مهراً أو اجرة دار

سكنها ويستثنى من ذلك مسألة ان يجوز فيها للمريض أن ينحص غريمه  
بسداد ديونها وما يقبضها أنه يسلم لها

(أ) اذا قضى ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة أو بأكثر وأدلى  
مثل القيمة وكان الشراء معلوماً بالبرهان

(ب) اذا قضى بدل ما استقرضه في مرضه وكان القرض معلوماً  
أيضاً بالبرهان لا بالاقرار فإنه في هاتين الصورتين يسلم للمقرض  
والبائع ما يقبضاه من ديونها وليس لأحد مشاركتهما فيه وإنما استثنى  
المسألة المذكورة لأنه لم يتم دفعهما على حق الغرماء لأن حقهم في  
معنى التركه وماليتها لا في أعيانها فإذا اشتري عبداً وأوفى ثمنه من التركه  
أو اقرض شيئاً وأوفى بدل ما اقرض لم يضم من مالية التركه شيئاً  
فيجوز ما فعله - هذا بالنسبة لسداد الديون في حالة المرض وأما  
إذا مات المريض ولم يسدد شيئاً فإنه تستوى جميع غرماء الصحة وكل  
ما يأخذنه أحدهم يشاركه فيه البقية ولو كان دين أحدهم بدل قرض  
أو ثمن مبيع الا ان يكون المبيع لا يزال موجوداً تحت يد البائع فإنه  
يكون هو أولى به فيقدم على جميع من سواه فيباع المبيع ويأخذ منه فإن  
زاد من ثمنه شيء رده للغرماء وإن لم يف بدينه حاصصهم فيما بقي من التركه  
بالنظر لما بقي له من دينه وتستوى ديون الصحة وإن ثبتت متعاقبه كما ان  
ديون المرض تستوى أيضاً وإن ثبتت متعاقبه لأنها كلها متساوية في الثبوت  
في ذمة المريض إلا أنه إذا أقر أولاً بالوديعة ثم أقر بالدين كان صاحب  
الوديعة أولى لأنه لما بدأ بالوديعة ملتكها المقر له بعدها فان أقر بعد ذلك  
ب الدين لم يجز لأن يتعلق بمال الغير لكن لو أقر أولاً بالدين ثم بالوديعة فانه مما

يتحاصلان ولا يقدم أحدهما على الآخر لانه باقراره بالدين أولاً تعاقد حق الغريم بما في يده فاقراره بعد ذلك بالوديعة اقرار بوديعة يتذرع تسليمها التعاقد حق الغير بها فتصير كأنها مستهلكة فيكون كأنه مقر بقيمتها وقيمتها دين فيصير مقرأ بدينين فيتحاصلان ولا يقدم أحدهما على الآخر - هذا ومي وفت التركة بمجموع الديون فالامر ظاهر واذا لم تف بمجملها فالحكم فيها أن تقسم على الدائنين على حسب ديونهم قسمة تناسبية بعد ملاحظة تقديم ديون الصحة على ديون المرض فان توقي شىء من التركة قبل القسمة يتولى على الجميع ويقتصر التاوى كأنه لم يكن أصلاً ويقسم الباقي بينهم بالحصص

### بيان الوارث من الامنى

قد ذكرنا أن هناك فرقاً بين الاقرار للوارث والاقرار للاجنبي في مرض الموت فوجب أن نعرف متى يعتبر الشخص وارثاً حتى لا يصح الاقرار له الا بالشروط المذكورة ومتى يعتبر أجنبياً حتى يصح الاقرار له بدون تلك الشروط لذلك قالوا إن المبررة تكون المقر وارثاً أو غير وارث لوقت الموت لا لوقت الاقرار ففي كان الشخص غير وارث وقت الموت كان أجنبياً فالاقرار له صحيح سواء كان وارثاً وقت الاقرار أو لم يكن وارثاً وفته ومتى كان وارثاً وقت الموت اعتبار وارثاً فلا يصح الاقرار له سواء كانت وقت الاقرار وارثاً أم لا ولكن هذا ليس على عمومه بل يتبع التفصيل الآتي وهو أنه اذا أقر المريض لشخص بدين أو عين في مرض موته ثم مات فلا يخلو حال المقر له من أمور (١) ألا يكون وارثاً وقت

الاقرار ولا وقت الموت وذلك كما اذا أقر لرجل لا علاقته له به أصلاً بدين ثم مات ولم توجد علاقة تستدعي ميراثاً أو أقر لامرأة أجنبية منه ثم زوجها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم مات فانه يقال في هذه الحالة أنه أقر لغير وارث وقت الاقرار وقت الموت وان كان وارثاً فيها ينتمي اليه (٢) أن يكون وارثاً وقت الاقرار دون الموت وذلك كما اذا أقر لأخيه ولا ولده ثم ولد له ولد ثم مات المقر فان الاخ كان وارثاً وقت الاقرار لانه العاصب وليس هناك من يقدم عليه في العصوبة وبهوت المقر وله ولد أصبح الاخ غير وارث لان ابن يحجب الاخ (٣) أن يكون وارثاً وقت الاقرار وقت الموت ولم ينقطع سبب الارث أصلاً كما اذا أقر لأخيه ولا ولد له واستمر كذلك الى أن مات (٤) أن يكون وارثاً وقت الاقرار وقت الموت وليس وارثاً فيها ينتمي ولكن ميراثه وقت الموت كان بالسبب الذي كان موجوداً وقت الاقرار وذلك كما اذا أقر لأخيه ولا ولد له ولد ثم مات الولد وبعد مات المقر فانه وان انقطع الميراث في الوسط الا أن ميراثه وقت الموت كان بالسبب الذي كان موجوداً وقت الاقرار وهو الاخوة (٥) أن يكون وارثاً وقتهما وليس وارثاً فيها ينتمي وسبب ميراثه وقت الموت غير السبب الذي كان موجوداً وقت الاقرار وذلك نحو أن يقر لزوجته ثم يفارقها حتى تنتهي عدتها ثم يعقد عليها ويتوفى وهي على عصمتها فانها وان كانت وارثة وقتهما الا أن سبب الميراث وقت الاقرار انقطع وجاء سبب جديد هو الزواج الثاني وبه استحققت الميراث (٦) ألا يكون وارثاً وقت الاقرار ولكنه صار وارثاً وقت المورث بسبب كان موجوداً وقت الاقرار وذلك نحو أن يقر

لابنها الكافر ثم يسلم ابنه ثم يموت المقر فان الابن وان لم يكن وارثا وقت  
الاقرار الا ان السبب الذى ورد به عند موت أبيه كان موجودا وقت  
الاقرار وهو البنوة (٧) الا يكون وارثا وقت الاقرار ولكن صار  
وارثا عند الموت بسبب جديد لم يكن موجودا وقت الاقرار وذلك كما  
اذا اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمتها فان سبب الميراث لم يكن  
موجودا وقت الاقرار بل هو سبب حادث بعده هو العقد عليها فى جميع  
الصور الى لم يكن فيها المقر له وارثا وقت الموت صحيحة الاقرار له وكان  
اجنبيا سواء كان وارثا وقت الاقرار او لم يكن وارثا وقتها ومثل ذلك ما اذا  
كان وارثا وقت الموت دون وقت الاقرار بسبب جديد لم يكن وقت  
الاقرار فانه يعتبر اجنبيا لا وارثا فيصبح الاقرار له وفي جميع الصور الى  
يكون فيها المقر له وارثا وقت الموت بسبب كان موجودا وقت الاقرار  
لا يصح الاقرار له ويعتبر وارثا سواء كان مع ذلك وارثا وقت الاقرار  
او لم يكن وارثا وقتها وسواء انقطع الميراث بينهما ان كان وارثا فيهما او لم  
ينقطع وأما في صورة ما اذا كان وارثا فيهما وكان سبب الميراث وقت  
الموت غير موجود وقت الاقرار وانقطع السبب فيما بينهما فانه يعتبر  
وارثا عند أبي يوسف فلا يصح الاقرار له ويعتبر اجنبيا عند محمد فيصبح  
الاقرار له وقول أبي يوسف هو الاستحسان وقول محمد هو القياس  
والاستحسان مقدم على القياس

حكم ما اذا مات المقر له قبل المقر وورثة المقر له من ورثته

اذا اقر المريض لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وكان

وارث المقر له وارثاً لذلك المريض فإذا يكون الحكم أنْعتبر هذا الاقرار صادراً لاجنبي لأن المقر له لم يكن وارثاً للمقر وقت موته فيصح أنْعتبره صادراً للوارث باعتبار أنَّ الذي أصبح يستحقه الآخر هو وارث المقر وقت موته فلا يصح قالوا الحكم فيه أنه يصح هذا الاقرار في قول محمد وقول أبي يوسف الأخير لأنَّه اقرار لاجنبي

### الخامس على اقرار المريض لزوجته التي طافرها في مرض صونه

إذا طلق المريض زوجته في مرض موته ثم أقر لها بدين فلا يخلو حاله من أمرين (١) أن يطلقها بسؤالمها (٢) أن يطلقها بدون سؤالمها وفي كلا الامرين إما أن يطلقا هارجعياً أو يطلقها بائنا في كل الأحوال الأربع إما أن تموت وهي في عدتها أو يموت بعد انقضاء عدتها فان طلاقها هارجعياً ثم أقر لها بدين ومات وهي في عدتها لم يصح اقراره لها في جميع الوجوه لأنَّها اتزالت زوجة له وارثة والأقرارات في المرض للوارث غير صحيح وإن ماتت بعد انقضاء عدتها والمسألة بحالها صح الاقرار لها لأنَّها أصبحت غير وارثة فيكون الاقرار لها اقراراً لاجنبي فيصح وان طلقها بائناً ثم أقر لها بدين ومات بعد انقضاء عدتها صح الاقرار لها أيضاً لأنَّها حينئذ غير وارثة وإن لم تتفق عدتها قبل وفاته والمسألة بحالها فان كان قد طلقها بسؤالمها كان لها الأقل من الميراث ومن الدين المقرب به لقيام التهمة في ذلك ببقاء العدة لجواز تواطئها معه على أن يطلقها ثم يقر لها بدين يزيد عن فرضها فعممت بالاقل دفعاً لقصدها السُّوء الضار بالورثة والذي يدفع لها تأخذته بحكم الاقرار لا بحكم الميراث لأنَّها غير

وارثة فلا تشارك الورثة في أعيان التركة وإن طلقها بغير سؤالها والمسألة  
بحالها بأن مات وهي في عدتها لم يصح اقراره لها لأنها وارثة وتأخذ  
ميراثها بالفأ ما يبلغ لأنها زوجة الفار فترت

### المัดح على فعل المريض

فعل المريض أحاط من فعل الصحيح فالاقرار منه بدين لا يصح الا  
للاجنبي ويتأخر ذلك الدين عن دين الصحة بخلاف الصحيح فإن اقراره  
صحيح دائمًا لوارث ولغيره وارث والمدين الذي يثبت به من أقوى الديون  
والزواج من المريض لا ينفذ إلا بقدر مهر العيل وتبطل الزيادة عليه بخلاف  
الصحيح فإن له أن يتزوج بأى مهر أراد ويخرج المهر من كل ماله والعتق  
والهبة من المريض يعتبران كالوصية فلا ينفذان إلا من الثالث بخلاف  
الصحيح فإن عته وهبة ينفذان من كل المال وذلك كله لأن هذه الأفعال  
تدخل النقص على أموال المريض وهي قد تعلقت بها حقوق الدائنين  
وحقوق الورثة فتصح مع مراعاة هذه الحقوق ومع ذلك فهناك مسألة  
تصح من المريض ولا تصح من الصحيح وهي مسألة تفويف الناظر  
النظر لغيره من غير أن يشترط له التفويف فإنه صحيح من المريض وغير  
صحيح من الصحيح وأما عند الاشتراط فإنه يصح منها جميعاً ولا يكون  
هناك فرق بينهما

### المادح على الاستثناء

الاستثناء هو تكامل بالباقي بعد المستثنى باعتبار الخاص قبل من بمجموع

التركيب فالاستثناء قرينة على أن الصدر لم يتناول المستثنى في حق الحكم فإذا قال قائل لفلان على ألف درهم الامائة كان الاستثناء قرينة على أن الالف لم تتناول المائة في الحكم عليها باللازم وحيثئذ يكون مقرأ من أول الامر بتسعائة فقط وليس مقرأ أولاً بألف ثم أخرج من الاف مائة والا لكان رجوعا عن الافرار والرجوع عنه في حقوق العباد غير مقبول وعلى ذلك تكون التسعائة لها لفظان يدلان عليها لفظ التسعائة ولفظ ألف الامائة ولمتكلم أن يستعمل ما يشاء من الالفاظ للدلالة على مقصوده

## شروط صحة الاستئناف واعتباره شرعا

شروط صحة الاستئناء هي :

(١) أَنْ يَكُونَ مِتَّصِلاً بِالْمُسْتَهْنَاءِ مِنْهُ الْفُرْضُ وَلَا كَانَ مِنْ فِصْلِ عَنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَمْ يَصِحِّ الْإِسْتَهْنَاءُ وَلَمْ يُعْتَدِ شَرْعًا وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِفَلَانَ عَنْدِي مِائَةٌ جِنِيَّهُ ثُمَّ يَسْكُتُ مَدَةً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَقُولَ الْأَخْمَسِينَ فَإِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ وَتَلَزِّمُهُ الْمِائَةُ جَمِيعَهَا لَآنَ تَامَ الْكَلَامَ بَآخِرِهِ فَإِذَا انْقَطَعَ فَقَدْ ثُمَّ فَلَا يُعْتَدِ الْإِسْتَهْنَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ خَلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ حِيثُ أَجَازَ تَأخِيرَهُ — هَذَا وَمِثْلُ الْإِسْتَهْنَاءِ الْمُتَّصِلُ ظَاهِرٌ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِفَلَانَ عَنْدِي عَشْرَوْنَ رِيَالًا الْأَخْمَسَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَدْوَنَ قَطْعٍ لِلْكَلَامِ وَلَا سَكُوتٍ أَصْلًا بَيْنَ جَمْلَةِ الْإِسْتَهْنَاءِ وَجَمْلَةِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَيُلْحِقُ بِالْمُتَّصِلِ مَا إِذَا حَصَلَ فَصْلٌ لِلْفُرْضِ كَتْنَفْسٌ وَسَعَالٌ وَأَخْذَفٌ وَنَدَاءٌ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لَكَ عَنْدِي أَلْفَ درَّهْمٍ يَا فَلَانَ الْأَمْائِةَ فَإِنْهُ يَصِحُّ لَأَنَّهُ لِتَنبِيَّهِ الْمَنَادِيِّ لِمَا يَلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ فَلَمْ يَكُنْ أَجْنِبِيَا مِنْهُ فَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بِهِ وَكَانَهُ لَمْ يَفْحَصْ أَصْلًا

والضابط في هذا أن الملائم للاقرار لا يمنع الاتصال وغيره يمنعه فن قبيل الاول التنفس والسعال وأخذ الفم والنداء سواء كان المنادي مفرداً أو مضافاً وسواء كان هو المقر له أو غيره ومن قبيل الثاني التهليل والتسبيح والتكبير والاشهاد فإذا فصل بشيء من ذلك لم يصح الاستثناء

(٢) أن لا يكون المستثنى مستغراً للمستثنى منه بلفظه أو بما يساويه فإن كان مستغراً للمستثنى منه في الصورة المذكورة لم يصح الاستثناء ووجب الكل فمثال ما إذا كان المستثنى مستغراً للمستثنى منه بلفظه أن يقول لفلان عندي ألف درهم ومثال ما إذا كان مستغراً بالمساوي أن يقول لفلان عندي ألف درهم لا خمسين وخمسين أو يقول عبيده أحرار الاماليكه فإن خمسين وخمسين تساوى الالف والماليك تساوى العبيد في جميع هذه الصور لا يصح الاستثناء وتحب الالف في الصورتين الأوليين وتفتق جميع عبيده في الصورة الثالثة فلو كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ بأن كان لفظ المستثنى منه صالح لأن يدل لغة على أكثر من المستثنى ولكنه لا يوجد من مدلوله في الخارج إلا بقدر المستثنى صح الاستثناء وبطل الاقرار وذلك نحو أن يقول عبيده أحرار الاهؤلاء وأشار إلى جميع من يملكون من العبيد أو المرجانا وسعيدا وبختيا وكان لا يملك غير من سماهم أو يقول لفلان ثلث مالى الالفا وهو لا يملك الا ثلاثة آلاف فإنه يصح الاستثناء في جميع هذه الصور ولا تتفق عبيده في الصورتين الأوليين ولا يجب عليه شيء في الصورة الثالثة وذلك لأن الشرط في صحة الاستثناء إيهام البقاء لا حقيقته وهو موجود في كل استغراق آت من الخارج لا من اللفظ

هذا في المستغرق فإذا كان غير مستغرق صحيح الاستثناء ووجب الباقي وذلك  
 نحو أن يقول لفلان عندى عشرة جنيهات إلا أربعة فانه يصح وتحبستة  
 جنيهات فلو كان المستثنى أكثر من المستثنى منه نحو أن يقول لفلان عندى  
 درهم إلا عشرة دراهم صح ذلك في ظاهر الرواية وهو الصحيح ونطرح  
 القليل من المكثير ونوجب الفرق بينهما واروى عن أبي يوسف انه لا يصح  
 (٢) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو يكون من خلاف  
 جنسه وهو مما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون والمعددي  
 المتقادب فلو كان من خلاف جنسه وكان مما لا يثبت في الذمة لم يصح  
 الاستثناء اجماعا فمثال ما اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه أن  
 يقول لفلان عندى عشرون دينارا إلا خمسة دنانير ومثال ما اذا كان  
 المستثنى من خلاف جنس المستثنى منه ولكنه مما يثبت في الذمة لكونه  
 من المقدرات أن يقول لفلان عندى عشرة جنيهات إلا أرباب قبح  
 وهذا صحيح عند الشيوخين وهو الاستحسان ونطرح قيمة المستثنى من  
 المستثنى منه وما يبقى يكون هو الواجب فان استغرقت القيمة كل المستثنى  
 منه لم يجب شيئا على المقر وقال محمد وزفر لا يصح هذا الاستثناء ومنه  
 ما اذا قال لفلان عندى مائة درهم إلا دينارا فانه يجوز ونطرح قيمة الدينار  
 من الدرهم ويجب الباقي فلو استغرقت قيمة الدنانير المستثنة جميع الدرهم  
 المستثنة منها فإذا يكون الحكم قال بعضهم لا يصح الاستثناء ويجب الجميع  
 لأن الدرهم والدنانير جنس واحد وفيه يضر الاستغرق وقال بعضهم يصح  
 الاستثناء ويبطل الأقرار لأنهما جنسان وفيهما يضر الاستغرق فالاختلاف  
 في الحكم ناشيء من الاختلاف في انماهما جنس واحد أو جنسان ومثال

استثناء خلاف الجنس مما لا يثبت في الذمة لـلكونه ليس من المقدرات  
أن يقول لفلان على مائة درهم الا ثوبا فانه لا يصح اجماعا وتجب المائة  
جميعها لعدم التجانس أصلا بين المستثنى والمستثنى منه لا صورة ولا معنى  
(٢) أن يكون المستثنى منه دالا على المستثنى فصدق بحسب لفظه لاتبعا  
فلو كان دالا عليه تبعا لم يصح استثناؤه ويترب على ذلك ما يأتي (١) انه اذا  
أقر لا آخر ببيت أو دار واستثنى منها البناء لم يصح الاستثناء ويجب المقر له  
العرصة مع البناء لأن كل من البيت والدار لا يشمل البناء بحسب اللفظ وإن  
كان البناء يتبعه فاشبه الوصف واستثناء الوصف لا يجوز (ب) انه اذا أقر  
لا آخر بدار واستثنى منه ياتا صح الاستثناء لأن الدار تشمل البيت بحسب  
اللفظ لانه جزء منها (ج) أنه اذا أقر له بأرض الا بناءها لم يصح الاستثناء  
لأن البناء تابع للعرضة وحاصل هذا أن الدار والارض والبيت اسم الموضع  
عليه البناء وليس اسمما للارض والبناء ولكن البناء يدخل تبعا في يمه  
والاقرار به وأما العرصة فهي اسم للارض خالية عن البناء فلا يدخل فيها  
البناء لا أصلا ولا تبعا فلما يصح استثناؤه منها أيضا كما أنه غير تابع لها في  
الاقرار بها أو يمه وهذه التفرقة بين الارض والعرضة هي بحسب اللغة  
وأما العرف فلا يفرق بينهما وعليه كان الواجب أن لا يكون البناء تابعا  
للارض كما هو غير تابع للعرضة مراعاة للعرف والاقرار مما يراعي فيه  
العرف - هذا ولا يشترط في المستثنى أن يكون معلوما بل يجوز أن  
يكون مجهولا وعلى المقرب البيان وعلى هذا اذا قال لفلان على ألف  
درهم الا شيئا أو الا قليلا أو الا بعضا فانه يصح الاستثناء في الجميع ويجب

عليه أكثر من نصف الألف والقول في الزيادة على النصف قوله لأن استثناء الشيء أو البعض استثناء الأقل عرفاً فيبيق الأكثراً لأن القليل من أسماء الإضافة فيقتضي أن يكون ما يقابلها أكثر منه وهو الأكثراً من نصف الألف والقول في مقدار الزيادة على نصف الألف قوله لأن المجمل في قدرها فيكون البيان إليه

### النظام على ما إذا أتيتني عربين بغيرها حرف الشك

إذا استثنى عددين بينهما حرف الشك من عدد آخر وجب الباقي بعد طرح العدد الأكثراً من المسقطي منه على المذهب وفي رواية أبي سليمان يجب الباقي بعد طرح أقلهما وينبئ على ذلك أنه لو قال لفلان على ألف درهم الخمسين أو مائة تلزمته تسعة درهم على المذهب وتسعة وخمسون درهما على الرواية المذكورة - وجه المذهب أن التردد يجعل الباقي مشكوكاً فيه وال Cheryl فراغ الذمة فلا يلزم الزائد بالشك فيجب الأقل ووجه رواية أبي سليمان أن الألف متيقن ثبوتها والتردد حصل في المخرج فوجب أن نخرج الأقل لأن المتيقن بخروجه وقال صاحب البحر فيها إنها الأصح

### النظام على ما إذا أقر بمالين واستثنى بعدهما

إذا أقر بمالين واستثنى بعدهما شيئاً ولم يبين أن المستثنى من أيهما فأما أن يكون المقر له بالمالين واحداً أو يكون متعدداً فأن كان المقر له واحداً صرف الاستثناء إلى المال الثاني وإن لم يكن من جنسه في القياس وفي الاستحسان أنه متى كان من جنس الأول يصرف إليه فإذا قال لفلان على

الف درهم ومائة دينار الا درهما صرف الاستثناء الى الدرهم استحسانا  
 وفي القياس يصرف الى الدنازير فيطرح منها قيمة الدرهم ويجب عليه الف  
 درهم ومائة دينار الا قيمة درهم وفي الاستحسان يجب عليه مائة دينار  
 كاملة وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما وان كان المقر له بالمالين متعددا  
 صرف الاستثناء الى الثاني سواء كان المستثنى من جنس المال الاول او الثاني  
 وذلك نحو أن يقول لفلان على الف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا  
 درهما - هذا كله قول الشييخين وقال محمد ان كان الملازان لرجل واحد صرف  
 الاستثناء الى جنسه وان كانوا لرجلين لم يصح الاستثناء أصلا

### النظام على تكرر الاستثناءات وبيان ذلك

اذا ورد الاستثناء على الاستثناء فالاصل فيه أن يصرف كل استثناء  
 الى ما يليه لكونه أقرب مذكور اليه ويبدأ في ذلك من الاستثناء الاخير  
 فيطرح من المستثنى الذي قبله مباشرة والباقي منه يطرح من المستثنى الذي  
 قبله هكذا الى أن نصل الى المستثنى الاول فنطرح ما باقى منه من المستثنى  
 منه الاصلى وما باقى يكون هو القدر المقر به فإذا قال لفلان على عشرة دراهم  
 الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزم منه سبعة دراهم لانك  
 تطرح المستثنى الاخير وهو واحد مما يليه وهو الاثنان يبقى واحد تطرحه  
 من الثلاثة يبقى اثنان تطرحهما من الاربعة يبقى اثنان تطرحهما من الخمسة  
 يبقى ثلاثة تطرحها من العشرة تبقى سبعة وهو المقدار المقر به وكذلك لو  
 قال له على عشرة دراهم الاتسعة الا ثانية فإنه يلزم منه تسعة لانه بطرح المستثنى  
 الاخير مما يليه يبقى واحد فبطرحه من العشرة يبقى تسعة وتكون هي

المقدار المقربها وكذلك اذا قال له على عشرة دراهم الا سبعة الا خمسة الا  
ثلاثة الا درهما فانه يلزمها ستة لانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم  
مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهما تستثنى بهما مما يليهما وهو خمسة  
يبقى ثلاثة تستثنى بهما مما يليها وهو سبعة يبقى أربعة تستثنى بهما مما يليها وهو  
عشرة يبقى ستة وهكذا القاعدة في حل جميع المسائل الى من هذا  
القبيل وهناك وجه آخر لها وهو أن تأخذ المستثنى منه الاول  
وتضعه على يمينك على حدة ثم تأخذ المستثنى الاول وتجعله على يسارك  
على حدة ثم تأخذ المستثنى الثاني وتضمه الى يمينك والمستثنى الثالث الى  
يسارك وهكذا الى أن تنتهي جميع المستثنىات ثم تجمع ما تحصل في جهة  
اليمين على بعض وما تحصل في جهة اليسار على بعض ثم تطرح ما في  
اليسار مما في اليمين فما يبقى يكون هو القدر المقرب والنتيجة في كلا  
الحالين واحدة وقال بعضهم اذا أتي بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق  
صح الاول دون الثاني فاذا قال له على عشرة دراهم الا خمسة الا عشرة فانه  
يبطل الاستثناء الثاني ويلزمها خمسة فان كان الاول هو المستغرق دون الثاني  
كما اذا قال له على عشرة دراهم الا عشرة الا خمسة كان فيه ثلاثة اوجه (الاول)  
أنه تلزمها عشرة ويبطل الاستثناء ان جيئاً اما الاول فلا انه مستغرق  
واما الثاني فلانه استثناء من باطل فيبطل (الثاني) أنه تلزمها خمسة ويصبح  
الاستثناء ان جيئاً لان الكلام انما يتم باخره قالوا فيه وهذا اقيس  
(الثالث) أنه تلزمها خمسة لأن الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى  
أول الكلام وهذا ضعيف

## النحو في الاستدراك

الاستدراك اما أن يكون في المقر له أو يكون في المقر به فان كان في المقر له بأن قال هذه الاف لفلان لا بل لفلان أو قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان على الف درهم ننظر فان كان المقر به معينا كالدابة المعينة أو الاف المعينة فلا يخلو حاله من امرتين (ا) أن يذكر سببا للضمان (ب) أن لا يذكر سببا للضمان فان كان المقر به معينا وذكر سببا للضمان كان المقر به للأول ووجب عليه مثله أو قيمته للثاني وذلك نحو أن يقول هذه الاف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فلما أخذها الاول لانه أقر له بها وقوله لا بل وديعة فلان رجوع عما أقر به فلا يقبل منه وبما أنه أقر بها للثاني ولكنه أتلفها عليه باقراره بها الاول فيجب عليه مثلها له ان كانت مثالية وقيمتها ان كانت قيمة وان كان المقر به معينا ولم يذكر سببا للضمان نحو أن يقول هذه الدابة لفلان لا بل هي لفلان لم يجب للثاني شيء لانه لما أقر بها الاول صارت له فاقراره بها للثاني اقرار بمال الغير فلا يؤخذ به ولا يسرى على غيره ولم يذكر سببا يوجب الضمان فلا يجب عليه شيء ولكن محل هذا اذا دفعها الاول بقضاء القاضى لانه مجبور على الدفع اليه وأما اذا دفعها الاول بغير قضاء القاضى فانه يتضمن للثاني قيمتها أو مثاها الان اقراره بها له في حقه صحيح وان لم يصح في حق الاول اذا صحيحا صار واجب الدفع اليه فإذا دفعها الاول فقد أتلفها عليه فيتضمن - وان كان المقر به غير معين بأن قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان على الف درهم وجب لكل منهما الف درهم سواء ذكر سببا موجبا للضمان بأن قال غصبتها منه أو لم يذكر

سبباً يوجب الضمان وذلك لأنه أقر بها الكل منها والاقرار بها للأول  
لابناع الاقرار بها للثاني لأنها ديون تجب في الذمة وهي تقبل حقوقاً شائعة  
فلم يحصل تعارض في الحقوق أصلاً وان كان الاستدراك في المقر به بأن  
كان المقر له واحداً ولكن استدرك في المقر به فلا يخلو الحال من أمرين  
(أ) أن يكون الملاآن من جنس واحد (ب) أن يكونا من جنسين فان  
كانا من جنس واحد وجوب أفضليهما سواء كان الفضل في الذات أو في  
الصفة وسواء كان الأفضل ماقبل بل أو ما بعدها فاذا قال لفلان على الف  
درهم لا بل خمسين أو قال لفلان على خمسين درهم لا بل الف كان عليه  
الف في الصورتين واذا قال لفلان على مائة درهم سود لا بل بيض أو  
بيض لا بل سود وجوب عليه مائة درهم بيض في الصورتين أيضاً واذا قال له  
على عشرون ديناراً جيدة لا بل ردية أو ردية لا بل جيدة وجوب عليه  
عشرون ديناراً جيدة في الصورتين أيضاً وهكذا وان كان الملاآن من  
جنسين مختلفين وجباً جمعاً ما قبل الاستدراك وما بعده لأن الاستدراك  
لرفع الغلط والغلط في مثل هذا نادر فالحق بالدم ويكون مقرًا بالمالين جميعاً  
وينبئ على ذلك أنه اذا قال لفلان على الف درهم لا بل مائة دينار لزمه  
الدرهم والدناير جميعاً واذا قال لفلان على كر حنطة لا بل كر شعير لزمه  
الكران جميعاً وهكذا

### النحو من على نكر الاقرار

اذا صدر الاقرار واحداً فالامر ظاهر يثبت الحق المقر به للمقر له  
وذلك كما اذا أقر رجل لآخر بألف درهم فإنه يجب عليه الالف درهم باقراره

لالمقر له بها ولكن اذا تكرر الاقرار بألف درهم مثلاً لذلك الرجل بأن  
 اقر له بها ثم سكت وبعد ذلك أقر ثانية له بها ثم ادعى المقر له ان الاف  
 الثانية غير الأولى وأراد أن يأخذ من المقر ألفين وادعى المقر أن الاف  
 المقر بها ثانية هي بعینها الاف المقر بها أولاً وأن الاقرار الثاني ما هو الا  
 إعادة للاقرار الأول يريد بذلك ألا يدفع المقر له إلا ألفاً واحدة فإذا  
 يكون الحكم في هذا - في المسألة تفصيل وهو انه اذا تكرر الاقرار  
 من شخص لا آخر بحق فلا يخلو حال المقر من أمور أربعة (١) أن يضييف  
 كلام من اقراريه الى سبب (٢) أن يضييف الاقرار الاول الى سبب دون  
 الثاني (٣) أن يضييف الاقرار الثاني الى سبب دون الاول (٤) لا يضييف  
 كلام من اقراريه الى سبب فان كان الاول بأن أصناف كلام من اقراريه الى  
 سبب فلا يخلو الحال من أمرين اما أن يكون السبيان متعددين أو يكونوا  
 مختلفين فان كانوا متعددين فلا يخلو الحال من أمرين أيضاً اما أن يتتساو  
 الملايين أو يختلفا قلة وكثرة فان تساوي ازمه مال واحد بالاتفاق وذلك  
 نحو أن يقول لفلان عندي مائة جنيه من هذا العبد ويستكثف ثم يقول  
 ثانية لفلان عندي مائة جنيه من هذا العبد والعبد في الاقرارات واحد  
 فإنه لا يلزمه الامائة واحدة وان اختلفا قلة وكثرة والسبب واحد فيما  
 لازمه الملايين عند أبي حنيفة وعند الصاحبيين يلزمته أكثر الملايين سواء كان  
 الاكثر هو ما ذكر في الاقرار الاول أو ما ذكر في الاقرار الثاني وان كان  
 السبيان مختلفين لازمه الملايين على أي حال وذلك نحو أن يقر له بألف  
 درهم من هذه الدابة ثم يقر له بألف درهم أو بخمس مائة قرضاً أو غصباً  
 أو ما أشبه ذلك ومن قبيل الاختلاف في السبب الاختلاف في الصفة



باقراره أولاً يكتب فان كتب باقراره صكاً فلا يخلو الحال من أمرين أيضاً  
 اما أن يكون الصك واحداً أو يكون متعدداً فان كان الصك واحداً لزم  
 مال واحد بالاتفاق وإن كان الصك متعدداً بـأن كتب باقراره الاول صكاً  
 وباقراره الثاني صك آخر لزم الملاآن بالاتفاق وكان اختلاف الصكين بـنـزـلة  
 اختلاف السبيـن وإن لم يـكـتب باقرارـيـه صـكـاـوـلـاصـكـيـنـوـالـمـسـأـلـةـبـحـاـلـهـفـاـمـاـ  
 أـنـيـكـوـنـأـنـدـأـقـرـارـيـهـأـوـكـلـاهـمـعـنـدـالـقـاضـىـأـنـلـيـكـوـنـشـئـمـنـذـلـكـفـاـنـ  
 كـاـنـأـنـدـأـقـرـارـيـهـعـنـدـالـقـاضـىـوـالـثـانـىـعـنـدـغـيرـالـقـاضـىـسـوـاءـكـاـنـالـأـوـلـأـوـ  
 الثـانـىـأـوـكـاـنـكـلـمـنـأـقـرـارـيـهـعـنـدـالـقـاضـىـوـجـبـمـالـوـاـحـدـوـاـنـلـمـيـكـنـشـئـ  
 مـنـأـقـرـارـيـهـعـنـدـالـقـاضـىـوـالـمـسـأـلـةـبـحـاـلـهـفـاـمـاـأـنـيـشـهـدـعـلـىـكـلـمـنـأـقـرـارـيـهـفـرـدـاـ  
 وـاـحـدـاـأـوـيـشـهـدـعـلـىـالـأـوـلـفـرـدـاـوـعـلـىـالـثـانـىـشـاهـدـيـنـأـوـيـعـكـسـأـوـيـشـهـدـعـلـىـ  
 كـلـمـنـأـقـرـارـيـهـشـاهـدـيـنـفـاـنـلـمـيـشـهـدـعـلـىـكـلـمـنـأـقـرـارـيـهـشـاهـدـيـنـ  
 كـاـنـمـالـواـجـبـوـاـحـدـاـوـاـنـأـشـهـدـعـلـىـكـلـمـنـالـأـقـرـارـيـنـشـاهـدـيـنـفـاـمـاـأـنـ  
 يـكـوـنـالـأـقـرـارـاـنـفـيـمـوـطـنـوـاـحـدـأـوـيـكـوـنـاـفـمـوـطـنـيـنـوـعـلـىـكـلـفـاـمـاـأـنـ  
 تـكـوـنـشـهـوـدـالـأـقـرـارـالـثـانـىـغـيرـشـهـوـدـالـأـقـرـارـالـأـوـلـأـوـتـكـوـنـعـيـنـهـاـ  
 فـاـنـكـاـنـاـفـمـوـطـنـوـاـحـدـكـاـنـمـالـواـجـبـوـاـحـدـاـعـلـىـكـلـحـالـوـاـنـ  
 كـاـنـاـفـمـوـطـنـيـنـلـزـمـهـمـالـوـاـحـدـعـنـدـالـصـاحـبـيـنـسـوـاءـكـاـنـتـشـهـوـدـ  
 الثـانـيـةـهـىـبـعـيـنـهـاـشـهـوـدـالـأـوـلـىـأـوـكـاـنـتـغـيرـهـاـوـرـوـىـعـنـالـإـمـامـفـهـذـاـ  
 ثـلـاثـ روـيـاتـ

(١) اـنـهـمـتـيـكـاـنـشـهـوـدـالـأـقـرـارـالـثـانـىـغـيرـشـهـوـدـالـأـقـرـارـالـأـوـلـكـاـنـ  
 مـالـوـاـحـدـاـوـاـنـكـاـنـتـعـيـنـهـاـكـاـنـمـالـمـتـعـدـدـاـ

(٢) ان المال متعدد سواء تحدت الشهود أم اختلفت

(٣) انه اذا اختلفت الشهود كان المال متعددا وان اتحدت كان المال

واحداً - هذا الاصل الذي يدقق عليه أكثر المسائل المتقدمة هو ان المعرف أو المنكر اذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الاول وإذا أعيد منكراً كان الثاني غير الاول وإنما قالت اكثير المسائل ولم أقل جميعها لانه بالتأمل في بعض المسائل يرى أن الحكم فيها لم يجر على مقتضى هذا الاصل مراعاة للعادة والعرف

میہارت الاقرائے

اذا صدر الاقرار مسنو في اشرائطه الشرعية ترتب عليه حكمه وهو ثبوت الحق المقرر به للمقر له على المقر وهذا ما لم يبطل فإذا بطل فقد سقط حكمه وانعدم موجبه والذى يبطله أمران

(١) تكذيب المقر له أي رده له في أحد نوع الاقرار وهو الاقرار بحقوق العباد لأن اقرار المقر على نفسه بما فيه ضرر عليه دليل على ثبوت المقر به ولزومه وتكذيب المقر له فيه مع أن منفعته عائدته عليه دليل على عدم ثبوته فلا يثبت مع الشك هذا هو المبدأ العام ويستثنى منه مسائل لا يبطلها الرد وهي

(١) الاقرار بالحرية فإذا أقرَّ رجل بحرية عبدٍ ثبتت حريته وإنْ كذبه العبد في اقراره

(٢) الاقرار بالنسبة فيما يصبح الاقرار به لا يبطل بالردم من المقر بنسبه وان كان متوقفا على تصديقه فإذا صدقه المقر له ولو بعد تكذيبه ثبت النسب بدون حاجة الى اعادة الاقرار ثانيا

(٣) الاقرار بمولى العقاقة لا يبطله التكذيب حتى لو صدقه المقر له  
بعد تكذيبه صح

(٤) الاقرار بالرق فإذا أقر رجل بأنه عبد لفلان مع توفر شروط  
صحة اقراره بالرق فـ~~فـ~~كذبه المقر له ثم عاد فصدقه صح الاقرار وكان للمقر  
له أن يتملكه

(٥) الاقرار بالطلاق فإذا أقر رجل بأنه طلق زوجته وكذبته المرأة  
في ذلك عمل باقراره ولم ينظر إلى تكذيبها

(٦) الاقرار بالعتق فإذا أقر رجل بأنه أعتق عبد وكذبته العبد في  
ذلك لم ينظر إلى تكذيبه وأصبح العبد حرا بمقتضى اقرار سيده

(٧) الاقرار بالوقف فإذا أقر بدار تحت يده أنها وقف على فلان ثم  
من بعده فعلى أولاده مثلثاً من بعدهم فعلى الفقراء فرد فلان هذا الاقرار  
وكذبته فيه لم يبطل الاقرار بالوقف بهذا الرد بحيث إذا عاد المذكور إلى  
التصديق أخذ نصيبه بدون احتياج إلى اقرار جديد وما دام مصرا على  
الرد كان نصيبه للفقراء

(٨) الاقرار بالنكاح فلو أقر رجل بنكاح امرأة فـ~~فـ~~كذبته ثم صدقته  
بعد ذلك ثبت النكاح بدون حاجة إلى اقرار آخر

(٩) الاقرارات بالارث لا يخال لابن الرد ولا يسقط بها الحق لأنها لا يعملا  
رد الوارث ارثه من مورثه والضابط في هذا ان كل ما كان فيه تعليك مال  
من وجه يقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تعليك مال لا يقبل الارتداد بالرد\_هذا  
وفي كل موضع يتعلّم الاقرار بالرد اذا أعاد المقر بعد ذلك اقراره ثانية فصدقته

المقر له صحة اقراره وكان المقر له أن يؤاخذه به استحسانا وفي كل موضع يبطل فيه الاقرار بالرد اذا قبل المقر له ثم رد بعد ذلك لا يبطل الاقرار لأن نفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح الا أن يتصادق المقر والمقر له على عدم الحق فان تصادقا على عدمه أو خذ ما تصادقا عليه وسقط الحق عن المقر

(ب) زجوع المقر عن اقارده بحقوق الله تعالى الصرفه كحد الزنا سواء رجع قبل القضاء بوجبه أو بعده قبل الشروع في الجلد أو الرجم أو بعد الشروع فيهما قبل تمامهما حتى لو رجع عن اقارده بذلك لم يؤاخذه باقراره فلا يحكم عليه ان كان رجوعه قبل الحكم ولا يحده ان كان رجوعه بعد الحكم قبل الحد ولا يتم الحد ان كان رجوعه بعد الشروع فيه وذلك لانه يحتمل أن يكون صادقا في انكاره فيكون كاذبا في اقراره وذلك يورث شبهة فيه والحد مما يدرأ بالشبهات ولأنه يستحب للامام تلقين المقر الرجوع بقوله لعلك لمستها أو قبلتها كما لقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزى فلو لم يكن الرجوع مبطلا للأقرار بالزنا وأشباهه لم يكن لتلقينه معنى وفائدة وإنما شرع التلقين احتيالا للدرء عن الحد لقوله صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات » وقوله « ادعوا الحدود ما استطعتم » ومثل الأقرار بالزنا الأقرار بالسرقة والشرب يصح الرجوع عنهم الا أن الأقرار بالسرقة يصح الرجوع عنه بالنظر للقطع لكونه حق الله تعالى فلا يقطع ولا يصح الرجوع عنه بالنظر لحق العبد وهو المال المسروق فلا يسقط عنه ضمانه - هذا بالنظر لأقراره بحقوق الله تعالى الصرفه راما اقراره بحقوق العبيد الصرفه كالدرهم والمذنون أو بما يستعمل على الحقين كحد القذف لم يصح الرجوع

عنه فيها لأن غاية ما يحده الرجوع عنه وجود شبهة في ثبوتها وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة ومنها الاقرار بالقصاص لانه حق العبد المغض  
فلا يحتمل الرجوع

### الموضع الذي تسمع فيها البيينة مع الاقرار

الاصل ان البيينة لاتقام الا على من ينكر ففي اقر المدعى عليه بالدعوى  
لم يكت足 بعد ذلك للبيينة وذلك لثبوت الدعوى بالاقرار الذى هو من اقوى  
الحجج وليس المدعى أن يحضر شهودا بعد ذلك على دعواه ولا للقاضى أن  
يشتغل بسماع شهادة شهود على تلك الدعوى وما عليه بعد ذلك الا أن يحكم  
بمقتضى ذلك الاقرار هذا هو الاصل ولكنهم استثنوا منه مسائل تسمع  
فيها البيينة مع الاقرار لأن الاقرار لم يثبت به الحق المدعى بل لأن البيينة  
تتعدى لغير المقر والاقرار لا يتعدى والمقصود التعديه منها للضرر وليس  
منى هذا أن القاضى يطلب سماع البيينة بعده بل معناه أنه اذا طلب منه  
سماعها يحبط الطالب اطلاعه من اعاة تلك المصلحة ثم يحكم بعد ذلك بمقتضاه  
لابقتضاه تحصيلا لتلك الفائدة الامم الاف في بعض هاته المسائل فان القاضى  
يطلب فيها البيينة مع الاقرار من تلقاء نفسه ولا يحكم بمقتضاه إما لعدم  
صحته شرعا أو لعدم كفايته كما يعلم ذلك من تبع تلك المسائل وهي  
(١) الوكالة فلو ان رجلا أقر لا آخر انه وكيل عن فلان دائن بقيبض  
دينه كان للوكيل الحق في استيفاء هذا الدين منه بمقتضى اقراره بوكالته  
ولكن حيث ان الاقرار لا يتعدى لغير المقر فلو جاء الدائن وأنكر الوكالة  
لم يبرأ الدين فيجوز أن تسمع من الوكيل بيته على انه وكيل

فلان بقبض دينه ليتعدى الحكم بعد ذلك الموكلا حتى لو أنكر الوكالة  
بعد ذلك لم يسمع منه وقد برأ المدين من دينه بتسليميه الى الوكيل  
(٢) الوصاية وصورتها رجل قال للقاضي ان فلانا ابن فلان الفلاسي  
أقامني وصيا ومات وله على هذا الرجل ألف درهم فصدقه المدعى عليه  
في الوصاية فالقاضي لا يثبت وصايتها باقراره حتى يقيم البينة عليها لانه  
اذا دفع اليه المال باقراره لم تبرأ ذمته من الدين اذا انكر الوارث الوصاية  
اما اذا دفعه اليه بعد البرهان المتعدد وهو البينة برئت ذمته ولا يضره  
انكار الوارث

(٣) اثبات دين على الميت وصورته ادعى بعض الورثة ديناً على الميت فأفر  
الوارث بالدين فإنه يستوفى من نصيبيه قدر ما يخصه من الدين وللمدعي أن  
يقيم البينة على حقه مع الأقرار ليكون حقه في كل التركة وكذلك إذا أقر  
جميع الورثة تقبل بنته أيضاً لأن المدعي يحتاج إلى اثبات الدين في حقهم  
وحق دائن آخر

(٤) استحقاق عين من مشتر وصورة ذلك أن رجلا اشتري دابة من آخر ثم ادعاهما رجل أجنبي فأقر المشتري له باستحقاقها فانه يجوز أن تسمع عليه البينة على الاستحقاق مع اقراره به ليتعهدى الحكم الى البائع فيتمكن المشتري من الرجوع عليه بمن ما اشتراه ولكن لو حكم عليه باقراره فقط لم يكن له حق في الرجوع على البائع بالثمن لان الاقرار لا يتعهدى لغير المقر ولهذا قالوا يسوغ للمستحق أن ينكر الاستحقاق اذا ادعى عليه مع عامله به لتفام عليه البينة بعد انكاره فيتمكن بذلك من الرجوع بالثمن

(٥) دعوى الشخص على غيره ان العبد الذى يده أبى منه فأقر  
واضم اليد بذلك كان له أن يطلب البينة على ذلك لاحتمال ان الغير عامل  
منه

(٦) الاب أو الوصى اذا خوصم في حق على الصغير فأقر به فانه لابد  
من بينة تقام عليه مع كونه مقرأ الا أن الاب لا يخرج عن الخصومة  
بالاقرار وأما الوصى فانه يخرج عن الخصومة باقراره على الصغير ومثله  
أمين القاضى

(٧) اقرار الوارد الموصى له بحق تسمع معه البينة على الایصاد  
ليتعدى لغير المقر

(٨) ادعى على آخر عقارا انه في يده وهو مستحق له فأقر المدعى عليه  
باليد لا يكفى بذلك بل تسمع البينة على وضع اليد مع الاقرار كما علم ذلك  
عند الكلام على دعوى العقار - فما ذكر جميعه يعلم ان البينة تسمع مع  
الاقرار اما المصالحة المقر او لصالحة المدعى او لأن الاقرار باطل شرعا  
كاقرار الاب والوصى او لانه غير كاف كالاقرار بوضع اليد في العقار  
وعلى كل حال في سماع البينة ازالة ضرر متوقع فيمكن أن يكون هذا  
أصلا في هذا الباب وهو أنه في كل موضع يتوقع فيه الضرر لو لا البينة  
تسمع فيه البينة مع الاقرار وتارة يكون سماعها جائزا وتارة يكون واجبا  
حسب الاحوال

حكم ما إذا اجتمع الاقرار والبينة وبأبراما بقى

اذا أقر المدعى عليه بعد اقامة البينة كما يحصل كثيرا في الدعاوى من

ان المدعى عليه ينكر الدعوى فقتطلب البينة من المدعى على دعواه وبعد ان يقيمه يقر المدعى عليه بالحق المدعى وتارة يكون هذا الاقرار قبل تركة الشهود وتارة يكون بعدها قبل الحكم فإذا حصل ذلك فبأى شئ يقضى على المدعى عليه أى قضى عليه بالبينة أم يقضى عليه بالاقرار في المسألة خلاف قال بعضهم يقضى عليه بالبينة لانه بانكاره واقامة البينة عليه استحق المدعى الحكم له عليه ببينته فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولا زاد التعذر الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه وقال بعضهم يقضى بالاقرار لأن البينة إنما تسمع عند عدمه خيث وجد لم تكن للبينة حاجة فلا يلتفت إليها ولأنه حجة بنفسه والبينة لا تكون حجة الا باتصال القضاء بها فهو أقوى منها والعمل بالاقوى واجب

### النحو من على السرايات

**تعريف الشهادة** - الشهادة لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناها في اللغة اخبار بصححة عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى نفرجت بهذه القيود المذكورة الاخبار الكاذبة والاخبار الصادقة في غير مجلس الحكم والاخبار الصادقة في مجلس الحكم اخالية من ذكر الشهادة والاخبار المستعملة على القيود المذكورة اذا لم تثبت حقاً كقول القائل امام القاضي أشهد بأن الشمس مشرقة أو أن السراج مضيء وأمثال ذلك من الامور العاديـة فكل هذه الاخبار لا تسمى شهادة شرعاً الا على سبيل التجوز ودخلت الشهادات المبنية على التسامع في الامور التي تقبل فيها

الشهادة بالتسامع كالموت فانها شهادات مقبولة شرعا وان كانت عن غير مشاهدة ومعاينة وكذلك الشهادات التي تسمع حسبة في الامور التي تسمع فيها الشهادة حسبة كتحقق الامة وخلافه مما يزيد كر في محله فانها مسموعة شرعا وان لم تقدمها دعوى وبعضهم عرف الشهادة بأنها اخبار بحق للغير على الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس وبخلاف الدعوى فانها اخبار بحق للنفس على الغير وهذا التعريف وان من من الدعوى والاقرار من الدخول في الشهادة الا أنه لا يزال شاملا للاخبار الكاذبة وغيرها مما لم تتوفر فيه القيود المذكورة في التعريف الاول الا أن يقال انه لم يذكر القيود المذكورة في التعريف اكتفاء بذكرها في الشرط وعلى كل حال فالتعريف الاول أولى وأحسن

### حكم أداء الشهادة

اداء الشهادة في غير الحدود فرض عند الطلب بالاجماع وبالكتاب لقوله تعالى « ولا يأبى الشهادة اذا مادعوا » وقوله (ولا تكتتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه آثم قلبه ) فانه في هذه الآية نهى الشهادة عن أباءهم عن أداء الشهادة لدى الحكم اذا دعاه صاحب الحق له والنهي عن الشيء أمر يضده وضد الاباء الاداء فتكون الشهود مأمورة بالاداء وقد أكد هذا بتأكيدين أولهما قوله تعالى ( ولا تكتتموا الشهادة ) وثانيهما قوله تعالى ( ومن يكتتمها فانه آثم قلبه ) فانه نهى عن كتمان الشهادة وحكم صراحة بثبوت الامر لا كتمان وأضاف الامر للقب الذى هو رئيس الاعضاء وأشرفها

وكل هذا يدل دلالة قاطعة على اهتمام الشارع باداء الشهادة والتحذير من كتمانها وتوعده كائناً بالعذاب الشديد

### سبب فرضية أداء الشهادة

سبب فرضية أداء الشهادة على الشاهد أن بها تحييا الحقوق وتنبذت  
وبدونها تتوى وتضييع

### محل ومبروك أداء الشهادة

الحقوق التي يراد اثباتها بالشهادة تقسم الى قسمين (١) حق العبد (٢)  
حق الله سبحانه وتعالى وحق الله تعالى يتتفوغ الى نوعين (١) المحدود (ب)  
غير المحدود فتكون الاقسام جميعها ثلاثة (الاول) حق العبد (الثاني) حق الله  
تعالى وهو حد (الثالث) حق الله تعالى وليس بحد ولكل حكم مخصوص  
في وجوب أداء الشهادة لاثباته أو عدمه وفي شروط الوجوب ان كان الاداء  
واجباً ويعلم ذلك مما سيذكر بعد

### شروط ومبروك أداء الشهادة لاثباتات هو العبر

يشترط لوجوب اداء الشهادة على الشاهد لاثباتات حق العبد ثمانية شروط  
بحيث متى اختل شرط منها وسع الشاهد الا يشهد بدون أن يتتحمل اثماً ولا ذنباً  
(١) طلب صاحب الحق منه أن يشهد ان كان المشهود له يعلم  
بشهادته أو خوف الشاهد من ضياع حق المشهود له ان كان المشهود له لا يعلم  
بشهادته في الصورة الاولى يجب على الشاهد أداء الشهادة وفي الصورة  
الثانية يجب عليه أن يعلم صاحب الحق انه يشهد به فإذا طلبه للشهاده بعد

ذلك وجوب عليه الاداء وبغير الطلب لا يجحب ومن هذا ينتهي انه لا يجحب على الشاهد أن يشهد بحق للعبد الا بطلبه وغاية ما في الامر ان المشهود له ان كان عالماً بشهادة الشاهد لم يجحب على الشاهد الا الاداء عند الطلب وان كان لا يعلم وخاص الشاهد من ضياع الحق ان لم يعلمه بشهادته وجوب على الشاهد اعلامه بشهادته زيادة عن وجوب الاداء اذا طلبه بعد ذلك وانما قلنا بعدم الوجوب عند عدم طلب صاحب الحق لانه يجوز أن يكون قد طلب حقه فيكون في تداخل الشاهد لاثباته تعرض لغير شأنه ودخول فيما لا يعنيه عند عدم الحاجة اليه

(٢) أن يتعين الشاهد لاثبات الحق بحيث اذا لم يشهد ضياع فلو لم يتعين باز كانت الشهود على الحق كثيرة فأدى غيره ممن تقبل شهادته وقبلت بالفعل لم يأثم بالترك لعدم لحوق المدعى ضرراً من تأخره عن شهادته فلو أدى غيره ولم تقبل شهادته وكان من لم يؤد ممن قبل يأثم بالترك

(٣) عدالة القاضي الذي يريد أن يشهد بالحق أمامه فلو كان غير عدل وسعه إلا يشهد أن ظن أنه ربما لا يقبله ويجرحه فإن ظن أنه قبله أشهرته يتعين عليه الاداء احياء للحق

(٤) قرب مكان الشاهد من مجلس القضاء بحيث يمكنه أن يشهد ويرجم إلى أهله في يوم الشهادة نفسه فلو كان بعيداً وسعه إلا يشهد لتضرره من الشهادة حينئذ والشاهد لا يضار لقوله تعالى ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) ولقوله عليه الصلاة والسلام ( أكرموا الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ) وهل اذا كان بين مكان الشاهد ومحل الحكم مسافة تحتاج للركوب فارك المشهود له الشاهد دابة من عنده أينما هذا

من قبول شهادته قالوا اذا لم يكن هناك عذر يمنع وان كان هناك عذر  
بأن كان لا يقدر الشاهد على المشي الى موطن الحكم ولا يستطيع كراء  
دابة يركبها لفقره لم يمنع من قبول شهادته هذا في الركوب وأما اذا كل  
الشاهد من طعام المشهود له فينظر ان كان الطعام مهياً لاجله لم تقبل  
شهادته وان كان غير مهياً له تقبل وعن محمد لا تقبل في الحالتين وعن أبي  
يوسف تقبل فيما للعادة الجارية به وبقول أبي يوسف يفى وعلى كل حال  
فانه يترتب على هذا الشرط أنه اذا كان المكان بعيداً بحيث لا يستطيع  
الشاهد أن يعود الى منزله في يوم شهادته بعد أن يؤديها لم تجب عليه  
مهما كبر الحق المشهود به ولو بلغ الآلاف المؤلفة من دنانير الذهب  
وفي هذا صعوبة كبيرة على صاحب الحق وضرر عظيم لا يساويه ضرر  
مبيت الشاهد ليلة بعيداً عن منزله ويترتب عليه أيضاً أن الشاهد متى  
كان قادراً على دفع أجرة الكراء وجب عليه أن يدفعها من ماله الخاص  
وفي هذا أضرار بالشهود وأجزاء لهم على الأشهاد على الحقوق مما  
عظمت تخلصاً من الغرامات التي تلاحقهم من جرائمها فوجب منعاً لما يصيب  
المشهد له والشاهد من الضرر أن يفكر في هذه المسألة كل التفكير حتى  
يتوصل الى حل مانع من تلك الأضرار

(٥) علم الشاهد أو غلبة ظنه أن القاضي يقبله أو يسرع في قبول  
شهادته عن غيره فلو علم أو ترجح عنده انه لا يقبله لم يجب عليه أن يشهد  
قال الجموي (فلو شاك ينظر حكمه) توافقاً منه في الحكم اعدم وجود نص  
صريح فيه والظاهر انه في هذه الحالة يجب الشهادة احتياطاً في احياء  
الحق عند قبول شهادته

(٦) الا يخبره عدلان بيطلان المشهود به فلو أخبره عدلان بيطلانه وسعه الا يشهد كما اذا شهد عنده عدلان أن صاحب الحق استوفى دينه من المدين فليس له أن يشهد بالدين بعد ذلك فلو كان الخبر بيطلان المشهود به فاسقين خير الشاهد بين الشهادة لدى القاضي مع اخباره بخبر الفاسقين وبين الامتناع عن الشهادة . أما اذا كان الخبر واحداً عدلاً أو فاسقاً لم يسمع الشاهد أن يقنع عن الشهادة لخبره وفي البزاية اذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ووقع في قلبك صدقة مما لم تسمع الشهادة الا اذا عامت يقيناً انها كاذبة وان شهد عندك عدل واحد لك أن تشهد بما سمعت الا أن يقع في قلبك صدقة وينبغى ذلك جيمعه في كل شهادة

(٧) الا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفاً ان كان يشهد على اقراره فإن علم بذلك لا يشهد وكذلك اذا خاف الشاهد على نفسه اذا شهد من سلطان جائر أو غيره أو لم يقدر الشهادة على وجهها وسعه الا يشهد فلو اجتمع هذه الشروط جميعها في الشاهد وأخرت الشهادة لغير عذر ظاهر ثم شهد فما الحكم أقبل هذه الشهادة أم لا قبل قل شيخ الاسلام لا قبل لذكر الشبهة فإنه يتحمل أن تأخره كان لاستجاذة الاجرة وقال الكمال الاوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر ورجع مقاله شيخ الاسلام لفساد الزمان

شروط ومحبوب أداء الشراءة لاثبات هو الله تعالى غير الحر

يشترط لوجوب الشهادة على الشاهد لاثبات حق الله تعالى اذا كان غير حد جميع الشرائط السابقة في حق العبد الا الطلب فإنه ليس بشرط

هنا لوجوب بل تجنب الشهادة فيه بدون طلب وسبب وجوب الشهادة في حق الله تعالى بدون طلب ان حق الله تعالى يجب على كل أحد القيام بائمهه والشاهد من جملة الناس فكان قائمًا بالخصوصية من جهة الوجوب وشاهدًا من جهة تحمل ذلك فلم يحتاج إلى خصم آخر وهذه الحقوق هي المسائل التي تسمع فيها الشهادة حسبة بدون سابقة دعوى وسنذكرها ان شاء الله تعالى في محلها

مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا طَهَ مَرَا

اذا كان الحق الذي يراد اثباته بالشهادة خدامن الحدود كالزنادقة والسرقة وغيرها لم تجنب الشهادة أصلًا وكان الشاهد مخبراً بين أن يشهد وألا يشهد بل ترك الشهادة أفضل تحصيلاً لستر الحديث «من ستر ستر» وإذا كان الستر مندو بافالشهادة عليه خلاف الأولى وهذا في غير المتهتك المفتخر بالفاحشة فالشهادة عليه أولى اخلاق الارض من فساده هذا في غير السرقة أما في السرقة فلا يقول الشاهد سرق ولا يترك الشهادة بالمرة بل يقول أخذ ذأحياء حق صاحب المال ولا انه لو قال سرق ترب القطع ولو قطع لم يضمن لانه لا يجتمع قطع وضمان فيضييع حق صاحب المال فلم يكن في شهادته احياء الحق بل اصناعته وهذا غير المقصود بالشهادة

ركن السراة

ركن الشهادة هو اللفظ الخاص الذي يصدر من الشاهد مخبراً به عمما يشهد به وهو قولهأشهد بكلذا وكذا ولا بد فيه من كلمةأشهد بالفاظ المضادع وذلك لأنها تتضمن معنى شهادة وقسم وأخبار لحال فكأن

الشاهد يقول أقسم بالله لقد رأيت كذا وأناأشهد به وكل هذه المعاني  
غير موجودة فيها عدتها لأن شهادت في الماضي أخبار عما وقع فلا تقييد  
الأخبار في الحال ولأن غيرها من اللفاظ المضارعة كأعلم أو أتيقن  
لاتتضمن معنى المشاهدة والقسم فتعين لفظ أشهد احتياطاً واتباعاً لاما ثور

### شروط السراارة

شروط الشهادة تنقسم انقساماً أولياً إلى ثلاثة أقسام (١) شروط تحمل  
الشهادة (٢) شروط صحة أداء الشهادة (٣) شروط وجوب قبول الشهادة  
على القاضي

### شروط تحمل السراارة

تحمل الشاهد للشهادة عالمه بالحادثة وفهمها وقت حصولها ويشترط  
الصحة التحمل ثلاثة شروط (١) العقل الكامل ولو من ضبي فلو كان مجمنا  
أو صبياً غير عاقل لم يصح تحمله وذلك لأن فهم الحادثة لا يكون إلا بالآلة  
وهي العقل فما لم يوجد لم يحصل فهمها فلا تحمل (٢) البصر فلا يصح تحملها  
من أعمى وذلك لأنه لا بد أن يعرف الخصمين ويميز بينهما حتى يشهد لاحدهما  
على الآخر ومن لم يكن بصيراً وقت التحمل لم يتمكن من التمييز بين  
الخصمين فليس له أن يشهد والسمع وحده لا يكفي لهذا التمييز لأن النغم  
يشبه النغم والصوت يعدل الصوت وكم سمعنا من أصوات ظنناها أصوات  
ناس نعرفهم فإذا بها أصوات آخرين فلو جوزنا لشاهد الأعمى أن يشهد  
عما لا يعلماته التي حصل عليها من سبيل سمعه كنا قد عرضنا حقوق الناس  
للسلاسل والاضاعه وفي هذا خطر كبير (٣) معاينة الشاهد المشهود به أو دليله

بنفسه في غير الأشياء التي تصح فيها الشهادة بالتسامع وإنما اشترط هذا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لشاهد: (إذا عاشرت مثل الشمس فاشهد والا فدع) ولا يعلم الشيء مثل الشمس إلا بمعاينته أو معاينة دليله فمثلاً معاينة الشيء نفسه أن يرى الشاهد إنساناً باع داره لا آخر بايحاب وقبول شرعيين فيشهد بالبيع أو قتل إنساناً بعذية حتى فارق الحياة فيشهد بالقتل أو قذف آخر أمامه فيشهد بالقذف وهكذا من كل حادثة تكون برأي وسمع من الشاهد ومثال معاينة دليل الشيء أن يرى ثوباً أو دائبةً أو داراً في يد إنسان يستعملها استعمال الملائكة بدون منازع وقع في قلبه أنه له فإنه يخل له أن يشهد لصاحب اليد بالملكية لأنها وإن لم يشاهد سبب الملكية وهو الشراء أو الميراث مثلاً إلا أنه شاهد دليلاً وهو التصرف المذكور ودليل الشيء يقوم مقامه

### شروط صحة أداء الشهادة

شروط صحة أداء الشهادة أنواع أربعة فنها ما يرجع لنفس الشاهد ومنها ما يرجع لنفس المشهود به ومنها ما يرجع لنفس الشهادة ومنها ما يرجع لمكان الشهادة وهذا هي حسب الترتيب المذكور

### شروط صحة الدواد في الشاهد

الشروط التي ترجع لنفس الشاهد تنقسم إلى قسمين (١) ما كان عاماً في جميع الموضوعات وتسمى شروطاً عامة (٢) ما كان شرطاً في حوادث مخصوصة وتسمى شروطاً خاصة

الشرط الهمة في الشاهد

الشروط العامة لصحة الاداء في الشاهد كثيرة هي

(١) العقل وقت الاداء لأن من لا يعقل لا يفهم الحادثة التي يشهدها  
 فكيف يمكنه أن يؤدى شهادة فيها وأيضا فالشهادة كلام معقولة ترتب عليه  
 أحكام كبيرة وكلام غير العاقل أقل من أن يسمى كلاما فضلا عن اعطائه  
 تلك المنزلة الرفيعة التي تكون للشهادات

(٢) البالوغ فلا يصح اداء الصبي وان كان عاقلاً وذلك لأن الشهادة فيها معنى الولاية على المشهود عليه لأن بها يلزم بالحق ويحكم عليه به والصبي لا ولائية له على نفسه فلا ولائية له على غيره من باب أولى ولأنه لو كانت للصبي شهادة معتبرة لكان ملزماً بالإجابة عند الدعوة لقوله تعالى « ولا يأبى الشهادة اذا مادعوا » واجابته غير لازمة اجماعاً

(٣) الحرية فلا تقبل شهادة القن والمدبر وأم الولد والكاتب لأنهم عبيد والشرط الحرية وأما معتقد البعض فـ كذلك حكمه عند أبي حنيفة وعند الصالحين تقبل شهادته فهو كالمكاتب عنه وکحر عليه دين عنه مدحها وإنما اشترطت الحرية في الشاهد لأن الشهادة فيها معنى الولاية والتسلية وهذا مفقودان من العبد

(٤) البصر فلا تقبل شهادة الاعمى وان كان بصيرا وقت التحمل\_هذا عند أبي حنيفة و محمد وعند أبي يوسف البصر ليس بشرط الاداء فتصح الشهادة من الاعمى متى كان بصيرا وقت التحمل و محل هذا الخلاف في المواضع

الى لايحتاج فيها الشاهد الى الاشارة وأما فيما ي يحتاج فيه الى الاشارة فالبصر  
شرط لصحة الاداء اجماعاً لان الاشارة لا تكون مميزة ومفهمة غرض  
المشير الا اذا كانت ناشئة عن البصر

(٦) ألا يكون محدودا في قذف فلو كان محدودا في قذف وشهادة لم تصبح شهادته وإن تاب وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل عدم قبول شهادته من تتمة عقوبته فقال (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا فاجلدوهم ثم اذين جلدتهم ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فإنه سبحانه وتعالى منها في هذه الآية عن أن تقبل شهادة المحدودين في القذف أبداً زيادة في عقوبتهم وزجرًا لغيرهم - هذا في المحدود في قذف وأما المحدود في غير قذف كرزانا أو سرقة أو شرب فإنه تقبل شهادته إذا تاب لانه بتوبته<sup>٤</sup> صار عدلاً والعدل تقبل شهادته

(٧) ألا يكون متهمًا في شهادته بأن كان يجر لنفسه بها مغناً أو يدفع عنها بها مغناً فان كان كذلك بأن جر بها المغنم أو دفع المغنم لم تقبل شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم (لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغنم) ولأنه يكون متهمًا في شهادته ولا شهادة للمتهم

(٨) ألا يكون خصما لقوله عليه الصلاة والسلام (إنجواز شهادة خصم ولا ظنين) وعلى هذا فت رد شهادة وصي الميت له وشهادة وصي الصغير له لأن

كلاً منها خصم وشهادة الخصم لا تجوز

(٩) أن يكون عالماً بالمشهود به ذاكر الله وقت الاداء فلو نسي المشهود  
به لم يجز له أن يشهد ولو رأى اسمه وخطه ونهاية على الصك الذي يريد  
أن يشهد بما فيه مع كونه غير متذكر له وإنما اشترط هذا الشرط لأن  
الشاهد إذا شهد في هذه الحالة يكون قد شهد بما لم يعلم والله سبحانه  
وتعالى يقول (ولا تتفق ما ليس لك به علم) ورسوله عليه الصلاة والسلام  
يقول (إذا عامت مثل الشمس فأشهد والا فدعا) وحالة هذا الشاهد أبعد  
من كل ذلك براحتل ولا عبرة برأوية خطه لأن الخط يشبه الخط ويجرى  
فيه الاحتياج والتزوير فلا اعتقاد عليه في الشهادة هذا عند أبي حنيفة  
وعند الصاحبين ليس هذا بشرط حتى لو رأى خطه على الصك ولم يتذكر  
ما فيه حل له أن يشهد بما فيه لأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان  
خصوصاً عند طول المدة فلو شرطنا التذكرة في كل حدثة أدى هذا إلى  
تضييع حقوق كثيرة

(١٠) القدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعى والمدعى عليه

### الشروط الخاصة في الشاهد

شروط صحة الاداء التي ترجع لنفس الشاهد وهي خاصة ببعض

الموضوعات هي :

(١) الاسلام اذا كان المشهود عليه مسماً فـلا تقبل شهادة السكافر على  
المسلم وتقابل شهادة المسلم على السكافر وشهادة السكافر بعضهم على بعض سواء  
اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه بشرط أن يكونوا عدولًا في دينهم وإنما

لم تقبل شهادة غير المسلم على المسلم بما في الشهادة من الولاية ولا ولاء لكافر على مسلم وإنما قبلنا شهادة الكفار على بعضهم لأن الحاجة ماسة إلى ذلك صيانة حقوقهم عن الضياع لأنهم يتعاملون في العادة مع بعضهم في مواضع لا يحضرها المسلمون وتوجد بينهم المنازعات التي تحتم عليهم على التقاضي للفصل فيها فلو لم تقبل شاهدهم في معاملاتهم لضاعت حقوقهم وذهبت أموالهم نهب الناهبيين وغضيب الغاصبين والمصلحة في غير هذا

(٢) الذكورة في الحدود والقصاص ولو في الأعضاء فلا تقبل فيها شهادة النساء لما روى عن الزهرى أنه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهمما انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ولا في الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهة وشهادة النساء لا تخال عن ما جبلن عليه من السهو والغفلة وهذا بخلاف الاموال مثلاً فانها تقبل فيها شهادة النساء لقوله تعالى (فإن لم يكونوا رجلاً فرجل وأمرأً أن من ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتقدّر أحداًهما الآخر)

(٣) الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها الشهادة بالنيابة وهي المسماة بالشهادة على الشهادة لما فيها من الشبهة وهذا بخلاف الاموال وبقيمة الحقوق غير الحدود والقصاص فانها تقبل فيها الشهادة على الشهادة متى كانت مسؤولية شروطها الشرعية

(٤) تمذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيها

(٥) قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر أو النبيذ ولو لم تكن الرائحة

قائمة لم تقبل الشهادة على الشرب الا أن يكون انقطاعها بعد المسافة بين

المكان الذي أخذ منه الشارب وبين مكان القاضي أو لمعالجه دواء مزيل لها فان ذلك لا ينبع من قبول الشهادة

### شروط صحة الادلة في الشهادة

الشروط التي ترجع لنفس الشهادة تنقسم إلى قسمين أيضاً

(١) شروط عامة في كل شهادة

(٢) شروط خاصة بأنواع من الشهادات

### الشروط العامة في الشهادة

لا يشترط في الشهادة في جميع صورها ومواضعها الا شرط واحد هو لفظ أشهده بالمضارع فلا تقبل الشهادة بدونه وان اشتملت على ما يفيد العلم نحو أعلم أو أتيقن أو ما أشبه ذلك تعمداً وابياعاً لا وارداً

### الشروط الخاصة في الشهادة

#### الشروط الخاصة في الشهادة هي

(١) أن تكون مسبوقة بالدعوى اذا كانت قائمة على حقوق العباد سواء كانت الدعوى من نفس صاحب الحق أو من نائبها لأنها شرعت في هذا الباب لتحقيق قول المدعي واثباته ولا يكون هناك قول المدعي إلا بدعواه وأما حقوق الله تعالى فتقسم فيها الشهادة من غير سابقة دعوى وهي الاشياء التي تسمع فيها الشهادة حسبة كما سيذكر بعد

(٢) العدد فيها فيما يطلع عليه الرجال كالبيانات والمبایعات والجنایات وموجبات الحدود لقوله تعالى «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم» فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة وقوله سبحانه «والذين يومون المحسنة

### أُرْ السِّرَادَة

متى صدرت الشهادة مستوفية شروطها الشرعية ترتب عليها أثرها وهو وجوب القضاء على القاضى فوراً بدون تأخير بحيث اذا امتنع عن القضاء او اخره اثم واستحق العزل وعزز غير أنه يجوز له أن يؤخر

القضاء في ثلاثة موضع

(١) خوف الريبة (٢) رجاء اصطلاح الخصوم والاقارب (٣) اذا استعمله المدعى وانا وجب القضاء عقبها لأن الشهادة عند استجاع شرائطها امظهرة ل الحق والقاضى مأمور بالقضاء بالحق قال الله تبارك وتعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق )

### مراتب السِّرَادَة

عامة فيما نقدم ان من ضمن شروط صحة الشهادة الخصوصية العدد والذكورة ومعنى ذلك ان بعض صور الشهادات لا يتشرط فيها الذكورة وبعضها لا يتشرط فيه العدد وبذلك تكون الشهادات مراتب ونحن نزيد هنا أن نوضح مراتب الشهادات ومحال اشتراط الذكورة والعدد ومحال عدم اشتراطهما لنكون على بصيرة تامة في حكمنا على الشهادات بقوتها وعدم قبولها حين تعرض علينا فنقول المشهود عليه من الحقوق لا يخالو حالة من أمور

(الاول) أن يكون المشهود عليه زنا وحكمه أنه يجب لاثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال فلاتقبل شهادة النساء ولا شهادة عدد من الرجال أقل من أربعة وذلك لقوله تعالى (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة

فاجلدوهم ثماذين جملة) وقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فإنه يؤخذ من الآيتين اشتراط عدد الأربع لاثبات الزنا أما في الآية الأولى فلأنه رتب جلد القاذف على عدم اتيانه بأربعة شهادة على الزنا ويؤخذ منه أن الزنا لا يثبت بالشهدين أو الثلاثة وأما في الآية الثانية فلأن الاجماع قام على مفهوم العدد المذكور فيها والاجماع من أقوى الحجج ويؤخذ أيضاً اشتراط الذكورة من قوله تعالى (منكم) وحيث لا فرق بين الرجال والنساء في حكم الزنا كان الحكم أنه لا يقبل لاثبات الزنا في كلٍّ مما لا شهادة أربعة رجال وإنما قدم الاستدلال على وجوب الاربعة بهاتين الآيتين على ما يفهم من آية (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم) الدالة على الاكتفاء بشهادة رجلين لأن الآية الثانية مبيحة والأولى مانعة والقاعدة أنه يقدم المانع على المبيح هذا ويجوز أن يكون الزوج أحد الشهود الاربعة إلا في صورتين (أولاً) أن يقذفها ثم يشهد معهم (ثانياً) أن يشهد بزناها بابنة مطاؤعة - ويجوز أن يكون أحد الشهود ابن زوجها إلا في صورتين أيضاً

- (١) أن يكون الأب مدعياً وشهد الابن بعد قذفه لها
- (٢) أن تكون أمه حية لانه في الصورة الأولى يدفع عن أبيه ضرر اللهم وفي الصورة الثانية منهم بالعداوة الدنيوية حسب العادة لأنها خرفة أمه فهو في كلتا شهادتيه متهم والاتهام يمنع قبول الشهادة - هذا اذا أريد اثبات الزنا لاجل الحد ولو أريده اثباته لاجل حق آخر كعتق معاً علية أو ما أشبه ذلك فلا يشترط فيه العدد ولا الذكورة فلو عاق سيد عتق عبده على زناه ثم

ادعى العبد على سيده انه زنى وأثبت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبتت الزنا بالنسبة لحق العبد فيعتق ويحكم القاضي به ولم يثبت بالنسبة للحد فلا يحده ومن هذا ينبع أن اشتراط الذكورة وعدد الاربعة لاثبات الزنا إنما هو بالنسبة للحد لا بالنسبة لـ كل الحقوق فليعرف هذا

(الثاني) أن يكون المشهود عليه شيئاً آخر يوجب الحد غير الزنا كسرقة أو قذف أو شرب خمر أو كان مما يوجب القود سواء كان في النفس أو الاطراف كالقتل عمداً أو قلع العين أو الضرس عمداً أو ما أشبه ذلك وحكمه أنه يجب لاجل اثباته بشهادة الشهود شهادة رجلين فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة رجل واحد وذلك لأن الحدود والقصاص مما تندري بالشبهات وشهادة النساء فيها شبهة البادية عن شهادة الرجال لأن مرتبتها ذكرت في الآية عند عدم وجود رجلين شاهدين بقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة) وليس شهادتها بدلًا على الحقيقة ولا لم تقبل مع وجود رجلين ولم يقل به أحد وحيث ثبتت هذه الشبهة في شهادتهن وكانت الحدود والقصاص مما تندري بالشبهات لم يكن هناك مدخل لقبول شهادتهن فيها وأيضاً فقد قال الزهرى (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده ألا شهادة النساء في الحدود والقصاص) ويتحقق بالقصاص كل ما يؤدي إلى القتل في عدم قبول شهادة النساء لاثباته لأن المانع من قبول شهادة النساء في القود هو حرمة الانفس وخطر القتل فلا يجوز الاقدام عليه مع وجود الشبهة في ثبوت مقتضيه وعلى ذلك فلا تقبل شهادتهن لاثبات اسلام كافر ذكر أوردة مسلم ذكر وذلك لأنه يترب على اسلام الكافر أنه اذا ارتد ولم يتلب يقتل وعلى ثبوت

ردة مسلم انه يقتل ان لم يتلب . وأما الشهادة على اسلام الكافرة أو كفر المسامة فلا يشترط فيها الذكورة لأن المرتدة لا تقتل عندنا بل تمحس حتى توب فلم تكن هذه الشهادة مؤدية لقتلها فقبلها شهادتهم فيها - هذا ويلقينه الى أن الجنائيات التي ليس موجبها القصاص بل المال كالديمة أو الارش تقبل فيها شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى وبقية ما يجوز في الشهادة بالأموال وذلك لما في الخانية ( ولو شهد زجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص قبل شهادتهم وكذلك الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى للقاضى لأن موجب هذه الجنائية المال فتقابل شهادة الرجال مع النساء ) فليعتبر هذا مبدأ في كل جنائية كان موجبها المال سواء كانت جنائية على النفس أو العضو وكذلك بقية موجبات الحدود كالسرقة والقذف إنما يشترط في الشهادة عليها ذكورة الشهود اذا كان المراد اقامة الحد بقتضاها وأما بالنسبة لحقوق أخرى فلا يشترط في الشهود الذكورة كما اذا علق المدعى على شرب الخمر فانه يجوز اثبات الشرب بشهادة رجل وامرأتين ويتحقق العبد ولكن لا يقام الحد لعدم وجود شرطه وهو الذكورة وهذا كما سبق في الزنا فليعرف فان الامر قد يشتبه على كثرين

( الثالث ) أن يكون المشهود عليه شيئاً آخر غير الحدود والقصاص وما أحق به وكان مما يطلع عليه الرجال عادة ولم يكن من حوادث صبيان المكاتب ومحال الحرف وحكمه أنه يجب لاثباته بالشهادة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان هذا الحق مالاً أو غيره كالنکاح والوكالة والوصية والعقد والعهدة والحواله والوقف والصلح والهبة والأقرار

والابراء والولد وغير ذلك لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَأُرْثُ أَنَّا  
مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ) وإنما قبلت في هذه الحقوق شهادة النساء  
وان كان فيها شبهة البطلية كما تقدم لوجود ما يتنى عليه أهلية الشهادة  
فيها وهو المشاهدة وبها يحصل العلم للشاهد . والضبط وبه يبقى العلم .  
والاداء وبه يحصل العلم للقاضي والمرأة في ذلك كالرجل ولذا قبلنا روايتها  
احاديث الاحكام الملزمة للامة العمل بها على انانزى كثيرا من النساء اكثرا  
ضبطا للحوادث التي تقع امام اعينهن من الرجال لقلة اشتغال خاطرهن  
بالمعاش مثل الرجال وإنما جعلت شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل  
اظهارا للدرجة الرجل وانقصان الضبط في جنس النساء وان كان بعض  
افرادها ضبط من بعض افراد الرجال وهذا النقص انجر بضم أخرى  
اليها فلم تبق في شهادتهن بعد ذلك الا الشبهة وهذه الحقوق مما ثبتت بالشبهة  
قبلنا شهادة النساء فيها وإنما لم تقبل شهادة أربع نسوة لعدم ورود الشرع به  
ولئلا يكثر خروجهن وحضورهن مجالس الحكم لاداء شهادتهن ثم أن القاضي  
لا يفرق بين الشاهدين كما يفرق بين الشاهدين لقوله تعالى (أَنْ تَضْلِلَ أَحْدَاهُمْ  
فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا أُخْرَى) ولا يكون التذكرة بالاجماع أما الرجال الشهود  
فهي ارتتاب القاضي في شهادتهم فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك واحتاط في الامر  
بأن يسألهم عن الزمان والمكان فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة  
ردها وإن كان لا يفسدتها لا يردها وإن كان يفهمهم فالشهادة لا ترد بالتمة  
وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا أنتفت الى اختلافهم في ابس الشهاد وعدد  
من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف الموضع بعد ان تكون

الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فلا اختلاف في الموضع  
الاختلاف في الشهادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمهم ورأيت  
الريبة فظنت انهم شهدوا زوراً فرق بينهم واسألهم عن الموضع والثبات  
ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عذر اختلف ابطل به الشهادة  
فمن جمیع ذلك يفهم أن وجوب التفرقة بين الشهود انما يکوف عذر  
الاتهام والريبة وانه متى امتنعت الريبة لاتجب التفرقة

(الرابع) أن يكون المشهود عليه غير ما ذكر مما لا يطلع عليه الرجال  
عادة كالبكارة والولادة واسمهن لال الصبي وعيوب النساء في الموضع الى  
لا يطلع عليها الرجال وحكمه أنه تقبيل فيه لاثباته شهادة امرأة واحدة  
والثنين أحوط وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (شهادة النساء جائزة فيما  
لا يستطيع الرجال النظر اليه) ولما روی عن الزهرى أنه قال (مضت  
السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء  
وعيوبهن) وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال (لا تجوز شهادة النساء  
وخدهن الا على مالا يطلع عليه الا هن من عورات النساء) فدل كل هذا  
على قبول شهادة النساء وخدهن في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا  
هن فليتبع وإنما لم نشترط العدد في النساء لقوله صلى الله عليه وسلم في  
الحديث المتقدم (شهادة النساء جائزة) وأول في النساء للجنس والجنس كما  
يصدق على المتعدد يصدق على الواحد فدل الحديث على عدم اشتراط  
العدد في النساء ولكن بما أن شهادتهن ملزمة قلنا إن الثنين أحوط ثم إن  
شهادة النساء وخدتها هي التي تقبل في البكارة فلا تقبل فيها شهادة الرجال  
أصلاً وأما في الولادة من الاجنبية وعيوب النساء فالصحيح أنه تقبل

فيها شهادة الرجال ولو قالوا تعمدنا النظر لشهادة احياء للحقوق بايصالها لمستحقها ويكتفى بشهادة امرأة واحدة فــ ثم ان الاكتفاء بشهادة النساء في الولادة هو قول الصابرين وعند أبي حنيفة لا تكفي وأما استهلال الصبي فــ تكفي فيه شهادة النساء اجماعاً لاصلاً عاليه وللارث أيضاً عندها لاعنةــه وكذلك تكفي شهادتهن على البكارــة وعيوب النساء كالرتق والقرن اذا قرنت بــهــؤيد والاصل في ذلك ان القول لمن تمســك بالاصل وان شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال حــجــة اذا تــأــيدت بــهــؤيد والا تــعــتــبر لــتــوــجــهــ الخصومة لا لــالــازــامــ الخــصــمــ فــثــلاــ لو اشتري جــارــيةــ على اــنــهــ بــكــرــ ثم اختلافــ قبل القبض او بــعــدــهــ في بــكــارــتهاــ يــوــبــهاــ القاضــىــ النساءــ فــانــ قــانــ بــكــرــ لــزــمــ المشــتــرىــ لــانــ شــهــادــتــهــنــ تــأــيدــتــ بــهــؤــيدــ وــهــوــ انــ الاــصــلــ البــكــارــةــ وــانــ قــلنــ ثــيــبــ لــمــ يــبــثــتــ حــقــ الفــســخــ بــشــاهــدــتــهــنــ حــيــثــ لــمــ تــأــيدــ بــهــؤــيدــ لــكــنــ تــبــثــتــ الخــصــومــةــ لــيــتــوــجــهــ الــيمــينــ عــلــ الــبــائــمــ وــمــثــلــ ذــكــ يــعــمــلــ فــيــ زــوــجــةــ العــذــينــ فــلــيــجــعــلــ هــذاــ الاــصــلــ مــعــيــارــ الــكــلــ شــهــادــةــ يــشــهــدــهــاــ النــســاءــ فــيــ الــامــورــ الــتــيــ يــجــوزــ لــهــ الــاــنــفــرــادــ بــالــشــهــادــهــ فــيــهــ وــكــاــنــ يــجــوزــ شــهــادــةــ النــســاءــ وــحــدــهــنــ فــيــهــ ذــكــرــ تــجــوزــ لــهــ شــهــادــتــهــنــ وــحــدــهــنــ فــيــ القــتــلــ فــيــ الــحــامــ لــاــجــلــ الدــيــةــ لــاــلــاجــلــ القــصــاصــ منــعــاــ اللــدــمــ مــنــ الــاــهــدــارــ اــذــاــ لــمــ تــقــبــلــ شــهــادــتــهــنــ لــانــ العــادــةــ أــلــاــ تــوــجــدــ الرــجــالــ مــعــهــنــ فــقــبــلــاــ شــهــادــتــهــنــ وــحــدــهــنــ لــلــضــرــورــةــ

(الخامس) أن يكون المشهود به من حوادث الصبيان التي تقع بينهم وهي يتعممون سواء كانوا يتعممون عالماً أو حرفة وحكم هذا النوع أنه تقبل فيه شهادة رجل واحد

والحاصل أن مراتب الشهادات ست (١) شهادة أربعه رجال لاثبات

الزنا لاجل الحد (٢) شهادة رجلين لاثبات موجبات الحد غير الزنا لاجل اقامة الحد ولا ثبات موجبات القود لاجل القود (٣) شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لاثبات موجبات الحدود لغير اقامتها بل تتعلق حقوق أخرى بها ولا ثبات الجنایات الموجبة للهال لا القود ولباقي الحقوق المالية وغيرها مما يطاع عليه الرجال عادة (٤) شهادة امرأة واحدة أو أكثر للبكاردة ولا تقبل فيها شهادة صنف الرجال (٥) شهادة امرأة أو أكثر لكل مالا يطاع عليه الرجال عادة من عيوب النساء واستهلال الصبي وتقبل فيها شهادة رجل واحد وتقبل أيضاً شهادة النساء وحدتها في القتل في الحمام لاجل الديمة (٦) شهادة رجل واحد في حوادث الصبيان التي تحصل منهم في مجال تعاملهم

**الفول فيما يجحب على التبرؤ من الدّارة للمُخصمين والمترهود به وغير ذلك**

علمنا فيما تقدم ان من ضمن شروط صحة أداء الشهادة كون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به ولا يكون كذلك الا اذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به غاية الوضوح وعلى هذا اذا شهد الشهود على حاضر بعين حاضرة وجب عليهم لاجل صحة شهادتهم أن يشيروا الى ثلاثة أشياء المدعى والمدعى عليه والعين المدعاة لان الغرض التعريف بأقصى ما يمكن والإشارة أقوى سبل التعريف فحيث أمكنت وجبت وعند ذلك لا يلزم الشاهدان يذكرا اسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما لانه لا يحتاج مع الاشارة الى شيء آخر فان شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر ما يؤدى الى التعريف فيجب ذكر اسمه واسم أبيه وجده

ولا يكفي ذكر اسمه وأسم أبيه وصنته اذا كان التعريف لا يحصل الا بذكر الجد فان حصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه وصنته بان لم يكن في البالد من يشاركه فيها اكتفى بذلك وان لم يذكر الجد وكم اذا حصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه او باسمه ولقبه فقط وكذا اذا حصل التعريف بذكر الصفة فقط كمن يشهد أن المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا قتلاها فلان فانه يكفي هذا وان لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدتها حيث لم يشاركا في ذلك غيرها ولا يكتفى بذكر الاسم واسم الاب واسم الجد اذا كان التعريف لا يحصل بذكرهم مثل محمد بن عمر ابن احمد وكان في مصر من يشاركه في هذه الاسم والنسب فيجب أن يزداد ذكر اللقب او الصنعة حتى يتم التعريف وكما يجب على الشاهد بالحق ما ذكر من التعريف كذلك يجب عليه تعريف أصحاب المحدود فيما اذا كان يشهد بمقابل وكذلك يجب في تعريف المتخاصلين ذلك وعلى الجملة فالواجب هو التعريف لا كثرة الحروف خير وجد التعريف اكتفى به وحيث لم يوجد له يكتفى

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

كل من فقد شرطا من شروط صحة اداء الشهادة السابق ذكرها لم تقبل شهادته لان شهادته حينئذ غير صحيحة فلا تقبل لان القاضي لا يقبل الا الشهادات الصحيحة وكذلك لا يجوز قبول شهادة من استوفى جميع شروط صحة الاداء الا انه ليس بعدل لكنه لو قبل القاضي شهادته وحكم بمقتضاهما نفذ حكمه لانه حكم بمقتضى شهادة صحيحة وأثم لقبوله شهادة الفاسق ونحن نريد هنا أن نذكر من لا تقبل شهادته لفقدان شرط من شروط الصحة

أول فقدان العدالة وبها أن شروط صحة الشهادة قد ذكرت جميعها ومنها يمكن معرفة من لا تقبل شهادته لفقدانها أو فقدان واحد منها إلا أن بعضها يحتاج في بيان محيرزه إلى ايضاح أكثر وتمداد أمثلة عدة كشرط عدم التهمة في الشهادة وكشرط اتفاق الشهادتين وكشرط موافقة الشهادة المدعوى وكشرط تقدم الداعوى على الشهادة فهذه شروط خمسة مهمة وفي محيرزاتها نوع خفاء فلنذكرها موضحة غایة الوضوح لنتم الفائدة بذلك

### من لا تقبل شهادتها للمرجو:

ينبئ على اشتراط أن لا يكون الشاهد متهمًا في شهادته انه لا تقبل شهادات الاشخاص الآتية وهي

(١) شهادة الاصل افرعه والفرع لا يصله سواء علا الاصل أو سفل سواء كان الاصل من قبل الابوة أو من قبل الأمة غير انه يستثنى من هذا التعيم صورة واحدة وهي اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه فانه تقبل شهادته وذلك لأن اقدامه على الشهادة على ابنه مع انه احب الناس اليه دليل صدقه فاتت التهمة التي هي داعية الرد

(٢) شهادة احد الزوجين لا آخر فلا تقبل شهادة الزوج ازوجته ولا الزوجة لزوجها ويتحقق بالزوجية أثراها وهو العدة ولو من حرمة مفاظة ثم ان الزوجية انما تمنع من القضاء بالشهادة لاما من صحة تحملها ولا من صحة أدائها فلو تحمل أحد الزوجين شهادة لا آخر وهو زوج وأدعاها كذلك ولم يرد بها القاضي وقبل القضاء بها حصلت بينهما الفرقه وانقضت العدة ثم حكم القاضي بمقتضى تلك الشهادة صحيحة

الحيم ونفاذ لانه بنى على شهادة صحيحة فالشرط هنا زوال التهمة وقت القضاء فقط

(٣) شهادة المولى لعبد سواء كان قاصراً أو مدرساً أو أميناً أو مكتاباً

وذلك لأن شهادته له شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن مدينا ومن وجه اذا

كان مدينا وشهادة الشخص لنفسه لا تجوز وهو أيضاً ماتهم فيها عدم جواز

شهادتهم لسيدهم ظاهر من اشتراط الحرية في الشاهد ومن وضوح التهمة فيها

(٤) شهادة الشريك الشريك فيها من شركتهم لانه يكون شاهداً لنفسه

في البعض فرد شهادته لذلك والشهادة متى بطل بعضها بطل كلها فلو شهد

أحد هؤلاء خر فيها ليس من شركتهم اقبلت شهادته لعدم التهمة ومن صور شهادة

الشركك الشريك ما لو شهداً أن لها وللان على هذا الرجل ألف درهم فانه

لاتقبل شهادتهم ما يشهدان لأنفسهم بهذه او هناك مسائل متفرعة على عدم

جواز شهادة الشريك الشريك نذكر منها ما يأتي (١) شهداً ان زيداً أوصى

بثلث ماله لقبيلة بني فلان وهو منها صحت شهادتهم او لاثيء لها (ب) شهداً

انه أوصى لقراء جيرانه وبها منهم صحت شهادتهم وكان الحكم ماذكر (ج)

شهداً انه أوصى لقراء ابيته وهو من قراء ابيته لا تصح شهادتهم ولو كانوا غنيين

صحت ووجه الفرق بين الاولين والثالثة انه يجوز تخصيص البعض فيما

منهم بخلافه في الثالثة (د) أوصى لقراء جيرانه فشهداً من له أولاد محتاجون

منهم لم تقبل شهادته أصلاً لا في حق الاولاد ولا في حق غيرهم (ه) شهداً

أنها صدقة موقوفة على قراء جيرانه وبها منهم جازت ولو على قراء القرابة

لا والفرق أن القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة لنفسه لامحاله

(٥) شهادة الاجير المستأجر والمراد به الاجير الخاص سواء كان مسائمه

أو مشاهرة أو مياومة لأن منافعه مملوكة مسائمه جره في هذه المدة فإذا شهد فيها

وشهادته من منافعه يكون قد أخذ أجرًا من مستأجره الذي هو المشهود له على شهادته فلا تقبل شهادته لانه يكون مثيل من أخذ أجرًا على شهادته وهو لا تقبل شهادته فكذا مثيله وعلى هذا تقبل شهادة الأجير المشترك لمستأجره كخياط والحداد ومن يستأجر على العمل لا على المدة لات منافعه ليست مملوكة لمؤجره ولذا لا يستحق الأجر الا اذا عمل بخلاف الاول فإنه يستحق الأجر بتسليمه نفسه وان لم يعمل فافرقا وأما المستأجر فتقبل شهادته للأجير بعدم التهمة ودليل عدم قبول شهادة الاصناف الخمسة المذكورة قوله صلى الله عليه وسلم (لاتقبل شهادة الولد لو والده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبدة ولا الأجير لمن استأجره) ولأن المنافع بين الآباء والأولاد والزوجين متصلة في العادة فتكون في شهادة بعضهم البعض

٣- جر المغنم بها فالمغنم بها فلام تقبل لذلك

(٦) شهادة التلميذ الخاص لعممه وهو الذي يعذ ضرراً مستاذه ضرر نفسه ونفسه تقع نفسه ويأك كل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة وذلك لانه متهم في شهادته بمحابيه النفع لنفسه وأما شهادة الاستاذ لتأميذه فقبوله بعدم التهمة ولا يتوجه أن المراد بالتأميذ تلميذ الدروس العامة فقط بل المراد ما يعلم تائميذ كل حرفة وكذلك من جعل نفسه في عيال آخر يخدمه ويأك كل من أكله بدون أجر معين

وقنع بذلك وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا شهادة للقانع بأهل البيت)

(٧) شهادة العدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة) والمراد العداوة بسبب أمر من أمور الدنيا لا بسبب الدين والا فقد قبنا شهادة المسلم على الكافر وبينهما العداوة الدينية ثم ان

العدو هو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك ويعرف ذلك بالعرف فإذا  
التصف الشخص بهذه الصفة باسباب دنيوية لم تقبل شهادته على عدوه  
ولو حكم بها حاكم لم ينفذ حكمه وكيف لا ترد شهادة من التصف بهذه  
الصفة وهي مما تناهى بها العداوة كما قال تعالى في المنافقين (ان تمسكوا  
حسنة تسؤهم وان تصبكم سبعة يفرحوا بها) فانه اظهر تناهى عداوتهم  
إلى أنهم وصلوا إلى درجة انهم حسدوا ما نال المؤمنين من خير وتنعوا  
ما أصابهم من ضر وشدة وذلك كشهادة المذوق على القاذف والمقطوع  
عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمحروم على الجارح  
والزوج على امرأته بالزنا وقد كان قذفها به أولاً فلا تقبل شهادة هؤلاء  
لأن العداوة بينهم وصلت للاحالة التي ذكرناها وليس العداوة المانعة  
هي كل خصومة تحصل بين الشخص وأخر في حق من الحقوق كما يتوجه  
ذلك بعض المتفقهة ثم ان العداوة قد يفسق بها صاحبها وقد لا يفسق فان  
فسق بها فلا تقبل شهادته أصلاً بالنسبة لجميع الناس لأن شهادة الفاسق  
غير مقبولة وإن كان لم يفسق بها لم تقبل شهادته على عدوه للتهمة وتقبل  
له ولغيره وعليه لعدم التهمة ومثل العداوة العصبية فقد صرخ في معين  
الحكام ان من موائع الشهادة العصبية وهي أن يبغض الرجل الرجل لأن  
من بي فلان أو من قبيلة كذا

- (٨) شهادة الصديق لصديقه اذا كانت الصدقة بينهما متناهية بحيث  
يتصرف كل في مال الآخر كأنه ماله فانه لا تقبل شهادة أحد هؤلآء خر لتهمة  
(٩) شهادة الخصم في الدعوى على خصمها لأن الشخص لا يكون مدعيا  
وشاهداً وينبني على ذلك انه لا تقبل شهادة الوصي للبيت ولوكيل الموكيل

لأن كلاً منها خصم في الدعوى إلا أن هناك فرقاً بينهما وذلك أن شهادة الوصي بحق الميت غير مقبولة سواء كان ذلك الحق مالاً أو غيره وسواء كانت الشهادة قبل عزله من الوصاية أو بعد عزله منها وسواء كانت قبل المخاصمة أمام القاضى أو بعدها بعد العزل وسواء كان المال المشهود به تحت يده أو تحت يد غيره وذلك لحلوله محل الميت حتى لا يملك عزل نفسه بذور عزل قاض فكان كالميت نفسه فتساوت جميع أحواله في عدم جواز قبول شهادته له وأما شهادة الوكيل لوكيله فالكلام فيها أن يقال الوكيل ينقسم إلى قسمين وكيل عام وكيل خاص . أما الخاص فهو أن يوكله في قبض ألف درهم عند رجل معين ومحاصمه فيه مثلاً وقبل أن يخاصم لدى القاضى عزله الموكيل وبعد ذلك شهد الموكيل بهذه الألف أمام القاضى قبلت شهادته بخلاف ما لو خاصم أمام القاضى فيها ثم عزله الموكيل فإنه لا يجوز له أن يشهد بتلك الألف ولا بأى حق ثابت وقت التوكيل وتقبل في الحقوق الحادثة بعد التوكيل وأما الوكيل وكالة عامة فهو أن يوكله بالخصوصية في كل حق له قبل أى انسان وقبضه خاصم رجلاً في حق ثم عزله الموكيل وأراد أن يشهد له لم تقبل شهادته بذلك الحق ولا بغيره من كل حق ثابت قبل التوكيل أو بهذه قبل العزل وأما الحقوق الحادثة بعد العزل فتقابل فيها الشهادة منه له والاصل في كل ما ذكر أن كل من صار خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصير خصماً ولم ينتصب خصماً بعد تقبل وهذا الانقلاب جليلان ويخرج عليها كثير من المسائل فليعرفها مع ملاحظة أن جميع الحقوق في الوكالة العامة كحق واحد متى خاصم في بعضها لم يجز له أن يشهد فيها خاصم فيه ولا في غيره كما سبق

(١٠) شهادة الشخص على فمه لا تقبل وينبئ على ذلك عدم قبول شهادة الوكلاء والدلائل والصياغين والمحضرين على ما صدر منهم من أفعالهم اذا صرحو أمام القاضى بذلك وكذلك لا تصح شهادة أي شخص بفعل او عقد صدر منه او اذا لم يصرحوا قبل شهادتهم كما لو شهد الوكيل بالنكاح انها امرأته ولم يزد على ذلك فانه تقبل شهادته

من لا قبل شهادته لفسقه وعزم عدم

علمنا فيما تقدم ان العدالة في الشاهد شرط جواز قبول شهادته وشرط وجوب قبولها على القاضى والاعتداد بها فإذا فقد الشاهد العدالة لم يجز للقاضى أن يقبلها ويحكم بموجبها بل عليه أن يردتها لكن إذا قبلها وحكم بها نفذ حكمه ولا ينقض لأنه حكم ترب على شهادة صحيحة وأثم القبول لشهادة الفاسق وهذا اذا لم ينص له في مذشورة على عدم قبول شهادة الفاسق فلو نص له على ذلك وقبلها لم ينفذ حكمه لأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحدثة ورأى راجح كما سيعلم في موضعه وإنما اشتهرت العدالة في الشاهد لقبول قوله لأن الشهادة خبر يتحمل الصدق والكذب والحقيقة هي الخبر الصادق وبالعدالة ترجح جهة الصدق والعدل هو من يجتنب الكبائر كلها وأدى الفرائض وغابت حسناته سبباً له ويعلم من ذلك عدم قبول شهادات من سيدكرهن لعدم عدم عدالتهم

(١) مدمن شرب مسكر سواء كان حمرا أم لا فهو اتهم بأنه شرب مرة في بيته بلا ادمان لم يوفض القاضى شهادته لأن شرط الحكم بزوال العدالة الظهور ولا ظهور بلا ادمان

- (ب) من يأتى ببابا من السكبات التي يتعاقب بها الحد كالزنا  
(ج) من يأتى كل الربا ويكون مشهورا به  
(د) من يأتى كل مال اليتيم وان لم يحصل ذلك الا مرة واحدة  
(ه) من يقامر بالزرد أو الشطرنج أو لا يقامر بهما ولكن تقوته  
الصلوة بالاشتغال بهما  
(و) من يفعل ما يخل بعروته فان ترك المروءة مسقط للعدالة وهي  
أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند  
أهل الفضل

النظام في الاتهام مرفق بين الشهادة والدعوى  
الشهادة اما أن تكون بحق من حقوق العباد او تكون بحق من  
حقوق الله تعالى فان كانت بحق من حقوقه تعالى لا يشرط لاصحتها  
موافقة الدعوى وذلك لأن الدعوى نفسها ليست شرطا لقبولها فيها  
فوجودها وعدمها سيان وان كانت بحق من حقوق العباد وجب لاصحتها  
موافقة الدعوى وهي أن يتضمنها نوعا وكما وكيفا ومكانا وزمانا وفعلا  
وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فلو ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم  
أو ادعى عشرة دنانير وشهد بثلاثين منها أو ادعى سرقه ثوب أي يضى  
وشهد بأحمر أو ادعى عليه انه قتل ولية يوم النحر بالكسوفه وشهد بذلك  
يوم الفطر بالبصرة أو ادعى شق ذقه واتلاف مافيه وشهد بانشقاقه عنده  
أو ادعى عقارا بالجانب الغربي من ملك فلان وشهد بالشرق منه أو  
ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده أو ادعى انه عبده ولدته جارته فلانة  
وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى في جميع هذه

الصور هذا وليست الموافقة في اللفظ بين الشهادة والدعوى ضرورية بل الواجب هو الموافقة في المعنى سواء تحدث ألفاظهما أو اختلفت فلو ادعي زواجاً وشهداً بنكاح أو ادعى هبة فشهاداً بعطيه قبلت في كاتباً الصودتين للموافقة في المعنى بين الزواج والنكاح وبين المهمة والمطية ثم ان الاختلاف بين الشهادة والدعوى انما يفتر اذا شهدت الشهود بأكثر من المدعى كما اذا ادعى ألا وشهداً بألف وخمسين ولم يوفق بين كلامه وكلام شهوده فلا تقبل شهادتهما لانه حينئذ يكون مكذباً لشهوده أما لو شهداً بأقل مما ادعى كما اذا ادعى عليه مائة دينار فشهاداً بخمسين فلا ترد شهادتهما وتقبل لأن المدعى وافق شاهديه على استحقاقه المبلغ المشهود به وزاد عليه شيئاً آخر لم يبرهن عليه فالقاضي يسمع هذه الشهادة ويحكم بعقتضها وهو مبلغ الخمسين فقط . وينبئ على عدم قبول الشهادة بالزيادة على المدعى الا اذا وافق المدعى انه اذا كانت دار في يد رجلين اقتسمها هما وأخذ كل منهما نصفاً معيناً ثم سافر احدهما فادعى شخصاً على الحاضر أنه يملك نصف هذه الدار مشاعاً وشهد شاهداً له بالنصف الذي مع الحاضر لا تقبل هذه الشهادة لأنها قامت على ازيد مما ادعى المدعى لانه بدعوه النصف المشاع يكون مدعياً ملكية نصف النصف الذي بيد الحاضر لا كله وشهود قد شهدوا له بملكية كله فيكون مكذباً لهم فلا تقبل شهادتهم وكذاك اذا ادعى عليه خمسين دينار شهداً له بalf لم تقبل شهادتهما لالا أن يوفق بين كلام شهوده وبين دعواه بان يقول حقيقة كان لي عند المدعى عليه الف كألف شهودي الا انني ابرأته من خمسين او استوفيت منه خمسين وشهودي لم تعلم بالابراء ولا بالايفاء فإذا قال ذلك قبلت الشهادة ولا يحتاج لاثبات كلامه هذا الى

شئ أكثر من اقراره لانه ينفرد بالابراء والاستيفاء ونحن انا نحتاج لاثبات الاشياء الى لا ينفرد المقر بها ولا بد من التوفيق بالفعل وامكان التوفيق وحده غير كاف وذلك لان الخلافة بين الشهادة والدعوى عند الشهادة بالزيادة عنها ثابتة في الصورة فان كان التوفيق صرada لا تزول الخلافة به وان لم يكن صرada لا تزول بالشك فاذا ادعي التوفيق علم أنه صراد وبه زالت الخلافة هذا اذا شهدا بازيد مما ادعي فلو شهدا باقل قبلت اعدم الخلافة كاذكرا

وبما أن الفقهاء قالوا ان الملك المطلق ازيد من الملك بسبب والميراث والشراء من مجهول مثل الملك المطلق والنتائج اكبر من الملك المطلق وذلك لان الملك المطلق يتثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزواجه وترجم المباعة بعضهم على بعض ولا كذلك الملك بسبب لانه مقيد بوقت سببه ولكن الملك المطلق يفيد أولية الملك على احتمال والنتائج يفيد أولية الملك على التحقيق قالوا أن النتائج ازيد منه وكانت الشهادة على ازيد من المدعى لاتسمع وباقل تسمع من أجل هذا قالوا اذا ادعي ملكا مطلقا او شهادت شهوده بذلك بسبب الشراء او الهدبة او ما أشبه ذلك قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بأقل من المدعى ولو كان الامر بالعكس لم تقبل هذا اذا كان المشهود به غير دين وأما اذا كان المشهود به دين فالصحيح أنه قبل الشهادة سواء كانت الدعوى بالدين المطلق والشهادة بدين بسبب أو كان العكس لان الديون لا تتحمل الزيادة بخلاف الاعيان في الجملة فاقرروا الحاصل انهم قالوا اذا شهدوا باكثر مما ادعي لم تقبل شهادتهم الا اذا وفق المدعى وان شهدوا بأقل قبلت شهادتهم بدون توفيق ولم يفصلوا في الشهادة بالاقل اي تفصيل

ولكن يؤخذ من كلام صاحب الخانية أن محل قبول الشهادة بالأقل بدون توفيق إذا كان الأقل يصلح أن يكون بياناً لكلام المدعى كما إذا ادعى داراً وشهادتها أنه اشتراها من ذي اليد جازت شهادتها لأن ما شهدا به يصلح بياناً لكلام المدعى لأنه لو قال ملكي لأنني اشتريتها من ذي اليد صحيحاً الكلام بخلاف ما إذا ادعى أولاً النتاج وشهادتها بالشراء من ذي اليد فأنها لا تقبل لأن يوافق لان الأقل المشهود به لا يصلح بياناً لكلام المدعى لأنه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتائج لأنني اشتريتها لم يصح ذلك فلما تقبل الشهادة إلا أن يوافق بأها تجت عنده وباعها من ذي اليد ثم اشتراها منه ومن هذا يعلم أن الشهادة بالأقل إنما تقبل بدون توفيق إذا كان داخلاً ضمن دعوى المدعى كالشهادة بالخمسة مائة ملء ادعى الآلف أو كان صالحاً لأن يكون بيان الدعوى المدعى كالشراء بالنسبة للملك المطلق فإن كان غير ذلك فإن كان لا يصلح أن يكون بيان الدعوى المدعى كالشراء بالنسبة لدعوى النتاج لم تقبل الشهادة به إلا بالتوفيق فإعلم هذا فإنه دقيق هذا ويشرط لصحة الشهادة عدم تكذيب المدعى لشهادته فلو كذبهم لم تقبل لأنهم إنما شهدوا التأييد لكلام المدعى وحيث كذبهم لم تكن شهادتهم تأييداً له لأن الشيء لا يؤيد ما يخالفه ومن صور تكذيب المدعى لشهادته المانع من قبول شهادتهم أن يقول لا يدنة لي على الحق المدعى ثم يحضر يدنة تشهد به أو يقول ليس لي شهود عليه سوى فلان وفلان ثم يحضر غيرها فإنه لا يقبل منه ذلك ولا تسمع شهادة شهود منه أصلاف الصورة الأولى ولا شهادة غير من سماها في الصورة الثانية لأنه مكذب شهوده فلا تسمع شهادتهم وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد تقبل لاحتمال النسيان أولاً ثم التذكر ثانياً والقبول هو الأصح ومثل ذلك ما لو قال

الشاهد لاشهادة لي ثم شهد بعد ذلك فان في قبول شهادته روايتين والاصح  
 القبول للعملة المذكورة الا أن المادة ١٨٨ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠  
 منعت القضاة من سماع الشهادة في الصور المذكورة ورجحت القول  
 المخالف للاصح سدا الباب التحاليل واحضار الشهود للمستأجرين ودرءا  
 للمفاسد بقدر الامكان هذا وليس كل تكذيب مانعا من قبول الشهادة  
 بل هو حسب التفصيل الآتي وتوضيجه أن يقال اذا كذب المدعى  
 شهوده فاما أن يكذبهم فيما وقعت به الدعوى أو يكذبهم في شيء زائد  
 فان كذبهم فيما وقعت به الدعوى فان كان قبل القضاء لا يقتضي له  
 وان كان بعدده لم يبطل به القضاء الا أن يكون تكذيبا قاطعا لا يحتمل  
 غيره فانه يبطل به وان كذبهم في شيء زائد عن موضوع الدعوى لم يضر  
 هذا في شهادتهم كما اذا ادعى رجل على آخر أنه غصب عليه فشهدت  
 شهوده أن المدعى عليه غصب عليه ولكن به رد الغصب رده عليه  
 ومات عنده فقال المدعى لم يرده على ولم يمت عندي واما مات عنده  
 المدعى عليه فهنا المدعى كذب الشهود في قوله أن العبد رد عليه ومات  
 عنده ولكن لكون هذا التكذيب في شيء زائد عن الموضوع لم يضر لأن  
 الدعوى بغضب العبد وقد شهدت الشهود كافلا المدعى ولم يخالفوه فيه وهنا  
 اذا ادعى المدعى عليه هذه الزيادة الى زادها الشهود جاز له أن يستشهد عليها  
 بهم ويسقط عنه الضمان وأما لو كذبهم في جميع ما قالوه بأن قال لم يحصل  
 شيء من ذلك لا الغصب ولا الرد ألزم بقيمة العبد بمقتضى تلك الشهادة  
 وكذا الحكم فيما لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنها بأوامرها وقال  
 المدعى ما أبأته منها وقال المدعى عليه ما كان له على شيء ولا أبأني من شيء فان

هذه الشهادة مقبولة ويحكم على المدعى عليه بالالف المدعاة لأن المدعى وإن  
أكذب شهوده لكنه أكذبهم في شيء زائد عن دعواه فلا يضر ويؤخذ  
من هذا أن كل مخالفة تحصل بين الدعوى والشهادة بزيادة لا يحتاج لاثباتها  
أو بنقص لا يحتاج لاثباته لا تضر بصحة الشهادة ولا تنفع من قبولها  
وذلك كالو شهدا على اقراره بحال في يوم كذا والمدعى لم يذكر اليوم  
أو شهدا ولم يؤرضا والمدعى أرخ أو شهدا أنه أقر في بلدة كذا والمدعى لم  
يتعرض لذلك أو ذكر المدعى المكان وهو لم يذكره أو ذكر المدعى مكانا  
وهما سبيلا غيره أو قال المدعى أقر وهو راكب فرس أو لابس عمامة وقلالا  
أقر وهو راجل أو لابس قنسوة وأشباه ذلك فان هذه المخالفات لا تنفع  
القبول لأن هذه الاشياء لا يحتاج لاثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء  
وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهادتين لا يضر حسب التفصيل  
الذى سيذكر في الاختلاف بين الشهادتين هذا والاختلاف بين الدعوى  
والشهادة في السبب أن أدى إلى الاختلاف في المقصود بالدعوى منع من  
القبول وإن لم يؤد لم يمنع كما إذا ادعى عينما بسبب الشراء وشهادته أنها  
ملائكة بالحقيقة فان الشهادة تقبل لأنها حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة  
في المقصود بالدعوى وهو ملك العين

### المقدمة في الألفاظ المترادف المترادف بين الشراء وبين

يشترط لصحة الشهادة عدم الاختلاف فيها ولكن هذا ليس على عمومه  
بل حسب التفصيل الذي سيأتي عليك وبيانه أن المشهود به لا يخلو حاله من  
أربعة أمور الاول أن يكون قوله مختصا كالبيع والأقرار والإبراء والتحrir

الثاني أن يكون قوله ملحقاً بالفعل كالنكاح لأنها وإن كان عبارة عن الإيجاب والقبول وهذا قولان إلا أنه يتشرط فيه حضور الشاهدين لصحته وهو فعل فألحق بالفعل - الثالث - أذ يكون فعلاً ملخصاً كالمجازية والغضب - الرابع - أن يكون فعلاً ملحقاً بالقول كاقررض لأنها وإن كان لا يتم بالتسليم وهو فعل ولكنه محمول على قول المقرض أقرضتك وهو قول فصادر كاقرول المحسن وهذه أربعة أمور والاختلاف فيها إما أن يكون في الأنشاء والأقرارات أو في الزمان أو في المكان أو في القدر أو في آلة الفعل فإن كان الاختلاف في الشهادة بالأشياء والأقرارات بأن شهد أحدهما أنه أنشأ البيع مثلاً وشهد الآخر أنه أقر انه باع أو في الزمان بأن شهد أحدهما انه باع من شهر والأخر انه باع من شهرين أو في المكان يان شهد أحدهما انه باع في مصر والأخر انه باع في أسيوط وكانت هذه الاختلافات في القول المحسن كالاقراري والبيع أو في الفعل الملحق بالقول كاقررض لم تضر في صحة الشهادة لأن القول مما يماد ويكرد وما يستوي فيه لفظ الأنشاء ولفظ الأقرارات لأن المنشيء يقول بعث والمقرض يقول أيضاً بعث فيكون أن قد شهد على شيء واحد فقبل شهادتهما وإن كانت الاختلافات المذكورة في فعل محسن كالغضب والقتل والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو في قول ملتحق بالفعل كالنكاح لم تقبل الشهادة لأن الفعل غير القول والفعل في زمان أو مكان غيره في زمان أو مكان آخر فلو شهد أحدهما بغضب والأخر بالأقرارات به أو شهد أحدهما بغضب من شهرين وشهد الآخر بغضب من شهر ونصف أو شهد أحدهما بغضب في مصر وشهد الآخر بغضب في دمياط لم تقبل هذه الشهادة للاختلاف الحاصل فيها وأما

الاختلاف بين الشاهدين في آلة الفعل فانه يفسر اذا كانت الشهادة بالفعل  
 ولو شهد أحدهما انه قتله بسکين وشهد الآخر انه قتله بسيف لم تقبل  
 هذه الشهادة لانه باختلاف الآلة يختلف الفعل والقتل مالا يتكرر فلم  
 يشهد على شيء واحد بخلاف ما لو شهد أحدهما انه أقر بقتله عمدا بسيف  
 وشهد الآخر انه أقر بقتله عمدا بسکين فانه تقبل شهادتهما على القتل  
 العمدي ويقتضي منه لأن القتل وإن كان لا يتكرر إلا أن الإقرار به مما  
 يتكرر فتقابل هذه الشهادة ولو كانت الآلة التي ذكرت في كلام الشهود  
 غير الآلة التي ذكرت بدعوى المدعى - هذا والمشهود به اما أن يكون  
 دينا أو عينا أو عقدا فان كان دينا وجب لصحة شهادتهما عند الإمام أن  
 يتفقا لفظا ومعنى ان لفظيهما يدلان على المعنى بطريق الوضع  
 لا بطريق التضمن واشترط صاحباه الموافقة معنى فقط ولو بطريق التضمن  
 وعلى هذا اذا ادعى ألفا فشهادتهما بألف وشهد الآخر بخمسةمائة لم  
 تقبل هذه الشهادة عند الإمام لأن الالف لا تدل على الخمسةمائة بالوضع بل  
 بالتضمن وقبلا عند الصاحبين لاكتفاءهما بالتوافق معنى ولو بالتضمن  
 ولو ادعى ألفا وخمسةمائة فشهادتهما بألف وخمسةمائة وشهد الآخر بألف  
 قبلت هذه الشهادة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه على الالف أما عند  
 الصاحبيين فظاهر وأما عند الإمام فلأنهما توافقا على الشهادة بالالف  
 بل فظليين متحددين معنى وهما الالف والالف وشهادتهما بزيادة لم يشاركا  
 في الشهادة بها غيره فلم يحكم بها وحكم فقط بالمتفق عليه وهو الالف فقط  
 وهذا الحكم في كل زيادة في أحدى الشهادتين جاءت من العطف  
 بالواو ونحوها ولو ادعى ألفين فشهادتهما بألف وشهد الآخر بألف

وألف بالعطف بالواو قبل الشهادة بالاتفاق على الالف وأما لو قال أحدهما ألفين بالثنية لم تقبل عزد الامام وما أسهل هذه الحيلة على المشهود ولو ادعى خمسة عشر فشهدهم أحداً بما شهروا وشهدهما الآخر بخمسة عشر اختلف في الحكم عند الامام فقيل ان هذه الشهادة تقبل على العشرة لأن حرف العطف مقدر في الخمسة عشر وقيل لا تقبل أصلاً عند الامام لأن خمسة عشر مركب يدل على معناه دفعه واحدة كالالفين ولا يظن ان الامام يشترط ان تكون حروف لفظي الشاهدين واحدة بل الشرط عند هذه المخادعه سواء أخذ اللفظ كنكاح ونكاح أو اختلف كنكاح وتزويج وهذه قبلت شهادة الشاهدين اللذين شهد أحدهما بهبة وشهدهما الآخر بعطيه أو شهد أحدهما بنكاح وشهدهما الآخر بتزويج لأن العبرة للمعنى لا للالفاظ هنا في الديون فلو كان المشهود به عيناً لا ديناً اتفق الامام وصاحباه على الاكتفاء بموافقة الشهادتين ببعضهما ولو تضمنا فلو ادعى عبدين فشهدهما أحدهما ان هذين العبدان له وشهدهما الآخر ان أحدهما وهو زيد له قبلت شهادتهما اتفاقاً بين الجميع بالنسبة للعبد المشهود به وحكم لمدعيه بمقتضى هذه الشهادة - فان كان المشهود به عقداً كالبيع والكتابة يشترط لصحة الشهادة به أن يتافق الشاهدان على مقدار البدل اتفاقاً بين الامام وصاحبيه فلو ادعى شراء بألف فشهدهما أحدهما انه اشتري بألف وشهدهما الآخر انه اشتري بخمسينه لم تقبل هذه الشهادة اتفاقاً وذلك لأن الغرض منها اثبات العقد وهو مختلف باختلاف البدل فيكون كل واحد من الشاهدين شهد على عقد غير الذي شهد عليه الآخر فلم يوجد نصاب الشهادة الواجب شرعاً وهكذا الحكم في كل شهادة قصد بها

اثبات عقد ولو هذا قالوا ان الحكم كذلك في الشهادة على العتق بالصالح عن قود والخالم ان كان المدعى هو العبد والقاتل والمرأة لان المقصود لهم بدعواهم هو اثبات العقود فلو اختلف الشهود حينئذ في البدل لم تقبل شهادتهم وأما اذا كان المدعى في هذه الصور الثلاث هو السيد وولي القتول والرجل فانه حينئذ يكون القصد هو الدين لا اثبات العقد لأنهم مؤاخذون باقرارهم وحينئذ يكون الحكم في الاختلاف في البدل هو الحكم في الاختلاف في الدين حسب الخلاف السابق بين الامام وصاحبيه ولو هذه العلة بعينها قالوا في الشهادة على الاجارة أنها ان كانت في أول المدة فحكمها حكم الشهادة على البيع لأن المقصود حينئذ هو اثبات العقد سواء كان المدعى هو المؤجر أو المستأجر فلو اختلفا في الاجرة لم تقبل شهادتهما وأما في آخرها فان كان المدعى هو المستأجر كان الغرض اثبات العقد بالاتفاق فالاختلاف في البدل يضر واما ان كان المدعى هو المؤجر كان الغرض هو المال وكان المشهود به دينا فان اختلافا في البدل لم يضر هذا الاختلاف حسب الشروط السابقة وحسب الخلاف بين الامام وصاحبيه

هذا وقولهم ان اختلاف الشهود في البدل يضر اذا كان المقصود اثبات العقد ليس على عمومه بل يستثنى منه النكاح فقد قال الامام ان اختلاف شهود النكاح في مقدار المهر لا يضر في قبول شهادتهم سواء كان المدعى هو الزوج أو الزوجة وسواء ادعى المدعى أقل الماليين أو أكثرها فيثبت بشهادتهما النكاح ويلزم الزوج بالأقل وذلك لأن الغرض من النكاح ليس المال وإنما هو ذاته وقد أثبته الشاهدان . وأما البدل فتابع لغيره وهذا لم توقف صحة

النكاح عليه بل جاز عند السكوت عنه بل عند اشتراط عدمه ووجب بغير المثل ومن حكم التابع أن لا يغير الاصل فكذا لا يختلف باختلافه متى اتفقا على ما هو الاصل والمقصود وهو الملك والحل والازدواج فوجب القضاء به وبقي بعد ذلك المال منفردا فيحكم بالاقل لاتفاقهما عليه كما في المال المنفرد وقال الصالحيان ان هذه الشهادة باطلة لازم النكاح بالف غير النكاح بخمسين ائمة فلم يوجد نصاب الشهادة على واحد منها فلم تقبل - هذا اذا اختلفت الشهود في البديل فلو أخذت الشهود في البديل وكان أقل مما ادعاه المدعى فما الحكم ؟ أقبل هذه الشهادة أم ترد ويقال ان الشهود شهدوا على عقد لم يدعه المدعى فتكون الشهادة بلا دعوى فلا تقبل لم أرضي انصاف ذلك صريحا ولكن تمليهم عدم جواز قبول شهادة شهود العقد اذا اختلفوا في البديل بأن اختلاف البديل يؤدي الى اختلاف العقد يفيد أن الحكم في الصورة المذكورة كما ذكر من عدم قبول تلك الشهادة لامانة المذكورة - هذا وليعلم أنه لا يضر الاختلاف بين الشهادة والدعوى في الائفاء والاقرار حتى ولو كان المدعى به فعلا محسنا كما اذا ادعى غصبا فشهدا باقراره بالغصب فإنه قبل شهادتهما بخلاف الشهادات مع بعضها فان هذا الاختلاف يضرها وكذلك لا يشترط عند الامام الاتفاق بين الشهادة والدعوى في اللفظ والمعنى كما اشترط ذلك في الشهادات مع بعضها بابل يكفي الاتفاق معنى فلو ادعى ألفاف شهدا بخمسين ائمة قبات اتفاقا على الخمسين ائمة لازم الافتراض منها خصل الاتفاق في المعنى وهذا كاف

ما تجوز فيه الصرارة هيبة بروء سابقة دعوى

علمه فيما تقدم أن من ضمن شروط صحة اداء الشهادة تقدم الدعوى

وذكرنا هناك أن هذا الشرط ليس عاما في كل الحقوق بل هو خاص بحقوق العباد الصرفية أو ما كان مشتملا على الحقين حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد ولكن حق العبد فيه غالب اما ما كان حقا لله تعالى ففقط أو كان مشتملا على الحقين الا أن حق الله فيه غالب فأنه لا يشترط في الشهادة لاثباته تقديم الدعوى بل تجحب الشهادة بلا طلب وتصح بلا دعوى سابقة اتفاقا بين الامام وصاحبيه وهي الاشياء التي يعبر عنها بما تقبل فيها الشهادة حسبة وهي كثيرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وإنما قبلت بدون سابقة دعوى لأن القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فيها فكانه حصلت دعوى وكأن الشهادة عليهم شهادة بحضور خصم - هذا وأسأذ ذكر منها جملة على سبيل التعداد لاعلى سبيل الحصر موضحا المتفق عليه وال مختلف فيه فاقول

- (١) تقبل الشهادة حسبة لاثبات طلاق المرأة أو الامة طلاقا بائنا اتفاقا فلو رجعيا لم قبل لانه لا تنكر معيشة الزوجين بعدده لان الزوج يكون مراجعا لها بها . ويشترط لقبول هذه الشهادة حضور الزوج
- (ب) تقبل الشهادة حسبة على اخلع اتفاقا أيضا ويقطع عن الزوج المهر
- (ج، د، هـ) تقبل الشهادة حسبة على الابلاء والظهور والمصاهرة اتفاقا بشرط حضور المشهود عليه فيها
- (و، ز، ح، ط) تقبل الشهادة حسبة اتفاقا في جميع الحدود غير حد القذف والسرقة وفي النكاح وفي عتق الامة وفي تدبيرها ويشترط حضور المولى في صورتي العتق والتدمير
- (ى) تقبل الشهادة حسبة لاثبات هلال رمضان وكذلك هلال

الاضحى على بعض الاقوال . وأما هلال الفطر فلا تقبل فيه الشهادة  
بلا دعوى قولاً واحداً

(ك) تقبل الشهادة حسبة على النسب على خلاف فيه فقيل أنها  
تقبل لأنها يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة  
وحرمة الابوة وقيل لا تقبل من غير خصم

(ل، م، ن) تقبل الشهادة حسبة على الحرية الأصلية وعلى عتق  
العبد وعلى تدبره عند الصاحبين ولا تقبل عند الامام في الصور الثلاث  
بلا دعوى وسبب الخلاف في صورتي عتق العبد وتدبره اختلافهم في  
أن الغائب فيها حق الله تعالى أو حق العبد فقال الصاحبيان إنها يغاب  
فيهما حق الله تعالى لأن سبب الماكلية وهي الحرية يتعلّق بها حقوق الله  
تعالى من وجوب الزكاة والجمعة والعمران والحج وحدود وغير ذلك فتقبل  
اذن الشهادة فيما بدون دعوى وقال الامام ان الغائب فيها حق العبد  
لان نعم الحرية عائد اليه من مالكيته ونجاته من كونه مبتذلاً كالمال  
فلا تقبل اذن الشهادة عليهمما بدون دعوى

(س) تقبل الشهادة حسبة على الوقف ولكن على التفصيل الذي  
سيلاقى عليك وهو انه اذا كان الوقف على أقوام بأعيانهم لا تقبل البيينة عليه  
بلا دعوى عند الكل الامام وصاحبيه وإن كان على الفقراء أو على المسجد  
فكذلك عند الامام وتقبل عندهما بدونها وهو المختار

(ع، ف) تقبل الشهادة حسبة على الرضاع وعلى جرح الشاهد - هذا  
ومئ آخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر من عيشه من أدائها لدى القاضى  
وعامله باتها كل الحرمات لم تقبل منه لفسقه بالتأخر وليس هذا مقيداً بعدة

ولا بالفروج ولهذا قالوا اذا طلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة على الحق  
الذى يعame فتأخر من غير عذر لم تقبل شهادته بعد ذلك

### ما تقبل فيه الشهادة بالتسامع

الاصل أنه لا تقبل شهادة انسان على شيء الا اذا عاينه بنفسه وعلمه  
بواسطة مشاهدته هو لاما شاهد غيره الا أن هناك أشياء يتعدى على كثيرون من  
الناس مشاهدتها ويحتاج لاثباتها لدى القضاء لما يترتب عليها من الاحكام  
الباقية على مر الدبور وهي النسب والنكاح والدخول بالزوجة وولاية القاضى  
والموت وأصل الوقف وشرائطه والمهر والعقد والولاء على خلاف وتفصيل في  
بعضها كما سيذكر وذلك لانه لم تجر العادة بحضور الناس الولادة وإنما يرون  
الولد مع امه مثلاً فينسبونه لايده وكذا النكاح لا يحضره كل واحد وإنما يخبر  
به البعض البعض وكذا الموت لا يحضره عادة إلا الأقارب لانه مما تكرره  
النقوص وتهابه وكذا الدخول بالزوجة لا يراه أحد وإنما يعلم بأماراته وكذا  
ولاية القاضى لا يحضرها إلا أخواتها من الوزراء والاشراف ولا ترى  
الناس إلا تصدّيه للحكم وكذا البقية فيكون سبيل علم جميع هذه الأشياء  
الخبر في الغالب والعادة وبما أن هذه الأشياء يحتاج لتبؤها لما يترتب عليها من  
الاحكام كالارث والملك والعدة والاحسان وما شبيه ذلك كان من الضروري  
اباحة الشهادة عليها بالتسامع من غير دوائية ومعاينة والا لضاعت حقوق  
كثيرة فهى اشتهر لدى الشاهد بأحد طريق الشهادة الشرعية الآتية فيما بعد  
واحد من الامور السابقة الذكر حل له أن يشهد به لدى القاضى  
والشهرة الشرعية تنقسم إلى قسمين حقيقية وحكمية فالحقيقية تكون

بالسامع من أقوام كثيرين لا يتصور توافقهم على الكذب ولا يشترط  
فيهم اسلام ولا عدالة والحكمة تكون بشهادة عدلين أو عدل وعدلين  
بالتالي بلغة الشهادة وهذا أوان تفصيل الاشياء العشرة المذكورة فنقول  
يحل للشاهد أن يشهد بالتسامع في الاشياء الآتية وبالشروط التي ستدكر

فيها بعد

(١) النسب فيحل للشاهد أن يشهد به بالتسامع وان لم يعاين الولادة  
 بنفسه متى اشهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة السابقيين بشرط ألا  
تكون شهادة العدلين اللذين شهدوا بالنسب لدى من يريد أن يشهد به  
بناء على اخبار صاحب النسب نفسه ولا بناء على استشهاد بهما وهذا عند  
الصحابيين وهو الارجح والصحيح وقال الامام لا يحل للشاهد أن يشهد  
بالنسب الا اذا اشهر عنده بالشهرة الحقيقة لا الحكمة ثم ان الشهود  
متى شهدوا بنسب فالقاضي لا يقبلهم الا بعد دعوى مال كنفقة او ارث  
او استحقاق في وقف او وصية ونحوها الا في البنوة والابوة فتقابل الشهادة  
عليهما وان لم يقرن بهما دعوى المال لانهما مما يقصدان لذاتهما

(٢) النكاح فيحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وان لم يعاينه متى  
اشهر عنده ذلك بوحدمن نوعي الشهرة الشرعية الحقيقة والحكمة فمن رأى  
رجلا وامرأة بينهما انبساط الازواج وشهد لديه رجالان عدلة  
بلغة الشهادة انها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وان لم يحضر وقت  
عقدها وهذا عند الصحابة وقال الامام لا يحل الشهادة بالتسامع على النكاح  
الا اذا اشهر شهرة حقيقة وهي ما تكون بالتواتر كما سبق له في النسب  
(٣) المهر - وقد اختلف فيه والصحيح انه يحل للشاهد أن يشهد به

بالتسامع والشهرة لانه تابع للنكاح والنكاح تحمل الشهادة عليه بالتسامع  
كما تقدم فكذلك ما كان تابعا له

(٤) الدخول بالزوجة - على خلاف فيه أيضا فقيل تحمل الشهادة عليه  
بالتسامع وعلى هذا مشت المتون والكتاب المعتبرة وقيل لا تحمل هذه  
الشهادة وإذا أراد أن يثبت الدخول أثبت الخلوة الصحيحة وأكتفى بذلك

(٥) ولالية القاضي - تحمل الشهادة بالتسامع على ولالية القاضي متى  
اشهر ذلك لدى الشاهد وإن لم يعاين المنشور بتوليه القضاء ومثل القضاة  
في هذا الولاية والوزراء

(٦) أصل الوقف - تحمل الشهادة بالتسامع على أصل الوقف والمزاد  
به كل ما تبقى عليه صحته وتتوقف عليه كأن يكون منجزا مسالما مجموعا ولا  
آخره بجهة بر لانتقطع ونحو ذلك مما ذكر في شرط صحةه ثم إذا كان  
الوقف قد يعلم بشرط ذكر واقفه وإن لم يكن قد يعلم وجوب ذكر واقفه  
وذكر المصرف من أصله فيجب ذكره وقبل الشهادة عليه بالتسامع إذا  
كان مسجدا أو مقبرة أو ما أشبه ذلك فلو كان المصرف الفقراء لم يشترط  
ذكر المصرف ويصرف اليهم وأما التفصيل في المصرف كأن يقول بجهة  
كذا قادر كذا وله كذا قدر كذا فهذا من شرائط الوقف لأن أصله  
وسيئ حكمها

(٧) شرائط الوقف - تحمل الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف على أرجح  
الأقوال كما في المحتبى ورد جمه الركمال بن الهمام حيث قل (وأنت إذا عرفت  
قولهم في الأوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط وصارف انه  
يسلاك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المحتبى)

(٨) الحق - تخل لاشهادة عليه بالتسامع عند أبي يوسف كاذبه  
الخوانى بشرط أن يكون مشهورا وللمعتق أبوان أو ثلاثة في الاسلام كما  
ذكره الخصاف وعند الطرفين لا تخل الشهادة عليه بالتسامع لانه قول يقصد  
الشهاد عليه وتمكن معايته ولا ضرورة في اجازة الشهادة عليه بالتسامع  
ورأى الطرفين هو الراجح

(٩) الولاء تحمل الشهادة عليه بالتسامع عند أبي يوسف في قوله  
الأخير الذي رجع إليه حين علم بقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لامة  
كلحمة النسب) وكانت النسبة مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع اتفاقاً  
فكذلك ما كان مثله بنفس الحديث وهو الولاء ولأن الولاء مما يشتهر كما  
اشتهر أن قبراما مولى على بن أبي طالب رضي الله عنه ونافعا مولى ابن عمر  
وبلا مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقابل فيه الشهادة بالتسامع  
ورأى محمد في الولاء مضطرب وقال الإمام لا تحمل الشهادة بالتسامع  
في الولاء لانه يلتئم على ازالة الملائكة ولا بد فيه من المعاينة فكذلك ما ابتنى  
عليه وهو الولاء وليس جواز الشهادة بالتسامع للاشهاد بل لضرورة  
ولا ضرورة هنا ورأى الإمام هو المعتمد

(١٠) الموت ومثله القتل - تحمل الشهادة عليه بالتسامع ففي اشتهر  
عنة الشاهد موت انسان أو قتله جاز له أن يشهد بهمته أو قتله وإن لم  
يعاينه - هذا وفي جميع الامور العشرة السالفة على الخلاف لأن تحمل الشهادة  
عليها بالتسامع الا اذا اشتهرت لدى الشاهد واشتهرها يكون بوحد  
من امررين

(١) باخبار جماعة يؤمن تو اطئهم على الـكذب

(٢) بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين بلنحو الشهادة بالشيء الذي تردد  
الشهادة عليه حسب ما تقدم - هذا فيما عدا الموت وأما في الموت فيكون  
الاشهاد بما ذكر وبأن يخبر به عدل واحد أو عدلة ولو بغير لفظ الشهادة  
لأنه قد لا يتتوفر العدد عند الموت فلو اشترطناه أدى إلى الحرج ولهذا  
قالوا إذا عاين شخص موت إنسان وأراد أن يشهد به لدى القاضي فما عليه  
الآن يخبر به إنسانا آخر ثم يشهدان أمام القاضي بالموت أحددهما بسبب  
المعاينة وذاتهما بسبب السماع من العدل فتنقبل شهادتهما غير أنه يشترط في  
العدل المخبر بالموت إلا يكون متهما في الخبره فلو كان متهما لم تحصل  
الشهادة باخباره لأن كان وارثاً أو موصى له

وانما جازت الشهادة بالتسامع على ما تقدم لما ذكر وللاجماع على وجوب  
الشهادة بأن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وأنها زوجة النبي  
صلي الله عليه وسلم وأنه دخل بها وإن علياً رضي الله عنه ابن أبي طالب وعمر  
رضي الله عنه ابن الخطاب وإن شريحًا كان قاضياً وإن أبا بكر وعمر وعثمان  
وعليماً ما توأوا جميعاً وإن لم يعاين شيئاً من ذلك والعلة التي اباحت الشهادة بالتسامع  
على الأشياء المذكورة موجودة في باقي الأمور العشرة فيجوز فيها الشهادة  
بالتسامع حسب الخلاف المتفق عليه وكما يحيل لاشاهد أن يشهد بما ذكر بالتسامع  
كذلك يحيل له إذا رأى عيناً في يد غيره ووقد في قلبه أنها ملائكة ولم يخبره  
عدلان أنها ليست له ولا عدل ووقد في قلبه صدقه أنها ليست له - إذا كان كذلك  
حل له أن يشهد له بملائكة تلك العين وإن لم يعاين سبب الملائكة وذلك لأن  
اليد أقوى دليلاً على الملائكة - هذا وإنما تقبل الشهادة على الأشياء السابقة بالتسامع  
أو على الملائكة بسبب اليد إذا لم يصرح الشاهد أمام القاضي أنه يشهد بالتسامع

أو بسبب اليده فلو صرخ بما ذكر لم تقبل شهادته الا في الموقف والموت اذا  
قال الشهود اخبرنا من ثني به فانه قبل شهادتهم على الاصح وقال بعضهم  
ان التفسير المأذن من قبول الشهادة أن يقول الشاهد أشهد لأنى سمعت اما  
لو قال لم أعاين ذلك ولكن اشتهر ذلك عندي جازت شهادته في الكل

### الخطمام في الشهادة على الارث

اذا ادعى شخص مالكية عين تحت يد غيره بسبب ارثه عن مورثه  
الملائكة وقت الموت وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فيشترط لقبول شهادة  
شهوده على الملك المذكور شروط عده حتى اذا اتفق واحد منها لم تقبل تلك  
الشهادة ولم يحكم به تقاضها ولكن ليس هذا على عمومه بل حسب التفصيل  
الذى سيلى عليك فنقول

يشترط لصحة شهادة الشاهدين بالارث شروط

(١) أن يجر الملك من المورث إلى الوارث اما حقيقة بأن يقولوا أن  
هذه العين كانت ملكا لفلان مورث المدعى عليه وأنه مات وتركها ميراثا  
لهذا المدعى أو حكما كان يقولوا نشهد أن فلانا مات وهذه العين في ملكه  
أو في يده أو يد مستعيره أو مودعه أو المستأجر منه ولا يكفي أن يقولوا  
نشهد أنها كانت ملك فلان الميت مورث فلان لهذا المدعى - واما وجوب الجر  
المذكور في هذه الشهادة لأن ملك الوارث يتجدد في حق العين بواسطه  
الارث كما يتجدد الملك بواسطه الشراء ولهذا يجب على الوارث الاستبراء  
في الجارية الموروثة له عن مورثه والمتجدد يحتاج لانقل والنقل لا يكوف

الابالجر الحقيق بأن يقول الشهود مات وتركه ميراثاً لهذا المدعى أو بما يقوم مقامه وهو الجر الحكمي الذي يكون بالشهادة على مالك الميت لامرين المدعاة وقت موته أو على يده أو يده نائبها عاينها وقت الموت وذلك لأنه متى ثبت المالك عند الموت للمورث ثبت للوارث ضرورة ولأن اليد عند الموت أن كانت يد ملك فالامر ظاهر وإن كانت يد أمينة فـ كذلك لأنها تنقلب عند الموت يد ملك بواسطه التجهيز من الميت لأنه بالتجهيز يكون متعدياً فيضمن ولأن الظاهر أن يده يد ملك لأن حال الموت مما يدعو إلى التوبة ورجوع العاصي عن ذنبه واعطاء الحقوق لأربابها والاقرار بالاعيان ملائكة ولو كانت العين لغيره لا ظهر ذلك ولم يخفه وهذا عند الطرفين وقال أبو يوسف لا يشترط الجر لصحة الشهادة بالارث فـ قال الشهود نشهد أن هذه العين كانت مــلكــلان الميت مورث هذا المدعى قبلت شهادتهم وحكم للمدعى بذلك لأن ملك الوارث يثبت عنده خلافة عن المورث لــملكــها متــجــددــاً وهــذاــهــ أنــ يــردــ بالــعــيبــ عــلــيــ منــ باــعــهــ مــورــثــهــ وــيرــدــ عــلــيــهــ بــالــعــيبــ وــلوــ كــانــ المــالــكــ تــجــددــ لــ ماــ جــازــ ذــلــكــ وــحــيــنــئــذــ تــكــوــنــ الشــهــادــةــ بــالــمــلــكــيــةــ المــورــثــ هــيــ بــعــيــنــهــ شــهــادــةــ بــالــمــلــكــيــةــ الــوارــثــ بــلاــ اــحــتــيــاجــ إــلــىــ الجــرــ المــذــكــورــ بــنــوــعــيهــ

(٢) أن يدرك الشاهدان الميت فلو لم يدركاه لم تصح شهادتهما لأنهما  
يشهدان بذلك للميت والشهادة على الملك لا تقبل بالتسامع ولا بد فيها من  
المعاينة ولهذا قال في البزازية ( شهدا أن فلان ابن فلان مات وترك هذه  
الدار ميراثاً ولم يدرك الميت فشهادتهما باطلة لأنهما شهدا بذلك لم يعايناه سببه  
ولا رأياه في يد المدعى )

(٣) أن يسند الشاهدان الملك للميت بأن يقو لا نشهد أنها كانت ملك فلان المتوفى فلو قالا نشهد أنها ملك فلان مورث هذا المدعى لم تقبل لأنهما أنسدا الملك في الحال للمورث والمورث لا يخلو حاله من أن يكون حياً أو ميتاً فان كان حياً لم يكن المدعى خصماً في هذه الدعوى فلا تقبل الشهادة عليها وإن كان ميتاً لم يكن أن يملك في الحال فالشهادة على الملك في الحال شهادة باطلة فلا تقبل وقد حكى هذا عنهم بدون ذكر خلاف في المسألة وقال بعضهم أن هذه الشهادة صحيحة على قول أبي يوسف لانا نقطع بأن الشاهد لم يرد أسناد الملك للميت في الحال كما يؤخذ من عبارته وإنما أراد أن الملك كان ثابتاً له حال حياته وأذن لافرق بين قوله هذا وقوله كان له حال حياته فليكن الحكم واحداً وهو صحة الشهادة في الصورتين

(٤) أن يوضح الشاهدان في شهادتهما مسبب الوراثة الخاص الذي ورث به المدعى الميت فإذا كان أخاه وجب أن يقولوا أنه أخوه لا يهأ ولا يهأ ولهم وكذاك إذا كان عمّه وجب أن يقولوا عمّه شقيقة لا يهأ ولا يهأ ولا يكفي ذكر أنه أخوه فقط أو ذكر أنه عمّه فقط ولا بد أن ينسب الشاهد الوارث حتى يتلقى مع الميت في أب واحد فإذا قصر الشاهد في شيء من ذلك سأله القاضي فان فسر قبل شهادته وإن لم يفسر لم يقبل شهادته وإنما وجب ذلك لأن جهات الارث كثيرة وبعضها يحجب ببعضها الآخر لاب غير الاخوة لا يهأ بين غير الاخوة لام وكذاك العمومة لا يهأ بين غير العمومة لاب غير العمومة لام ولكل حكم مخصوص فلا بد أن توضح الشهود لقاضي الجهة المخصوصة التي يرث بها المدعى حتى يعلم القاضي بأى جهة يقتضي هو بالارث وعلم الجهة

شرط القضاء وكذا لا يكفي أن يقولوا إن هذه العين كانت بجلد هذا المدعى من أبيه بل لابد أن يقولوا كانت بجلده ومات وتركها ميراثا لايته ومات أبوه وتركها ميراثا له وكل هذا لاجل زيادة ايضاح السبيل التي بها مالك هذه العين وعلى أي جهة كان هذا المالك ليستنير الموضوع امام القاضي ويحكم على بینة

(٥) أن يقول الشاهدان (وان هذا المدعى وارث هذا الميت) فلو لم يقل الشاهدان ذلك لم تصح شهادتهم ولكن ليس هذا على عمومه بل حسب التفصيل الآتي وهو ان المدعى اما لا يحجب بحال اصلاح عن الميراث كالأبن والبنت والاب او يرث في حال ولا يرث في حال كالاخ والجدو بنت الأبن وابن الأبن فان كان من لا يحجب بحال لم يشترط لاصحة شهادة الشهود بدارته أن يقول أنه وارث الميت وان كان من يرث في حال دون حال اشتراط ذلك فلو لم نقله الشهود ردت شهادتهم

(٦) أن يقول الشاهدان أيضا (لا وارث لهذا الميت غير هذا المدعى) أو يقولوا (لانعلم له وارث ثانية) ان كان يدعى انه هو الوارث دون سواه وهذا الشرط ليس شرطا لاصحة الشهادة وإنما هو شرط لتلوم القاضي في قضائه والإفاف شهادة صحيحة بدونه وبيان ذلك أن الشاهدين إذا قالا هذه الجملة أخذ شهادتهم القاضي وحكم في الحال للمدعى ولم يتلوم غير ان المدعى ان كان من يأخذ الكل اذا الفرد بان كان من يرد عليه وهو ما عدا الزوجين حكم له القاضي بالجميع وان كان من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين حكم له بأكثر نصبيته فان كان زوجا حكم له بالنصف وان كان زوجة حكم لها بالربع فإذا لم يقل الشاهدان (لا وارث لهذا الميت غير هذا المدعى) ولا (لانعلم له وارث ثانية) لم يرفض شهادتهم القاضي ولم يحكم في الحال

بمقتضاهما بل يسير حسب التفصيل الآتي وهو ان المدعى لا يخلو حاله من امور (ا) أن يرث في حال دون حال كبرت الابن وابن الابن وفي هذه الحالة لا يقضى القاضى أصلًا لاحتمال عدم استحقاقه على فرض وجود من يحتجبه (ب) أن يكون من لا يحجب بحال ويتحقق ذلك اذا انفرد كالأبن والاب والبنت وفي هذه الحالة لا يحكم القاضى بمقتضى هذه الشهادة في الحال بل يحتاط وينتظر مدة رجاء أن يحضر وارث آخر وهذه المدة قليل مفوضة لرأى القاضى وقيل مقدرة بسنة وقيل بشهر فإذا مضت المدة المذكورة ولم يحضر وارث آخر قضى له بالكل اتفاقا وأخذ منه كفيلا عند الصاحبين خلافا للإمام على القول الأصح من مذهبه (ج) أن يكون المدعى من يرث على كل حال ولكنه لا يأخذ الكل اذا انفرد وهو أحد الزوجين وفي هذه الصورة يتلوم القاضى أيضا وبعد انتهاء مدة التلوم يقضى بتلقي الشهادة الا أنه يقضى له بأكثر نصيبيه عند أبي حنيفة ومحمد فيقضى للزوج بالنصف ول الزوجة بالربع وعند أبي يوسف يقضى بأقل النصيبين للزوج الربع ول الزوجة الثمن ونسبة فيفتح القدير الى محمد مانسب الى أبي يوسف هنا فليحرر ويأخذ القاضى من المدعى كفيلا عندهما لاعنهه لعدم الخبررة اليه - هذا وذكر اسم الميت ليس بشرط لصحة الشهادة بالارث حتى لو شهد انه جده أبو أبيه أو أبو أمه وانه وارثه ولا يعامان له وارثا خلافه ولم يسميا الميت تقبل

فعلم مما تقدم ان الشاهدين متى شهدوا ان هذه العين كانت ملك الفلان الميت وتركها ميراثا لوارثه المدعى هذا او انها كانت في يده حين وفاته او في يد نائبه حين وفاته أيضا قبلت الشهادة وحكم بمقتضاهما بذلكية الميت

أولاً وبانتقال الملك لوارث فتكون الشهادة بيد الميت شهادة بالملكية ولكن لو شهد أنها كانت في يد المدعى من شهر لم تقبل ولا تقوم هذه الشهادة مقام الشهادة بالملكية له عند الطرفين رقال أبو يوسف تقبل ويحكم بالملكية بعقتضها - للطرفين ان الشهادة قامت على مجهول لأن اليدي منقضية وهي متنوعة الى يد ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول والفرق بين هذه الصورة وصورة الشهادة بيد الميت ان الشهادة هناك شهادة بشيء معين وهو يد الملك لا غير فاما كان القضاء بعدم الجهة المانعة منه وقال أبو يوسف تقبل لأن اليدي مقصودة كالملك ولو شهد أنها كانت ملکة تقبل فكذا هذا

### النظام في الشهادة على الشهادة

معنى الشهادة على الشهادة ظاهر من نفس العبارة وهو أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق الفلانى مع كونه لم يره هو ولم يبحره فيقال حينئذ انه شهد على شهادة غيره ويسمى شاهد الفرع ويقال لذلك الغير المشهود على شهادته - ويسمى شاهد الاصل والقياس يأتي قبول هذه الشهادة وذلك لأن الشهادة إنما عرفت حجة بطريق الشروع مع قيام شبهة الكذب فيها لعدم عصمة الشهود للضرورة وشدة الاحتياج الى اثبات الحقوق فلو لم تقبلها لضاعت حقوق كبيرة وهذا في الشهود الذين يقولون انهم عانوا الشيء وعلموه من أنفسهم لا بواسطة غيرهم فكيف يكون الحال اذن اذا ضواعفت هذه الشبهة وزادت عند الشهادة على الشهادة لتعدد أوجه احتمال الكذب لانه يحتمل فيها ان الاصول كذبوا في شهادتهم ويحتمل أن الفروع كذبوا في النقل لهم - من اجل هذا كان من

مقتضى القياس عدم قبول الشهادة على الشهادة بالمرة واهما ذكرها ضمن  
الادلة التي يحكم بمقتها عند استيفائها شروطها الشرعية الا ان الاستحسان  
أباح قبولها اشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن أداء شهادته  
لبعض العوارض التي تصيبه من مرض او سفر او غير ذلك فلو لم ينجع له  
أن يشهد غيره على شهادته ليؤديها ذلك الغير بدله أمام القضاء عند  
الاحتياج لترتب على ذلك ضياع حقوق أنساب كثرين وفي هذا من الفردر  
مالا يخفى فوجب القبول لذلك ولكون هذه العلة ليست خاصة بشهود  
الاصل بل قد تكون أيضا في شهود الفرع بأن يعرض بعد أن يشهد غيره  
على شهادته فنحتاج لأنباء الحق الاصل أن يشهد شاهد الفرع غيره على  
شهادته هذه لذلك فلنا نحوز الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة  
على الشهادة وان بعدت لان الفرودة قد تتجزئ مثلاً ذلك

### الاسباب التي تقبل فيها الشهادة على الشهادة

الحقوق تنقسم الى قسمين

- (١) حقوق لا تثبت مع الشبهة وهي الحدود والقصاص
- (٢) حقوق ثبتت مع الشبهة وهي ماعدا ذلك ولما كانت الشهادة على  
الشهادة بدلاً من شهادة الاصول وفي البديلية شبهة فلنا انها تقبل لأنباء  
القسم الثاني من الحقوق المذكورة لأنباء القسم الاول فتقابل في الأقارب  
والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا حدود والقصاص

### أنواع الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة لها حالتان (١) حالة تحمل (٢) حالة أداء

خالة التحمل لها لا يشترط في جوازها وصحتها شيء الا الشروط العامة  
لتحمل الشهادات فيجوز للشخص أن يتتحمل الشهادة على شهادة غيره  
وان لم يقدم بذلك الغير عذر يمنعه من الحضور لمجلس القضاء لاداء شهادته  
وأما حالة الاداء فهي التي يشترط فيها الشروط الآتية

### شروط قبول أدلة الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول أدلة الشهادة على الشهادة شرطان

(١) تغدر حضور الشاهد الأصلي أمام القضاء فلو لم يتغدر حضوره  
لم تقبل الشهادة على شهادته والتغدر يكون بوحدة من أمور خمسة (١) موت  
الشاهد الأصلي فتقابل شهادة فرعه بعد موته وهذه المسألة مستثناة من عموم  
الشرط الآتي بعد وهو عدم خروج الشاهد الأصلي عن أهلية الشهادة  
فليحفظ هذا توقيفا بين الامرين (٢) مرض الشاهد الأصلي مرضًا ينده من  
الحضور لمجلس الحكم ولو كان بال RCS الرأى فيها القاضي فلو استطاع الحضور  
مع المرض لم يتحقق العذر المبيح لقبول الشهادة المذكورة (٣) غيبة مسيرة  
ثلاثة أيام بلياً بها فلو غاب أقل من هذه المسافة لم تقبل شهادة الفروع  
وان كان شاهد الأصل في موضع بحيث لا يمكنه أن يشهد ويرجع إلى أهله  
في يومه نفسه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف متى كان شاهد الأصل  
في محل بحيث يتغدر عليه الشهادة والرجوع إلى أهله في يومه عد مع ذورا  
وجاز قبول شهادة فرعه فالشرط عند الاثنين تحقق العذر وان اختلف التفسير  
وقد اختلفت عبارات المشائخ في توجيه أحد هذين القولين فقال بعضهم ان  
الاول احسن وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقال آخرون ان الثاني اوفق

وحسن وعليه الفتوى فاختى اذن ما تكتب منها (٤) كون الشاهد الأصلى امرأة مخدرة وهى الى لا تختلط لرجال ولا يراها غير المحارم منهم وان خرجت من منزلها لقضاء حاجتها او للحمام ونحوه فكوبنها بالصفة المذكورة عذر يبيح قبول الشهادة على شهادتها الانها تهاب مجلس القضاة فلو حضرت اليه لم تتمكن من أداء شهادتها على وجهها فأشتبهت بذلك المريض الذى لم يستطع الحضور عند القاضى لمرضه (٥) كون الاصل محبوسا بالماصر حبسها يعنى من الحضور لمجلس القاضى لأداء شهادته لانه والمريض حينئذ سواء فلو استطاع الحضور لمجلسه ولو مع حفاظ لا يعتبر حبسه عذرا فلا يباح قبول الشهادة على شهادته وحيث عرف ان المبيح لقبول شهادة الفرع هو عذر الاصل عدم جواز قبول الشهادة على شهادة سلطان أو أمير في الماصر لم تقم بهما الاعدار السابقة لتتمكنهما من الحضور لمجلس القضاة وتأدية شهادتهما لديه وهما وان كانوا يريان انه لا يليق بهما ان يحضرما مجلس الحكم ولو للشهادة لـ كبر مقامهما تكبرا منهما وعتوا ويريان أنه يتغدر عليهمما الحضور عند القاضى كايتغدر على المريض أو أكثر الا أن الشرع لا يوافقهما على افكارهما هذه ارغاما لنفوذهما ويعتبرها خالين من كل عذر يبيح لها أن يشهدوا على شهادتهما

هذا واشتراط مذكرة حضور الاصول اما هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
وأمام محمد فلابيشترط هذا الشرط طبقاً لقول شهادة الفرع ولهذا يقول بجواز شهادة  
الفرع كيما كانت الاصول حتى دوى عنده أنه اذا كان الاصول في زاوية  
المسجد فشهود الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد قبل شهادته

(ب) أن يشهد على شهادة كل أصل رجل أو امرأة ولو كان أحد شهود الأصل امرأة فلو شهد على شهادة كل أصل شاهد واحد أو رجل وامرأة أو امرأة لم تقبل هذه الشهادة وذلك لأن الفروع تشهد أمام القاضى على شهادة الأصول وشهادة كل أصل حق يراد اثباته أمام القاضى ولا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل فما وجدنا تحقق النصاب الكامل على شهادة كل أصل لذلك - هذا ويصبح أن يكون أحد شهود الفرع ابن شاهد الأصل وأن تكون شهود الفرع واحدة بالنظر لشهادتين الأصلين بأن يشهد شاهدان على شهادة أصل وهم بأعيانهما يشهدان على شهادة أصل آخر ثم يشهدان أمام القاضى على شهادة الشاهدين الأصلين فيقبلهما القاضى ويحكم بمقتضى شهادتهما بعد استيفائهما باقى الشروط الشرعية وإنما قبلت شهادتهما هذه لأن الشاهدين لها أن يشهدوا على حقوق مقدمة والذى حصل هنا لم يخرج عن هذا لأن شهادتهما على شهادة أصل شهادة بحق وشهادتهما على شهادة الأصل الثاني شهادة بحق آخر ولا ضرر في ذلك وكما يصح هذا يصح أن يشهد شخص على شهادة نفسه بحق لزيادة عمره ويشهد شاهدان على شهادة شخص آخر بذلك الحق وبعبارة أخرى يصح أن يكون الأصل من جانب وشهود الفرع من جانب آخر

### كيفية تحجيم الشهادة على السراة

لتحجيم الشهادة على الشهادة صيغ ثلات - طويلة ووسطى وصغيرة - فالطويلة أن يقول الأصل للفرع (أشهد بكلذا واني أشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي) (والوسطى أن يقول له (أشهد على شهادتي أني أشهد بكلذا)

والصغرى أن يقول (أشهد على شهادتي بكل ذلك) وقد اختلف المشايخ في الترجيح بين الوسطى والصغرى فاتبع منهما ما يسهل عليك ويشترط الصحة لهذا التجميل شرط

(١) أن يقول الأصل للفرع (أشهد على شهادتي) بهذا اللفظ لانه نائب عنه فلا بد من الانابة والامر بالشهادة على شهادته فلو لم يقل له أشهد على شهادتي وسمعه يشهد بحق لا آخر أو يشهد شخصاً غيره على شهادته لم يحل له هو أن يشهد على شهادته لعدم امره بها

(٢) أن يشهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضى لانه سينقل إليه شهادته كما سمعها فلا بد أن تكون مستوفية كل ما يلزم لصحتها ويرتب على ذلك انه ان كان المشهود عليهم حاضرين أشار اليهما وان كانوا غائبين أو أحدهما حاضراً والآخر غائب أو ميت أشار الى الحاضر ونسب الغائب أو الميت بذكر اسمه واسم أبيه وجده والى ما يعرف به ووضوح الحق المشهود به توضيحاً كاملاً حتى يعرف تماماً كل من صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق

(٣) الا يريد الفرع هذه الشهادة صراحة بأن صرخ بقبول التحمل لها أو سكت فلو رد صراحة بأن قال لا قبل لا يكون شاهداً حتى لو شهد بعد ذلك لم تقبل منه شهادته وإنما يحل لشاهده أن يشهد على شهادة الأصل اذا عرفه بالعدلة فلو عرفه بالفسق أو لم يعرفه بعدلة ولا فسق وشهد يكون مسؤلاً بشهادته هذه

### كيفية نادبة الشهادة على الشهادة لدى القاضي

كيفية أداء الفرع شهادته أمام القاضي لها ثلاثة صيغ أيضا طويلا ووسطا وصغيرة فالطويلة أن يقول (أشهد أن فلانا شهد عندي إن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته وأنا الآن أشهد على شهادته بذلك) بثانية شهادات والوسطى أن يقول (أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكل ذاك وقل لي أشهد على شهادتي بذلك) بخمس شهادات والصغيرة أن يقول (أشهد على شهادة فلان بكل ذاك) بشهدين وقد اختلف المشائخ في الترجيح بين الوسطى والصغيرة ففريق رجح الوسطى وقال غير الامور الوسط وفريق رجح الصغرى لاختصارها فآخر ما تريده هذا وقد اختلف في قول شاهد الفرع (وقال لي أشهد على شهادتي) فقال أبو حنيفة و محمد لا بد من ذكره وقال أبو يوسف لا يشترط ذلك ورجح صاحب فتح القدير قولهما ولا بد أن يوضح شاهد الفرع شاهد الأصل وينسبه بذلك اسمه وأسم أبيه وجده حتى يكون معروفا تمام المعرفة

### ما يبطل شهادة الفروع

يبطل شهادة الفرع واحد من أمور ثلاثة

- (١) خروج الشاهد الأصلي عنأهلية الشهادة بغير الموت بأن صار أخرس أو أعمى أو مرتدا أو مجنونا
- (٢) انكار الشاهد الأصلي أن له شهادة على الحادثة التي يذكرها الشاهد الفرعى سواء أقر أنه أشهد على الشهادة بها كذبا أو انكر الاشهاد أيضا

(٣) انكار الشاهد الاصلي اشهادة الشاهد الفرعى على شهادته بأن قال انى لم أشهده على شهادتى بكلذى سواه أقر ان له شهادة على الحادثة وأنكر أيضا ان له شهادة عليها ومحى بطلان شهادة الفرع بعذين الانكارين اذا كانا قبل القضاء فلو بعده لم يلتفت اليهما القاضى - هذا ولا يبطل شهادة الفرع نهائيا الاصل له عن أن يشهد بان قال له لا تشهد على شهادتى وقد كان حمله الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الانقروية

### تعديل السرورة

اذا شهد شهود الفرع فلا يخلو الحال من أمور أربعة

(١) أن يعرف القاضى الاصول والفروع (٢) أن يعرف الاصول دون الفروع (٣) أن يعرف الفروع دون الاصول (٤) لا يعرف الجميع فان عرف الجميع بالعدالة قضى بمقتضى هذه الشهادة بدون حاجة لسؤال عنهم وان عرف الاصول بالعدالة دون الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة دون الاصول سأل عن الاصول فان عدلهم الفروع ثبتت عدالتهم بذلك لأنهم من أهل التزكية كما يجوز لاحد الشاهدين أن يعدل الآخر فان سكت الفروع عن تعديل الاصول بان قالوا القاضى لاخبرك أو قالوا لا نعرف عدالتهم من عدمها نظر القاضى في حالهم وسائل عهم من يعرفهم فان ظهرت عدالتهم حكم بمقتضى الشهادة المذكورة والا وهذا عند أبي يوسف وقال محمد متى لم يعدل شهود الفرع شهود الاصل لم تقبل شهادتهم هذا ولا يشترط أن يعرف شاهد الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان ان الذى أحضرته هو المشهود عليه

## النحو من في الشهادة على النفي

الاصل ان الشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة تبني عن المشاهدة المترتب عليها العلم بالمشهود وهو لا يحصل بالنفي الا أنه قد يقوم البرهان القاطع على النفي كالتوار أو يكون النفي متضمنا اثباتا كما في الشروط أو يكون هو ضمن اثباتات وفي هذه الاحوال الثلاثة يمكن الشاهد أن يحيط بالنفي وبذلك ينتفي المانع من القبول لهذا قالوا

(١) اذا قامت الشهادة على الابيات وفيها نفي بأن يقول هذا غلامه نتج عنده أو هذه دابتة نتجت عنده ولم تزل ملوكا له اختلاف في قبولها والصحيح قبولها

(٢) النفي اذا كان شرطا يجوز اثباته باليقنة وان لم يتواتر لانه في المعنى لاثبات المشرط وهذه امثلة كثيرة (أ) قل لفته ان لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فبرهن القن على سيده انه لم يدخل هذه الدار في هذا اليوم سمعت بيته وحكم بعنته لان اليقنة قامت في الحقيقة على اثبات العتق بواسطة اثبات شرطه (ب) ادعى الارث من ميت وكان من يحجبون بغرضهم وبرهن على ذلك فقالت شهوده انه وارثه ولا وارث له سواه قبلت هذه الشهادة وحكم له بالارث . والشهادة وان قامت على النفي وهو عدم وجود وارث للميت غير المدعى أو غير من عدده الشاهد الا انها في الحقيقة لاثبات الارث بواسطة اثبات شرطه وهذا الحكم في كل شهادة قامت على نفي هو شرط لثبتوت شيء آخر فانها تقبل لانها في الحقيقة لاثبات والعبرة لامقاصد لاللافاظ

(٣) أن تقوم الشهادة على النفي في غير الموضعين السابعين وذلك نحو أن تشهد شهود المدعى أن المدعى عليه استقرض منه ألف دينار يوم كذا في مكان كذا فأقام المدعى عليه بينة أنه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره المدعى بل كان في بلد كذا ففي هذه الحالة يقال أن شهود المدعى عليه شهدت على النفي معنى لأن قولهم لم يكن في موضع كذا نفي معنى وصورة وقولهم بل كان في موضع كذا نفي معنى والحكم في هذه الصورة وأمثالها انه ان توادر هذا النفي قبلت هذه الشهادة لانه حينئذ يكون ثابتًا بالضرورة والثابت بها لا يدخله الشك وأن لم يتواتر لا تقبل وكذا الحكم في كل بينة قامت على ان فلا نام يقل ولم يفعل ولم يقر

الضروري في انه الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها

اذا صحت الشهادة بجميع ما تضمنته ولم ينفع من قبولها مانع حكم بمقتضها ولو بطلت كلها اما العلة فيها من اختلاف وغيره أو لعنة في الشهود كقراة و زوجية وفسق ردت وهذا كله لا كلام فيه وانما الكلام في شهادة بطل بعضها الا سبب من الاسباب فهو الحكم على جميعها بالبطلان لذلك فلا تقبلها بالنظر لشيء أصلًا أو بطلها فقط بالنظر لذلك البعض وتقبلها بالنسبة لما عداه قال محمد ان الشهادة متى بطل بعضها بطل كلها وقال أبو يوسف ان الشهادة اذا بطل بعضها قبلت في الباقي ولا تبطل كلها وفرع على مذهب محمد عدم قبول الشهادات الآتية أصلًا

(١) أخ وأخت ادعيا أرضا وشهد زوجها ورجل آخر فانه ترد هذه الشهادة بالنظر لها جميعا لأنها بطل بعضها بالنسبة للاخت حيث كان أحد

الشهود زوجها والشهادة متى بطل بعضها بطل كله

(ب) ادعى رجل عينا بالارث من ابيه وأقام زوجي اختيه شاهدين له على دعواه لم تقبل هذه الشهادة لأنهما يشهدان لزوجتهما في المعنى فلم تقبل بالنسبة لها وكذلك لا تقبل بالنسبة للآخر لما ذكرنا

(ج) شهدا على رجل أنه قذف امهما وفلانة لم تقبل لافي حق امهما ولا في حق فلانة لما تقدم

(د) ادعى مالين دفعه واحدة وبين صفة أحددهما ولم يبين صفة الآخر وبرهن كذلك لم يقبل البرهان بالنسبة للمالين جميعاً لأن أحد الشهادة بهما ومتي ردت الشهادة في البعض ردت في الباقي

(ه) شهدا بالف للمدعى وبعد الحكم له بها اقر أن له خمسين إثنة فقط بطل القضاء في الكل لأن شهادة الشهود بطلات بالنظر لخمسين إثنة فلتبطل بالنظر للباقي لما ذكر

هذا واستثنى محمد من اصله المذكور صوراً بطل فيها الشهادة على البعض وقبلها على البعض الآخر منها

(أ) عبديين مسلم ونصراني شهد عليهما نصرايانا انهم اعتقدوا قبل عنده هذه الشهادة في حق النصراني لافي حق المسلم ويكون العبد معقق البعض من أحد الشر يكفين فتجرى فيه الخيارات المشهورة

(ب) حلف ان استقرض من فلان فعبيده حر فشهادته حر وابو العبد انه استقرض من فلان كذلك قبلت هذه الشهادة في حق المال لافي حق عتق العبد لأن فيها شهادة الأب للأبن

(ج) قال ان شربت الحمر فعبدا حر فشهد عليه رجل وامرأة ان انه  
شرب قبل الشهادة في حق عتق العبد لا في حق وجوب الحد  
(د) قال ان سرقة فعبدا حر فشهد عليه رجل وامرأة ان انه سرق  
قبل الشهادة في حق المال المسروق وفي حق عتق العبد لا في حق  
إقامة الحد

(ه) لقطة في يد كافر ومسلم فأقام صاحبها شاهدين كافرين على انها  
له تسمع هذه الشهادة على ما في يد الكافر خاصة استحسانا  
النركبة وشروعها

اذا شهد الشهود امام القاضى في حادثة فلا يخلو الحال من ثلاثة امور  
(١) أن يعرفهم القاضى بالعدالة وفي هذه الحالة يحكم بمقتضى هذه  
الشهادة بدون احتياج الى السؤال عنهم اتفاقا

(٢) أن يعرفهم القاضى بالفسق فيجب عليه عدم قبول شهادتهم بالاتفاق  
(٣) أن يجعل حالمهم وفي هذه الصورة اما أن يطعن الخصم فيهم بطعن  
مسق أو لا يطعن فان طعن وأثبت طعنه حسب التفصيل الآتى وجب رد  
شهادتهم بالاتفاق وان لم يثبت طعنه وجب السؤال عنهم حتى يتتحقق من عدمهم

بالاتفاق فان ثبتت عدمهم حكم بوجوب شهادتهم وان جرحوا رد شهادتهم  
حسب التفصيل الآتى أيضا ولا يجوز له أن يحكم قبل السؤال عنهم - وان لم  
يطعن الخصم فيهم فاما أن يكون الحق الذى يراد اثباته حقا لا يثبت مع  
الشبهة كالحدود والقصاص او حقا يثبت مع الشبهة كباقي الاشياء غير  
ما ذكر فان كان حدا أو قصاصا وجب السؤال عن الشهود قبل الحكم

اتفاقاً وان كان غير ما ذكر حصل فيه خلاف قال الامام لا يجب السؤال عنهم ويحوز للقاضى أن يقضى مكتفياً بظاهر العدالة واذا سأله فلا مانع وقال الصاحبان انه في هذه الحالة يجب على القاضى أن يسأل عن الشهود ومم تتحقق له عدالتهم حكم بشهادتهم ولا يحوز له أن يحكم قبل السؤال مكتفياً بظاهر العدالة بحيث اذا فعل ذلك يكون آثماً وهو المعتمد والمفتي به وسبب هذا انه مع الاتفاق على اشتراط عدالة الشاهد لوجوب قبول شهادته لدى القاضى الا أنه حصل اختلاف في ماهية العدالة الواجبة فقال الامام ان العدالة الواجبة هي العدالة الظاهرة وهي ثابتة للمسلم ما لم يظهر فيه مطعن بقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدلاً وبقول سيدنا عمر رضي الله عنه (المسلمون عدول بعضهم على بعض) وانما اكتفيت بها لأن العدالة الحقيقية لا يمكن التوصل إليها ولو بالسؤال ولكن اذا كان الحق حداً أو قصاصاً أو جيناً السؤال احتياطاً في الدرب واذا طعن الخصم أو جيناً السؤال أيضاً لحصول التعارض بين ظاهر العدالة وبين قول المدعى عليه فوجب الترجيح وهو يكون بالسؤال وقال الصاحبان ان العدالة الواجبة هي العدالة الحقيقية التي تكون بالسؤال عن الشهود وذلك لأن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للاثبات وهنا يراد اثبات ايجاب القضاء على القاضى والظاهر لا يصلح حجة له فلما بدمن اثبات العدالة بدلها او هو السؤال وقيل ان الاختلاف ليس اختلاف حجة وبرهان بل هو اختلاف زمان فاما كان في زمن أبي حنيفة يكثير الصلاح والتقوى ويقل الكذب اكتفى بظاهر العدالة ولما اكتفى الكذب والفساد في زمن الصالحين لم يكتفي بما يحوز للقاضى وأوجباً السؤال وعلى كل حال فالعدالة بقسميها آثماً هي

شرط لوجوب القبول وجلواز القبول بلا ائم لا لصحة القبول عند الجميع  
فغير العدل يجب على القاضى ألا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم صحيحة حكمه

الطعن الذى يطعن فى المدعى على الشهود وأقسامه

اذا طعن المدعى عليه فى شهود المدعى بأمر يوجب فسقهم اذا ثبت يقال  
أنه جرائم وهذا الجرح ينقسم الى قسمين (١) جرح مجرد (٢) جرح  
مركب ولكل أحكام مخصوصة

(١) فالجرح المجرد هو ما يتضمن تقسيق الشهود من غير أن يتضمن  
اي حجابة حق من حقوق الشرع أو حق من حقوق العباد وذلك نحو أن يطعن  
عليهم بأنهم فسقة أو كاذبة ربا أو زناة أو شربة خمر أو أنهم أقرروا أنهم شهدوا  
بالتزوير أو أنهم اجراء في أداء هذه الشهادة أو أنهم أقرروا أن المدعى مبطل  
في دعواه أو نحو ذلك فإذا طعن عليهم بذلك هذه الطعون وأراد أن يقيم  
الشهادة على ذلك لم يقبل منه وإن كان طعنهم هذا يوجب على القاضى السؤال عن  
الشهود أى ادلة وأنه لم تقبل منه هذه البينة لأنها ادلة اتت تحت  
حكم الحكم وفي وسعه الارزام به وهذه البينة إنما تثبت فسق الشهود وهو  
لا يدخل تحت الحكم لأن الشهود يمكنهم أن يدفعوه بالتوبيخ

(٢) والجرح المركب هو ما يتضمن اي حجابة حق من حقوق الشرع  
أو حق من حقوق العباد وذلك نحو أن يطعن المدعى عليه فى شهود المدعى  
أنهم زنوا ويصنف الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا منه كذلك ومتى يتقادم العبد  
أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعى والمدعى مال أو قاذف  
والقذف يدعى به أو نحو ذلك من كل طعن يترتب على ثبوته ثبوت حق لله تعالى

أو للعبد فإذا طعن الخصم بطعن من هذا القبيل وأراد أن يقيم البينة عليه قبل منه أحياء لحق المتضمن فإن ثبت طعنه ردت شهادة شهود المدعى وإن لم يثبته سأله عنهم القاضى وجوباً أجمعاً وحكم متى ظهرت العدالة

### كيفية السؤال عن التزهود

يسأله القاضى عن الشهود سراً أولاً فإذا ذكروا سراً ولم يظهر فيهم خدش سأله عنهم علناً فإذا ذكروا علناً حكم بذلك

### السؤال المسرى

إذا أراد القاضى أن يسأل عن حال الشهود دبراً اختار من يثق به من يعرف حال الشهود وكتب إليه رقعة مشتملة على اسم الشاهدو نسبه وحالته ومسجده الذي يصلح فيه حتى يعرف المذكى تمام المعرفة وبعث بها إليه مختومة مستوردة عن أعين الناس ولهذا تسمى المستوردة فإذا وصلت إلى المذكى وقرأها فإن كان يعرف الشاهد بالعدالة كتب فيها إمام اسمه (هو عدل جائز الشهادة) وإن لم يعرفه بشيء كتب (هو مستورد) وإن عرفه بفسق سكت أو كتب (الله أعلم) ولا يكتب الجرح تحرازاً من هتك حرمة المسلم إلا إذا خاف أن يعدله غيره ويحكم القاضى بالحق فإنه يصرح بالجرح الذى عامله ثم يختم الورقة ويعطى بها إلى القاضى وفائدته التزكية السرية التباعد عن هتك المسلم وصون حال المذكى ومدى اسفرت النتيجة عن جرح الشاهد قال القاضى للمدعى هات شاهداً آخر ولا يقول إن الشاهد قد جرح هذا ولا يشرط في المذكى سراً إلا العدالة فلا يشرط فيه عدد ولا بصر ولا لفظ الشهادة

ولا انتفاء قرابة يده وبين الشاهد الى آخر الشروط عند أبي حنيفة وأبي يوسف فتجوز تزكية السر من الوالد لولده والولد لوالده والمرأة لزوجها والزوج لاصراته والأعمى والصبي وقال محمد من لا تقبل شهادته لاتصح منه تزكية السر كما لا تصح منه تزكية العلانية فإذا كان المزكي اثنين فلا يخلو الحال من ثلاثة أمور

- (١) أن يجرحه كل منهما وفي هذه الحالة ترد شهادته بالاتفاق بين الجميع
- (٢) أن يعدله كل منهما وفي هذه الحالة تقبل شهادته بالاتفاق أيضا
- (٣) أن يجرحه واحد منهما أو يعدله الآخر وفي هذه الحالة قال أبو حنيفة وأبو يوسف قدم الجرح على التعديل لأن كليهما يثبت بخبر الواحد فيحتاج إلى الترجيح والقاعدة أنه يقدم المانع على المبيح فيقدم الجرح فلاتقبل شهادته وقال محمد توقف هذه الشهادة حتى يعدله واحد آخر فيرجع التعديل أو يجرحه آخر فيرجع الجرح واتفق الجميع على أنه إن عدله اثنان وجرحه واحد قدم التعديل وإن جرحه اثنان وعدله واحد قدم الجرح وإن جرحه اثنان وعدله عشرة قدم الجرح لأن العبرة لاحجة لا لكثرة العدد وقد قامت على الجرح والتعديل فتقصد على يدنا الجرح على يدنا التعديل للقاعدة المقدمة

### السؤال العبرمي

من فرع القاضي من التزكية السريعة شرعا في التزكية العلانية وهي تكون بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ثم يسأل المزكي عن الشاهد فإذا قال عنه (عدل مقبول الشهادة) فقد زakah ولا يكفي في التزكية (عدل) على الاصح ولا يلزم خمسة ألفاظ وهي (عدل مرضي جائز الشهادة مقبول

القول لي وعلى ) كما قيل ولا يدخل المزكي أن يعدل الامن توفرت فيه شروط ثانية (١) أن يعرفه ويختبره بشركه أو معاملة أو سفر (٢) أن يعرف أنه ملازم للجماعة (٣) أن يكون معروفاً بصحبة المعاملة في الدينار والدرهم (٤) أن يكون مؤدياً للإمامنة (٥) أن يكون صدوقاً للإنسان (٦) أن يكون مجتنباً للكبائر (٧) أن يعلم منه اجتناب الصغائر (٨) أن تكون الشهادة عند القاضي عدل على هذا ويحوز أن يكون من ذكي في السر مزكياً في العلانية متى توفرت فيه شروط المزكين علينا وهي جميع شروط الشهادة ماعدا لفظ الشهادة فيشتهر طفهم العدد والمقدمة والبلوغ والحرية والبصر وباق الشروط ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية السر وتزكية العلانية وإن شاء اكتفى بتزكية السر ولكن حيث ورد في لائحة المحاكم الشرعية بـإدراة (١٨٩) ما نصه (يزكي الشهود سراً معاً بالطريق الشرعي) وكان القاضي مما يتخصص لم يجز الآن الحكم إلا بعد التزكية السرية والعلانية جميعاً وهذا كله في تعديل الشهود المسلمين فلو كان الشهود كفاراً فكيف تكون تزكيتهم الجواب أنهم يذكرون سراً وعلناً أيضاً بالشكل المتقدم ويسأله عنهم المسلمين أن عرفوهم ولا سئل عنهم عدول الكفار ويقال في تعدياتهم (هو عدل أمين في دينه ولسانه ويده وصاحب يقظة)

### مسائل تابعة المجرى والتمهيد

- (أ) غريب بين أظهر قوم لا يعرفونه لهم أن يعدلوه إذا مكث عندهم زمناً كبيراً ولم يروا منه إلا خيراً وقدره محمد بستة أشهر وأبو يوسف بستة (ب) شخص عدل وقضى القاضي بشهادته في حادثة ثم شهد مرأة أخرى

- في حادثة غير الاولى فالقاضى لا يشتغل بتعديله مرة ثانية ان لم تبعد المدة  
وعدله ثانية ان بعده والمدة البعيدة هنا هي ستة أشهر
- (ج) عرف ف██ق الشاهد غاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه  
الاصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله بل ينتظر حتى يتتحقق من ثباته على حاله
- (د) رجل عرف بالصلاح ثم غاب غيبة منقطعة ثم قدم فهو على عدالته  
فيجوز لمن عرفه أن يعدله
- (ه) تاب الفاسق لا يعدله بمجرد توبته بل لا بد من مضى زمان يقع  
في القلب صدقه في التوبة
- (و) شاهدان شهدا على حادثة والقاضى يعرف أحدهما بالعدلة فسأله  
عن صاحبه فعدله هل يكفى هذا ويصبح هذا التعديل مختلفاً الشائخ في ذلك
- (ز) تعديل المدعى شهوده وتعديل الشاهد نفسه غير مقبول
- (ح) جرح الشاهد نفسه مقبول ولكن به يأثم به حيث كان صادقاً في  
شهادته لما يترقب عليه من ابطال حق المدعى
- (ط) المدعى عليه ان كان من أهل التعديل وكان جاجداً للحق المدعى  
ثم عدل شهود المدعى بأن قال لهم انهم عدول جائز وشهادة لم يصبح هذا  
التعديل عند الامام وصح عند الصاحبين بشرط أن يضم اليه آخر عند  
محمد فلو قال لهم صدقة أو هم عدول صدقة كان هذا منه اقراراً بالحق المدعى  
فيقضى عليه باقراره لا بالبينة

نحليف السرور

في البحر عن التهذيب انه يخالف الشهود في زماننا لتعذر التزكيّة

اذا المجهول لا يعرف المجهول ولكن في الاشباه ان الامام لو امر قضائه  
بتحاليف الشهود وجب على العامت ان ينصحوا ويقولوا له لا تكافف قضائك  
الى امر بلزム منه سخطك ان خالفوك او سخط اخلاقك ان وافقوك اه  
فيؤخذ منه انه لا يجوز تحاليف الشاهد وأن امر به السلطان اذا  
مشينا على رأى من يقول انه يخالف الشاهد فاذا يكون الحكم اذا وجه  
القاضي المين للشاهد فاما تفع من الحلف اتبطل شهادته بذلك الامتناع ام تقبل  
معه ان قلنا تقبل معه لم يأت التحاليف بفائدة وان قلنا تبطل شهادته كما  
قد تدعينا الحد وأهمانا الحجة بعد قيامها بدون وجه شرعي

### الاَخْدَمُ فِي الشَّرَادَةِ إِذَا رَدَتْ لِسَبْبِ حُمْ عَبَرَتْ

قد ترد شهادة الشاهد لفسق ثم يتوب أو لمداوة ثم تزول أو الصغر ثم  
يكبر أو لرق ثم يعتق أو لكفر ثم يسلم ونحو ذلك من باقى الصور فاذا أراد  
من ردت شهادته اسباب المذكورة أو غيرها وبعد زواله أن يشهد  
ثانياً بالحق الذي شهد به أولاً فاذا يكون الحكم أن قبل شهادته الآن وقطع  
النظر عمما مضى أو نزد شهادته ونقول حيث ردت لسبب فلا تقبل ثانياً وان  
زال ذلك السبب - الجواب فيه تفصيل بأن يقال ان ردت الشهادة لمعنى  
في الشاهد نفسه كالصغر والرق والكفر والعمى ثم زال المعنى بأن بلغ الصغير  
وأعتق العبد وأسلم الكافر وأبصر العمى واراد أن يشهد ثانياً قبلت منه الشهادة  
واما ان ردت شهادته لعلة تورث شهادة كالفسق ونحوه ثم زال المانع وأراد الشاهد  
أن يشهد ثانياً لم يقبل منه ومن هذا ينتهي انه اذا ردت الشهادة لعلة ثم أعيدت  
بعد زوال تلك العلة لم تقبل الا في أربعة صبي بلغ وعبد أعتق وكافر وأسلم

وأعمى أبصر وقد جمعها المقدسى في بيتين من الشعر حيث قال  
 ان زالت العلة في شهادة ردت فلا تقبل في الاعادة  
 في غير ما أربعة في العد أعمى وكافر صبي عبد  
 هذا وذكر الأعمى ضمن الأربعه مع أن العادة جارية على أن الأعمى  
 لا يبصر أصلا ولا يزول منه ذلك المانع اتباعا للضابط الذى ذكره وهو  
 انه من كان المانع من قبول شهادته معنى فيه قبلت عند الاعادة اذا زال  
 ذلك المانع والأعمى كذلك فلو فرض وزال مانعه قبلت شهادته وبعضهم  
 لم يعده مع الصبي وأخوه نظرا للعادة الجارية واكتفى بذلك الثالثة

### المطلب : على رجوع الناشر عن شرارة

رجوع الشاهد عن شهادته هو نفي ما أثبتته أولاً بشهادته بأن يقول  
 رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي  
 أو ما أشبه ذلك فلو أنكر شهادته لم يعتبر رجوعاً فلما ترتبت عليه الأحكام  
 الآتية ويشترط لصحة الرجوع كونه في مجلس قاض سواه كان القاضي الذى  
 شهد عنده أولاً أو كان قاضيا آخر فلو كان عنده غير قاض لم يصح ولم  
 تترتب عليه أحكامه وإنما اشترط لصحته مجلس القضاء لأمر من  
 (١) أن الرجوع فسخ لشهادة فيشتهر له ما يشترط لها  
 (٢) أنه توبة عن شهادة الزور وقد كانت علانية بمجلس القضاء  
 فلتكن التوبة كذلك بمحاسنه لأن التوبة على حسب الجنائية فالسر بالسر  
 والعلانية بالعلانية

## اموال الربوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة حالتان (١) أن يكون قبل القضاء بوجب الشهادة (٢) أن يكون بعد القضاء بها في الحلة الأولى تسقط به الشهادة ولا يغنى القاضي بها لحصول التناقض في كلام الشاهد والقاضي لا يغنى بكلام متناقض ولا أن كلاميه في احتمال الصدق والكذب سواء ولم يوجد هناك مرجع لأحد هما وجب اهتماها أو التوقف عن الحكم ولا ضيق على الشاهد في هذه الحالة لأن لم يتلف شيئاً على أحد برجوعه لهذا الضيق بالاتفاق وفي هذه الحالة الثانية لتسقط به الشهادة ولا يفسخ الحكم به لأن كلام الشاهد الأول ترجم باتصال القضاء به والحكم بنى على دليل شرعي فلا وجه لنقضه ولأن الشاهد في رجوعه لهذا متهم في حق المشهود له بجواز أن المشهود عليه غره بالمال أو غيره ليترجم عن شهادته اضراراً بالمشهود له فلم يصدق في حق غيره للتهمة والتهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع من صحة الرجوع عنها ولذلك يصدق في حق نفسه في ضمن المدعى عليه ما أتلفه عليه بشهادته لأنه تسبب فيه سواء كان حال الشاهد وقت رجوعه عن شهادته مساوياً في العدالة حاله وقت الشهادة أو أقل أو أكثر وإنما لم يضمن القاضي أو المدعى مع كون كل منها مباشراً للاتفاق شرعاً حيث قامت لديه الحجة على الحق بحيث بسبب أن القاضي ملحاً للقضاء شرعاً حيث قامت لديه الحجة على الحق بحيث إذا لم يقض بها عذر واثم فلم يكن هناك سبيل لتضمينه ولأنه لو ضمنه لامتنع الناس عن تقادم منصب القضاء خوفاً من ضياع المصالح وفي هذا ضرر كبير وهذا من أركان العدالة لا يستغنى عنه المجتمع ولم يضمن

المدعى لانه أخذ حقه بحججه ظاهر فلا سبيل لمنعه عنه وكلام غيره لا يسرى عليه خصوصا اذا كان متهما كالشاهد الذى رجم عن شهادته وحيث تعذر تضمين المبادر وجب تضمين المتسبب وهو الشاهد ولكن حسب الشروط الآتية :

### شروط تضمين الشاهد بر جو عه عن شهادته

شروط تضمين الشاهد بر جو عه عن شهادته أربعة

(١) أن يكون الرجوع بعد القضاء فلو قبله لا يحب الضمان لعدم الانلاف حينئذ

(٢) أن يكون الرجوع في مجلس القاضى فلو كان في غيرهم يصح فلا تترتب عليه أحكامه من الضمان وغيره وكأن لا عبرة بالشهادة في غير مجلس القضاء كذلك لا عبرة بالرجوع في غير مجلسه

(٣) أن يكون المتلف بالشهادة عين مال فلو كان منفعة لم يحب الضمان لأن المنافع غير متقومة عندنا بالاتفاق لعدم المألة بينها وبين ما تقومه به وإنما قومت في النكاح بالملك اظهارا الشرف المحلى وفي الاجارة لضرورة والاحتياج

(٤) أن يكون اتفاق المال بغير عوض فان كان بعوض لم يحب الضمان سواء كان العوض عين مال أو منفعة لها حكم المال لأن الاتفاق بعوض كلا اتفاق وينبئ على هذين الشرطين الآخرين المسائل الآتية

(١) شهدا على رجل انه طلق زوجته ثلثا بعد الدخول وحكم القاضى

بالفرقة بموجب شهادتهما ثم رجم الشاهدان عن شهادتهما لم يضمننا شيئاً لأنهما لم يتلقا على الزوج إلا منافع البعض وهي غير متقومة بالاتفاق

(ب) شهدا على رجل انه طلق زوجته قبل الدخول وبعد الحكم بالفرقة رجعاً عن الشهادة ضمنا للزوج نصف المهر لأنهما اتفقا عليه وكان على شرف السقوط عنه بطاوعة الزوجة ابن زوجه وأنحو ذلك في شهادتهما أكداه والمؤكد كالموجب

(ج) شهدا على امرأة بنكاح بغير مثليها أو بأقل منه أو بأقل وبعد الحكم رجعاً لم يضمننا شيئاً للزوجة ولم يفسح الفكاح لأنهما اتفقا عليها منافع بعضها وهي غير متقومة بالاتفاق وإنما قومنا حين التلاقي اظهاراً لشرف محل

(د) شهدا على رجل بنكاح امرأة بغير مثليها أو بأقل وبعد الحكم بالنكاح رجعاً لم يضمننا لأنهما اتفقا عليهما إلا بعوض والاتفاق بعوض كلاً اتفاق

(هـ) شهدا على رجل بنكاح بأكثر من مهر مثليها وبعد الحكم رجعاً ضمنا للزوج الزيادة لأنها في غير مقابل

(و) شهدا على شخص بيع شيء يمثل قيمته أو أكثر ثم رجعاً لم يضمننا للبائع شيئاً لما قلنا انه اتفاق في مقابل فلا يوجب الضمان

(ز) شهدا ببيع شيء بأقل من قيمته ثم رجعاً ضمنا الفرق

(ح) شهدا عليه انه اعتق عبده وبعد الحكم رجعاً ضمنا قيمة العبد لسيده ولولاته

(ط) شهدا أنه دبر عبده ثم رجعاً ضمنا الفرق بين قيمته مدبراً وقيمتها

فـنـا فـإـذـا مـاتـ السـيـدـ وـعـقـ المـدـبـرـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ ضـمـنـ الشـاهـدـانـ لـلـوـرـثـةـ

(ى) شهدا على انسان انه قتل فلانا عمدًا وبعد الحكم والقصاص  
رجما عن شهادتهما لم يقتضي منهما وضمنها الديمة في مالهما وورثتهما ان تتحقق  
فيهما سبب الوراثة لان قتلهما له بالتسبيب والقتل بالتسبيب لا يعني الميراث  
وانما لم يقتضي منهما لانه توسيط بين تسبيبهما في القتل وبين القتل فعل  
اختياري صحيح وهو فعل الولى فقطعه اضافته القتل لاشهود ونسبة الداء باشر  
وهو الولى على أنه لا يخلو الامر من شبهة والقصاص مما يدرأ بالشبهات

(ك) شهدا على رجل أنه استأجر دار فلان المدعى شهرا بعشرة دراهم  
وبعد الحكم رجما فان كان هذا في أول المدة وكانت أجرة الدار مثل المسمى  
لاضرار عليهم المستأجر لأنهما اتفقا عليه ما لا يموضع له حكم المال وهو المنفعة  
وان كانت أجرة المثل أقل يضمنان له الزيادة لأنهما اتفقا عليها عليه بدون  
مقابل وان كانت الشهادة المذكورة بعد مضي مدة الايجار ثم رجما ضمنا  
له الاجرة لأنهما اتفقاها عليه بدون عوض

(ل) شهدا على شهادة شاهدين آخرين أن زيداً أعتق عبد وحكم القاضى بالعتق وبعد ذلك رجم شاهدا الفرع ضمنا قيمة العبد دون الاصول لان القضاء حصل بشهادتها وكذا اذا رجم شهود الاصول معهم لم نضمن الاشهود الفروع لما ذكر ولو رجم شهود الاصول وحدهم ليضمنوا ولا ينقض القضاء

(م) شهدا على رجل بدين وذكراها شاهدان وبمد الحكم بالدين دفع المذكور ضمنوا عند أى حنفية مقدار الدين المدعي عليه لأن التزكية اعمال

لأشهاده ولو لاها لما حكم القاضى فهى كملة العلم وعلة العلم كالعملة يضاف اليها الحكم وعند الصالحين لا يضمنون لأن الذى حصل منهم انهم أثروا خيرا على الشهود فلا يضمنون اذا رجموا كشهود الاحسان فانهم لا يضمنون برجوعهم عن شهادتهم والدية في بيت المال

(ن) ادعى عبد على سيده انه عاق عتقه على حصول شرط وهو دخوله داره مثلاً فشهد اثنان بالخلاف بالصفة المذكورة وشهد آخر ان انه دخل داره فحكم القاضى بالعقد وبعد ذلك رجم الشهود جميعاً ضمن شهود المدين لأنهم هم المتفافقون لـ آلية العبد والقاضى انما يقضى بشهادتهم لـ اشارة مثبت الشرط وان أقر السيد بالخلاف وأنكر حصول الشرط فشهد عليه شاهدان بحصول الشرط وبعد الحكم رجعاً حصل خلاف في الضمان وعدمه والصحيح انهم لا يضمنون وان شهد شاهدان بالخلاف وشاهدان بالشرط ثم رجم شهود الشرط وحدهم في الاتفاق انهم لا يضمنون هذا والصحيح ان الشاهد لا يضمن المال للمشهد عليه الا بعد أن يؤديه لمن حكم له به سواء كان ديناً أو منقولاً أو عقاراً لأن الاتفاق لا يتحقق الا بعد التأدية فوجب أن يكون الضمان كذلك

### كيفية نعيين المقدار الواجب بالمرجع

السبب في الضمان هو الاتلاف فيجب الضمان بقدر المتألف والعبرة فيه للباقي من الشهود بدون رجوع للراجح منهم فان بقي منهم بدون رجوع من يثبت به الحق كله لأن كان نصاباً كاملاً لم يضمن الراجح شيئاً اعدم تتحقق الانلاف منه لأن الحق يثبت بغير شهادته فشهادته وعدمه سواء

وان كان الباقي يثبت به نصف الحق بأن كان نصف نصاب الشهادة ضمن  
الراجم نصف الحق للمدعي عليه لانه أتلفه عليه بشهادته وان بقى ثلاثة  
أرباع النصاب ضمن الراجم الرابع وان بقى الرابع ضمن الراجم ثلاثة أرباع  
الحق وهكذا وينبني على هذا الاصل مسائل

(١) شهدا على حق ورجم واحد منها ضمن الراجم النصف لأن  
الباقي نصف النصاب

(٢) شهد أربعة رجال ثم رجم واحد لم يضمن شيئاً وكذلك اذا رجع  
اثنان لم يضمنا لأن الباقي نصاب كامل يثبت به الحق ولو رجم ثلاثة  
ضمنوا النصف لأن الباقي يثبت به النصف

(٣) شهد رجل وامرأةان ثم رجعت امرأة ضمنت الربع وان رجمت  
الثانية ضمن النصف وان رجم رجل وامرأة فقط ضمناً ثلاثة أرباع الحق  
اثلثاً بينما على الرجل الثلاثان وعلى المرأة الثالث وكل ذلك لما تقدم

(٤) شهد رجالاً زوجاً وامرأة ثم رجعت المرأة لم تضمن شيئاً لبقاء النصاب  
الكامل ولو رجم الجميع ضمن الرجال فقط الكل انصافاً ولم تضمن المرأة  
شيئاً لأن شهادة المرأة وحدها كلاً شهادة فالحق لم يثبت بشهادتها فلما  
تضمن شيئاً

(٥) شهد رجل وعشر نسوة ثم رجم لأن نسوة لم يضمن لبقاء  
النصاب فلو رجعت معهن امرأة تاسعة ضمن الربع لأن الباقي ثلاثة أرباع  
النصاب فان رجعت العشرة ضمن النصف لبقاء نصف النصاب فان رجم  
الجميع ضمن الجميع كل الحق وقسم بينهم أسداساً عند أبي حنيفة على الرجل  
السدس وعلى النساء الباقي لأن كل امرأةين بمنزلة رجل في الشهادة فتكون

قسمة الضمان بينهم كما ذكرنا وقال الصاحبان يقسم انصافا على الرجل  
النصف وعلى النساء جميعها النصف الباقى لأن النساء وإن كثرن لهن شطر  
الشهادة لا غير وللرجل الشطر الآخر ولهذا لا تسمع شهادتهن وحدهن  
وبهذا تكون النساء قد أثبتت بشهادتهم نصف الحق وبالرجوع  
تضمنه لا غير هذا كله فيما يتعلق بأثر الرجوع عن الشهادة بالنسبة لضمان  
وهناك أثر آخر له يرجع إلى نفس الراجح عن شهادته وهو عقوبته على  
شهادته الزور وهذه العقوبة تختلف بين حد وتعزير باختلاف الموضوعات  
المشهود فيها فيحدد الراجح حد القذف إن دفع عن شهادته بزنا سواء كان  
رجوعه بعد القضاء أو قبله بعد الامضاء أو قبله وسواء كان الحد رجلا  
أو جلدا لحصول القذف من الشاهد للمشهود عليه غير أنه إن كان الحد  
رجلا ورجع المشهود بعد الرجم ضمنوا الدية أيضا زبادة على الحد ويعزز  
الراجح إن دفع عن شهادته بغیر زنا سواء كان قبل القضاء أو بعده لأن  
قول الزور جنائية كبيرة ليس فيها سوى القذف حد مقدر فوجب  
التعزير بلا خلاف واختلفوا في كيفية التعزير فقال أبو حنيفة تعزير التشهير  
به فينادي عليه في سوقه أو مسجد حيه فيقال هذا شاهد الزور فاحذروه  
وقال أبو يوسف ومحمد يضم إليه ضرب أسواط - هذا اذا تاب فاما اذا  
لم يتلب وأصر على ذلك بأن قال انى شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم فانه  
يعزز بالضرب بالاجماع

### حكم نهار صمه البينتين

عاتنا فيما تقدم أنه اذا أقيمت البينة من المدعى على الحق المدعى به واستوفت شروطها الشرعية حكم له بالحق بمقتضاه ولكن محل هذا اذ لم يوجد الا مدع واحد وبينة واحدة فإذا وجد مدعيان وأقام كل واحد منها بينة على دعواه وحصل التعارض بين البينتين فإذا يكون الحال أتوقف عن الحكم أم نحكم بالحق للمدعين جميعاً أم نحكم به لأحد هما الجواب يعلم مما سيذكر بعد وذلك لأن البينتين إما أن تكونا من مدعين خارجين على ذي اليد أو تكونا أحداً هما من الخارج والأخرى من ذي اليد وتعارضهما إما أن يكونا في أصل الملك أو في قدره فإذا تعارضتا في أصل الملك ينظر إن أمكن ترجيح أحدهما على الآخرى عمل بالراجحة وحكم لصاحبها وإن تعذر الترجيح فإن أمكن العمل بهما جميعاً من كل وجه وجوب العمل بهما وإن تعذر العمل بهما من جميع الوجوه وأمكن العمل بهما من بعض الوجوه وجب أيضاً العمل بهما بالوجه الممكن وإن تعذر العمل بهما من جميع الوجوه سقط اعتبارهما وألحقتا بالعدم ولم يحكم بشيء أصلاً إذا لا حجة مع المعارضة كاللاحقة مع المناقضة

وان تعارضتا في قدر الملك قدمت مثبتة الزيادة على غيرها وحكم لصاحبها لأن الأصل أن البيانات شرعت الإثبات - هذا هو الأصل ولكن تفريع المسائل على هذه الأصول يحتاج لعناء كبيرة خصوصاً والفقهاء ذكروا في هذا الموضع من الصور ما يبلغ سبعة آلاف وستمائة وسبعين مسألة وأفردوا

لها تأليف مخصوصة وانى سأذكر هنا منها ما أرى الحاجة ماسة لذكره  
تاركا عد الصور واستيفاءها للكتب المطولات فأقول

### دعوى السردين النطح على امرأة

اذا ادعى رجلان نكاح امرأة حية وأقام كل منها ببيانه على دعواه  
فلا يخلو حالهما من أمور

(١) أن يؤرخا جميا وتأريخا أحدهما أسبق وفي هذه الحالة تقدم يينة  
السابق تارينا على غيره ويحكم له بالنكاح لأنها ثبتت النكاح في زمن  
لم ينزعها فيه منازع ولبيانات للاثبات

(٢) أن يؤرخا بتاريخت واحد

(٣) أن يركا التاريخ بالمرة وفي هاتين الصورتين تقدم يينة من هي  
في يده بدخول أو نقل منزله فيحكم له بها وان لم يكن شيء من ذلك  
يرجع الى تصديق المرأة فمن صدقته قدمت يينة فالحاصل ان سبق  
التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم تصدق المرأة فان لم يكن  
شيء من ذلك أصلا لم يحكم بها الا حدها لعدم المرجع ولا لها التعذر كون  
المرأة لرجلين في وقت واحد هذا اذا كانت المرأة حية فلو كانت ميتة  
ولم يوجد مرجع لاحدى البيتين حكم لها بها وورثتها بيراث زوج  
واحد لأن الغرض هو المال لا النكاح وليس هناك مانع من اشتراكها  
فيه وكما يثبت النكاح بالبرهان يثبت بالتصادق فإذا ادعى شخص  
نكاح امرأة فصدقته وحكم القاضي له به بوجوب هذا التصادق وبعد  
ذلك ادعى شخص نكاح هذه المرأة وبرهن على ذلك حكم له به لأن

الاقرار حجۃ قاصرة لا تسری على المبرهن والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

دعوى الخارج الملك ببرهان سبب على ذئي البر

الخارج اما أن يدعى ملكا بسبب أو يدعى ملكا بدون ذكر سبب فإذا الدعى  
ملك من غير ذكر سبب وبرهن على ذلك فبرهن ذو اليد أيضا على ملكيته  
لملك العين ولم يوضخ السبب أيضا فان لم يؤقنا أو وقتنا وقنا واحدا قدمنت  
بيانه الخارج لان البيان حجۃ المدعى لقوله عليه الصلاة والسلام (البيان  
على المدعى) وذو اليد ليس مدعيا في بيانته كعدمهما لأنهم أقيمت ممن ليس له  
حق اقامتها وان وقتا واختلف الوقنان قدمنت بيانه الأسبق تارينا عن د  
أئتنا الثلاثة لان بيانه صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت  
لانيازعه فيه أحد فيحكم له بالمدعى وان وقت أحدهما ولم يوقت الآخر  
قال الطرفان لا عبرة لهذا التوقيت ويقضى ل الخارج منها وقال أبو يوسف  
قضى لصاحب الوقت أيهما كان

دعوى الملك بسبب من الخارج على ذئي البر

سبب الملك يختلف بين أن يكون ارثا أو شراء أو تاجا أو غير  
ذلك وإنكنتف بذلك الأسباب الثلاثة ومن ذكر أحکامها يعلم حكم الباق

دعوى الخارج الملك بسبب الارث

دعوى الملك بسبب الارث كدعوى الملك بدون ذكر سبب سواء  
سواء فإذا ادعى كل من الخارج وذئي البر الملك بسبب الارث من أيه

وبرهنا على ذلك فان لم يوقتاً أو وقتاً تاربخا واحداً قدّمت بينة الخارج بالاتفاق  
وكذلك الحكم اذا أرخ أحدّها ولم يؤرخ الآخر اجماعاً فان أرخاً وتاريخ  
أحدّها أسبق يقضى للasicق عنـ مدّي حنيفة وأبي يوسف وبه يفتى

### دعوى الخارج المثلث بسبب الشراء

اذا ادعي الخارج على ذي اليد ملك العين بسبب الشراء وادعى ذو اليد  
كذلك وأقام كل منهما بينة على دعواه فاما أن يدعى كل منهما أنه اشتراه  
من الآخر بأن يدعى الخارج أنه اشتراه من ذي اليد ويدعى ذو اليد أنه  
اشترى من الخارج أو يدعى كل منهما انه اشتراه من فلان وينسبان البيع  
لشخص واحد أو يدعى واحد منهما انه اشتراه من فلان ويدعى الآخر  
أنه اشتراه من فلان آخر فتكون الصور ثلاثة

(١) ادعى كل منهما انه اشتراه من الآخر ونفيه وبرهن على ذلك  
فان وقتاً ووقت الخارج أسبق قضى به لصاحب اليد ولو كان وقت صاحب  
اليد أسبق قضى به للخارج

(٢) ادعى كل منهما الشراء من واحد عيناه وبرهنا على ذلك فان أرخاً  
تاربخاً واحداً أو لم يؤرخاً قدّمت بينة ذي اليد وأن أرخاً وتاريخ أحدّها  
أسبق قدّمت بينة الأسبق وان أرخ واحداً ولم يؤرخ الآخر قدّمت  
بينة ذي اليد

(٣) ادعى كل منهما الملك بالشراء ونسباً البيع لاثنين وبرهنا على ذلك  
فان لم يؤرخاً أو أرخاً تاربخاً واحداً أو أرخ أحدّها ولم يؤرخ الآخر قدّمت  
بينة الخارج وان ارخاً تاربخاً مختلفاً قدّمت بينة الأسبق تاربخاً

### دُعْوَى الْخَارِجِ الْمَلِكِ بِسَبَبِ الْمُتَاجِ

دُعْوَى الْمُتَاجِ هِيَ دُعْوَى الولادة فِي الْمَلِكِ فَإِذَا أَدْعَى الْخَارِجَ مَلِكَ الدَّابَّةِ بِسَبَبِ أَنَّهَا تَبَجَّتْ فِي مَلِكِهِ وَادْعَى وَاضْعَفَ الْيَدَ مَالِكَ لَهَا كَذَلِكَ وَبِرَهْنَا عَلَى دُعَواهَا فَانْلَمِيْتَ لَمْ يَوْقُتاً أَوْ وَقْتاً وَقْتاً وَاحْدَاداً قَدَمَتْ يَيْنَةُ ذِي الْيَدِ وَانْ وَقْتاً وَاخْتَلَفَا فِي التَّوْقِيتِ حَكِيمُ سَنِ الدَّابَّةِ فَيَقْضِي اصْحَابُ الْوَقْتِ الَّذِي وَاقْفَهُ السَّنُّ وَانْ خَالِفُ سَنِ الْوَقْتَيْنِ سَقْطَ الْوَقْتِ وَقَضَى بِهَا لَذِي الْيَدِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَنَحْوُهُ أَنَّ الْمُتَاجَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي سَبَبِ لَا يَحْتَمِلُ التَّكَرَارِ كَالْمُتَاجَ يَقْضِي فِيهِ اصْحَابُ الْيَدِ

### دُعْوَى الْخَارِجِ مُبَينٌ عَلَى ثَالِثٍ

لَهُذِهِ صُورٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةُ الْحَكَامِ نَذَرْكُ مِنْهَا مَا يَأْتِي

- (١) أَدْعَى كُلَّ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَلِكُ الدَّارَ ارْثَانِ أَيْسَهُ وَالْعَيْنِ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَبِرَهْنَا عَلَى ذَلِكَ فَانْلَمِيْتَ لَمْ يَؤْرِخَا أَوْ أَرْخَا تَارِيْخَنَا وَاحْدَاداً أَوْ أَرْخَ أَحَدَهَا وَلَمْ يَؤْرِخَ الْآخَرَ عَمَلَ بِالْيَيْنَتَيْنِ وَقَضَى بِالْحَقِّ يَيْنَهُمَا لَأَنَّهُ أُمُكْنِنُ الْعَمَلَ بِهِمَا وَلَمْ يُوْجَدْ مَرْجِحٌ لَأَحَدِهِمَا وَانْ أَرْخَا تَارِيْخَ مَلِكٍ مُورِثَيْهِمَا وَانْ أَرْخَا مَوْتَ مُورِثَيْهِمَا فَقَطْ يَقْضِي لِلْأَسْبِقِ أَنَّ أَرْخَا تَارِيْخَ مَلِكٍ مُورِثَيْهِمَا وَانْ أَرْخَا مَوْتَ مُورِثَيْهِمَا فَقَطْ يَقْضِي يَيْنَهُمَا عَنْدَ مُحَمَّدٍ وَرَجَعَ

- (٢) أَدْعَى كُلَّ مِنْهُمَا الشَّرَاءَ وَالْعَيْنَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَبِرَهْنَا وَهَذِهِ لَا يَحْتَلُو حَالَهَا مِنْ أَمْوَالٍ

- (١) أَنْ يَنْسِبَا الْبَيْعَ لِوَاحِدٍ غَيْرِ وَاضْعَافِ الْيَدِ (ب) أَنْ يَنْسِبَا الْبَيْعَ لِوَاضْعَافِ الْيَدِ (ج) أَنْ يَنْسِبَا الْبَيْعَ لِاثْنَيْنِ

فإن نسباه ولو اضع اليد وأقاما البيينة على الشراء منه بشهادة علوم ولم يذكرها تاريخا ولا قبضا للمبيع يقضى به بينهما نصفين وإن نسباه لشخص ثالث غير واضح اليد وبرهنا فإن لم يؤرخا أو أرضا تاريخا واحدا قضى به بينهما نصفين وإن أرضا وتاريخا أحدهما أسبق قدمت يدنة الأسبق وإن آخر أحدهما ولم يؤرخ الآخر قدمت يدنة المؤرخ وإن نسبا البيع لاثنين وبرهنا فإن لم يؤرخا أو أرضا تاريخا واحدا قضى بالحق بينهما وكذلك إن آخر أحدهما ولم يؤرخ الآخر فإن أرضا وتاريخا أحدهما أسبق يقضى للإسبق إن أرضا ملك بائعهما وإن أرضا وقت شراءهما يقضى بينهما عند محمد رجح (٣) ادعى ملكية عين بسبب النتاج والعين في يد ثالث فإن لم يؤقتا أو وقتا واحدا قضى بينهما بالحق نصفين وإن وقتا واحتلطا يحكم سن الدابة إن علم وإن أشكال يقضى لاسبقهما تاريخا عند أبي حنيفة وعندهما يقضى بينهما وإن خالف السن الوقتين جميعا سقط التوقيت وكأنهما لم يؤقتا هذا كله فيما إذا أتحدا في السبب الذي ادعيا أنهما ملكا به كشراء وشراء وارث وناتج ونتاج فلو اختلفا في السبب كان ذكر أحدهما شراء والثاني نتاجا أو ذكر أحدهما هبة وقبضا والثاني نتاجا أو ما شابه ذلك فإذا يكون الحكم

الجواب أنه إذا ادعى إثنان ملكية عين بسببين مختلفين فلا يخلو الحال من أمرين

(١) أن ينسبا السببين لاثنين

(٢) أن ينسبا لهما شخص واحد فإن كانا من إثنين أعملناهما جميما بدون ترجيح بينهما بقوة ولا ضعف وعلى هذا إذا ادعى أحد أن هذه الدار

ملكة اشتراها من فلان وادعى الآخر انها ملكه وهبها له فلات آخر  
وقبضها منه وبرهنا على ذلك قضى بالدار بينهما نصفين بقطع النظر عن ان  
البيع أقوى من الهبة والهبة أضعف من البيع وان كان السببان مسندين  
لواحد تنظر اليهما فان كان أحدهما أقوى من الآخر يقادم على الثاني  
ويقضى لصاحبها لأن العمل بالراجح واجب وان كانوا متساوين في القوة

عملنا بهما على قدر الامكان ومن هذا تعرف أحكام المسائل الآتية

(١) ادعى أحدهما الملك بالشراء من فلان والآخر الملك بالهبة والقبض  
منه وبرهنا قدمنا الشراء لأن الشراء أقوى من الهبة لأفادته الملك  
بذاته يخالف الهبة فإنها لا تقييد الملك إلا بالقبض

(٢) ادعى أحدهما الملك من فلان بالشراء والآخر الملك منه بالصدقة  
والقبض قدمنا الشراء لما تقدم

(٣) ادعى أحدهما شراء عين من فلان وادعى الآخر ارتهانها أو قبضها  
من فلان قدمنا الشراء لما تقدم أيضا

(٤) ادعى أحدهما الملك بالهبة والقبض من فلان وادعى الآخر الملك  
بالصدقة والقبض من فلان هذا قضى بينهما نصفين لعدم الارجحية

(٥) ادعت كل من امرأتين على رجل أنهما مهرها عينا تحت يده وبرهنا  
قضى بينهما بالعين نصفين لعدم الارجحية

(٦) بينة المهر مقدمة على بينة الهبة أو الصدقة أو الرهن

(٧) بينة الشراء مثل بينة المهر

## حكم نهارض البيهقين في قدر المالك

اذا تعارضت البينةان في قدر الملك قدمت البينة المثبتة للزيادة لأن  
الاصل ان البينات شرعت للاحبات وبذلك تكون البينة الى ثبت اكثـر  
أولى من غيرها وينبئ على ذلك ما يأتي من المسائل

(١) اختلاف المتباعان في قدر المثلن فادعى البائع أنه ألف وادعى  
المشتري انه خمسماة وبرهنا قدمنت بينة البائع وقضى له بما قال لأن بيته  
اثبـتـتـ مـاـلمـ ثـبـتـهـ غـيرـهـ فـتـقـدـمـ

(٢) اختلاف المتباعان في قدر المبيع وبرهنا يقضـىـ لمـدعـيـ الـزـيـادـةـ وـهـوـ  
المشتري طبعـاـ

(٣) اختلاف الزوجان في قدر المهر فادعـتـ المرأةـ زـيـادـةـ وـادـعـيـ الزـوـجـ  
الأقل وبرهـناـ قدـمـتـ بـيـنـةـ الزـوـجـةـ لـاـذـكـرـ وـهـكـذـاـ الحـكـمـ فـكـلـ بـيـنـتـينـ  
تـعـارـضـتـ فـقـدـمـ مـنـهـمـاـ المـثـبـتـةـ لـلـزـيـادـةـ وـتـكـوـنـ أـرـجـحـ مـنـ غـيرـهـاـ  
فـلـ حـاجـةـ لـكـثـرـةـ الصـورـ حـيـثـ عـرـفـ الـاـصـلـ

## تربيـعـ البـيـنـاتـ

علمـناـ ماـقـدـمـ طـرـفـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـبـيـنـاتـ الـراـجـحـةـ وـالـمـرـجـوـةـ وـلـكـنـ الفـقـهـاءـ  
ذـكـرـواـ جـلـةـ مـنـ الـبـيـنـاتـ الـراـجـحـةـ عـلـىـ سـبـيلـ السـرـدـ لـيـرـجـعـ إـلـيـهـ الـإـنـسـانـ  
عـنـ الـلـزـومـ بـدـوـنـ بـحـثـ فـسـبـ تـرـجـيـحـهـ ثـقـةـ بـعـنـ رـجـحـهـ اـنـهـ لـمـ يـرـجـحـهـ الاـ  
لـأـسـبـابـ اـقـضـتـ ذـلـكـ وـهـذـهـ الـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ (ـمـنـهـاـ)ـ اـنـ الـبـيـنـاتـ شـرـعـتـ  
لـاحـبـاتـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـالـبـيـنـةـ الـىـ تـقـوـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ تـقـدـمـ عـلـىـ القـائـةـ عـلـىـ

الظاهر (ومنها) ان البيانات شرعت للاثبات ومن هذا قالوا البينة المتبعة لازيادة تقدم على غيرها (ومنها) أن الاصل ان الحادث يضاف لاقرب اوقاته ومن هذا قالوا تقدم بينة الصحة على بينة مرض الموت فيما اذا حصل اختلاف في ان هبة الميت لبعض ورثته حصلت في الصحة او في المرض ولنذكر منها جملة على سبيل السرد كما ذكرنا مختارات من كثيرها ما زرى الحاجة ماسة اليه فنقول

- (١) بينة رد البكر النكاح عند تزويج وايهما أولى من بينة سكوتها
- (٢) بينة الزوج على رضاها او اجازتها أولى من بينة ردها
- (٣) بينة زيد أنها امرأة أولى من بيتهما انها امرأة عمرو المنكر
- (٤) بينة المسلم أولى من بينة النصراني اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية

- (٥) بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته
- (٦) بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل له
- (٧) بينة المرأة ان أباها زوجها وهي بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة

- (٨) بينة الزوج في متاع النساء انه ملائكة أولى من بينة المرأة
- (٩) بينة الصحة أولى من بينة المرض فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة وادعى ورثتها انه في المرض
- (١٠) بينة المرأة انه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج  
أنه معسر

- (١١) يينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لأنها تثبت الزيادة
- (١٢) يينة الزوجة ان الثوب المبعوث أو الدرام هدية أولى من يينة الزوج انه من السكسوة أو المهر
- (١٣) يينة مدعى فساد البيع أولى من يينة مدعى الصحة
- (١٤) يينة مدعى البيع كرها أولى من يينة مدعى طوعا
- (١٥) يينة المشترى أن البائع باعه بعد بلوغه أولى من يينة البائع أنه قبل بلوغه
- (١٦) يينة المؤجر أولى في قدر الأجرة ويينة المستأجر أولى في قدر المدة
- (١٧) يينة المعاير أن العارية هلاكت بعد ما جاوز الموضع أولى من يينة المسنة غير أنه ردتها اليه
- (١٨) يينة المودع على رد الوديمة أو على ضياعها عنده أولى من يينة المالك على الانلاف
- (١٩) يينة انه أقر لوارثه في الصحة أولى من يينة أنه أقر له في المرض
- (٢٠) يينة الاقرار مكرها أولى من يينة الاقرار طائعا
- (٢١) يينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يورخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا تاربخا واحدا
- (٢٢) يينة صاحب الدين على اليسار أولى من يينة المديون على الاعسار
- (٢٣) يينة الاقرب تاربخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ سبعة أيام
- (٢٤) يينة ان فلان قال أو فعل كذا أولى من يينة انه لم يقول ولم يفعل

(٢٥) يينة أن زوج فلانة قتل أو مات أولى من يينة انه حى الا اذا  
أخبر بحياته بتاريخ لاحق

(٢٦) يينة الجرح أولى من يينة التعديل

(٢٧) يينة حرية الاصل أولى من يينة الرق

(٢٨) يينة العبد أو الصبي المأذون على ما أقر به من غصب أو وديعة  
أو عارية استهلاكه أو مضاربة قبل اذنه أولى من يينة المقرله  
انه في حال الاذن

(٢٩) يينة الرجوع عن الوصية أولى من كونه بقي مصرا عليها الى الوفاة  
هذا ويحتاج الى الترجيح عند اقامة البينتين من كل من الطرفين فان لم تقم  
الا يينة واحدة فان كانت من الطرف الراجح عمل بها وان كانت من  
الطرف المرجوح بعد عجز الطرف الراجح عمل بها أيضا فان عجز الطرف فان  
حلف صاحب الطرف المرجوح على نفي دعوى صاحبه فان حلف لم يبق  
لأخذها سبيل على الآخر الا اذا أحضر يينة وان نكل حكم عليه بقتضي  
نوكوله فان حكم بقتضي يينة المرجوح وبعد الحكم أحضر صاحب الطرف  
الراجح يينة لا يلتفت اليه لان الاولي ترجحت بالقضاء بها

### الاباء التي يخلف فيها مع اقسام البينة

متى اقام المدعي يينة شرعية على دعواه وكانت مستوفية جميع الشروط  
الشرعية حكم له بالحق المدعي بدون توقف على يمين منه ولا من غيره  
ولكن ليس هذا على عمومه بل هناك مسائل يتوقف الحكم المدعي فيها  
على حلفه المبين بعد أن ثبت الحق المدعي باليينة وهذه الاشياء هي

(١) أَنْ يَدْعُ دِينًا فِي التِّرْكَةِ وَأَثْبَتْهُ بِالْبَيْنَةِ فَالْقَاضِي لَا يَحْكُمُ لَهُ بِهِ ذَلِكَ الدِّينُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى دِينَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ الْمَيْتِ وَلَا مِنْ أَحَدَ أَدَاهُ إِلَيْهِ عَنْهُ وَلَا قَبْضَهُ قَابِضٌ بِأَصْرَهُ وَلَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَحْيِلُ بِهِ وَلَا بَشَّىٌ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا عَنْهُ بِهِ وَلَا بَشَّىٌ مِنْهُ رَهْنٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا ادْعَى أَىٰ حَقًّا فِي التِّرْكَةِ وَأَثْبَتْهُ بِالْبَيْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَهَذَا بِالْأَقْوَافِ بَيْنَ الْأَمَامِ وَصَاحْبِيهِ وَإِنْ لَمْ

يَطْلُبَ الْخَصْمَ تَحْلِيمَهُ

وَهَذِهِ الْمِيَنُ لِبَسْتِ لَحْقِ الْوَارِثِ وَإِنَّا هِيَ لِلتِّرْكَةِ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ لِالْمَيْتِ غَرِيمًا آخَرَ أَوْ مُوصِي لَهُ فِي حَلْفِهِ الْقَاضِي احْتِيَاطًا وَإِنْ لَمْ يَطْلُبَ الْخَصْمُ بَلْ وَلَوْ أَبَىٰ وَهَذِهِ الْمِيَنُ وَاجِبَةٌ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَحْلِفْهُ الْقَاضِي وَحْكُمَ لَمْ يَنْفَذْ حَكْمُهُ هَذَا إِذَا أَثْبَتَ الْمَدْعُى دُعَوَاهُ بِالْبَيْنَةِ فَلَوْ ثَبَتَتْ بِاقْرَارِ الْوَارِثِ أَوْ نَكُولَهُ عَنِ الْمِيَنِ هَلْ يَحْلِفُ أَيْضًا مَعَ الْاقْرَارِ أَوْ النَّكُولِ الْجَوابُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبِيَانِهِ إِنَّ التِّرْكَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَغْرِقَةً بِالْدِينِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ تَكُونْ مُسْتَغْرِقَةً بِالْدِينِ وَأَقْرَرَ الْوَارِثُ بِالْحَقِّ الْمَدْعُى عَلَى الْمَيْتِ لَا يَحْلِفُ الْمَدْعُى لِأَنَّ التِّرْكَةَ مَلِكُ الْوَارِثِ خَصْوَصًا عِنْ دُعَمِ الدِّينِ عَلَى الْمَيْتِ وَقَدْ صَادَفَ اقْرَارُهُ مَلِكَهُ فَلَا يُرِدُ وَالْأَفْرَارُ حِجَّةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بِخَلَافِ الْبَيْنَةِ فَإِنَّهَا حِجَّةٌ قَائِمَةٌ مِنَ الْغَيْرِ فَيُحْتَاطُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتِ التِّرْكَةُ مُسْتَغْرِقَةً بِالْدِينِ وَأَقْرَرَ الْوَارِثُ حَلْفَهُ الْقَاضِي مَعَ هَذَا الْاقْرَارِ لِعدَمِ صَحَّةِ اقْرَارِ الْوَارِثِ فِي التِّرْكَةِ مَعَ اسْتَغْرِيقِهِ بِالْدِينِ فَإِنْ أَقامَ الْمَدْعُى بِيَنَةَ حَلْفِهِ الْقَاضِي بِطَلَبِ الْغَرْمَاءِ وَبِغَيرِ طَلَبِهِمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ أَرْ حَكْمًا مِنْ ادْعَى أَنَّهُ دَفَعَ الْمَيْتَ دِينَهُ وَبِرْهَنٍ هَلْ يَحْلِفُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ احْتِيَاطًا إِهَا

ثم قال مخشيه الرملى قد يقال انه يخالف فى مسئلة مدعى الدين على الميت  
احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفاه فى باطن  
الامر وأما فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتهى الاحتمال  
المذكور اه قال ابن عابدين وهذا وجيه كما لا يخفى . هذا ويختلف غريم  
الميت ولو ثبت دينه باقرار المريض به فى مرض وته كما يختلف غيره من  
الفرماء

(٢) أن يدعى استحقاقاً في مبيع وأثبته بالبينة فالقاضي يحلفه بالله انه ما باعه ولا وبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه وإن لم يطلب الخصم عند أبي يوسف ولا يحلف عندها بدون طلب الخصم

(٣) أن يدعى مالكيّة عبد آبق وأثبتت ملكيّته بالبينة فانه يحلفه القاضي بالله أنه باق على ملكه إلى الآن لم يخرج بيع ولا هبة

النظام على نكول المدعى عليه عن الجبن

اذا أثبت المدعى حقه بالبينة حكم له القاضى به فان لم يتبثقه بها بأن لم تكن له بينة أصلاً أو كانت له بينة ولكنها غير حاضرة لا يجاس القضاة ولا بالمصر كان له الحق في تحريف خصميه اليدين الشرعية على نفي دعواه توصلوا اننكوله عنها فيحكم له بالحق المدعى وهذه اليدين حق المدعى على المدعى عليه بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَبْيَهْنَاهُنَّ) وقوله (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وكلمة على تفيد الوجوب وبضميمة هذا الحديث للحديث الاول يعلم ان اليدين واجبة على المدعى عليه المدعى توصلوا لاثبات حقه بنكوله عنها وانما نجح عليه اليدين بشرط

(١) انكاره الحق المدعى فلو كان مقرًا به لم يجب عليه ولم يجز تحليفه لأنها وجبت لدفع تهمة الكذب في انكاره فإذا أقر لم تكن هناك تهمة الكذب في اقراره لأن الإنسان لا يهم في الاقرار بما يضر نفسه فلم تكن حاجة إليها

(٢) طلب المدعى تحليفه فلو لم يطلب المدعى تحليفه لم يجب عليه لأن اليمين وجبت حقاً للمدعى توصلًا لآيات مدعاه وحق الإنسان قبل غيره واجب الایفاء عند الطلب

هذا هو الأصل الا انهم استثنوا مسائل قالوا انه يخالف فيها بغير طلب وهي

(أ) الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضى له بالشفعية فإنه لا يقضى له بها الا بعد أن يخالف بالله انه طلب الشفعية حين علم بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى لا يستخلف القاضي بدون طلب

(ب) البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة فان القاضي لا يحكم لها بها الا بعد أن تختلف بالله أنها قد اختارت الفرقة حين باعها وان لم يطاب الزوج منه ذلك وهذا عند أبي يوسف أيضاً لا عندهما

(ج) المشتري اذا أراد رد المبيع بالعيوب على بائعه يختلف بالله انه لم يرض بالعيوب ولا عرضته على البيع مذراً ياته وان لم يطلب البائع ذلك وهذا حسب الخلاف السابق

(د) المرأة اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج

الغائب فانه لا يفرض لها الا بعد اذ تحالف بالله انه لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئا ولا أعطتها النفقة حين خرج . وعن هذه المسئلة قال في الفصول العيادية ويجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا

(ه) المستحق اذا استحق عينا تحت يد آخر فانه لا يحكم له بها الا بعد أن يخالف بالله انه ما باعها ولا وبهما ولا تصدق بها وان لم يطلب الخصم عند أبي يوسف وعند الطرفين لا يختلف بدون طلب الخصم .

(و) المدعى دينا أو حقا على ميت لا يحكم له بما يدعى الا بعد أن يخالف بالله انه مال مستوفاه لا بالنفس ولا بالواسطة الى آخر صيغة اليمين التي سبقت عند الكلام على التحليف مع البرهان وان لم يطلب الخصم تحليفه وهذا بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ومن النظر في هذه المسائل يرى ان الذى توجهت عليه اليمين فيها هو المدعى لا المدعى عليه وان اليمين وجهت فيها من غير طلب الخصم فتكون استثناء من أصلين

(أولهما) ان اليمين انما تجب على المدعى عليه لا على المدعى

(ثانيهما) انه لا تحليف الا بعد طلب

هذا او كما يخالف من غير طلب في المسائل المذكورة حسب الاختلاف في ذلك يخالف أيضا من غير طلب في حقوق الله تعالى الذى تثبت مع الشبهة ولا تشترط فيها الدعوى

(٣) عدم البيينة الحاضرة ولو بالمحضر فلو كانت البيينة حاضرة بالمصر أو بجلس القاضى وطلب المدعى تحاليف المدعى عليه لم يجب الى طلبه حتى لو فرضنا ووجهت اليمين على المدعى عليه فاما تقنع لم يعتبر ناقلا وهذا عند

أبى حنيفة ووجهه ان البيينة كالاصل في الحجة لكونها كلام الغير والنکول  
كالخلاف لكونه كلام الخصم والقدرة على الاصل تمنع من المصير بالخاف  
ولان ثبوت الحق في اليمين مترب على العجز عن البيينة لاحديث وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي (ألاك يمينة) فقال لا فقال (لاك يمينه)  
فرتب استحقاقه لتحليفه على عجزه عن البيينة وفي حالة وجود البيينة في  
مجلس القاضى أو في المصر لم يتتحقق العجز عنها فلم يكن له الحق في تحليفه  
وقال أبو يوسف ان كانت بيته حاضرة مجلس القاضى وطلب تحليفه  
ليس له ذلك كما قال الإمام ولكن اذا كانت بيته حاضرة بالمصر وطلب  
تحليفه له ذلك ووجهه ان المدين حجۃ المدعي كالبيينة وحقه بالحديث وهو لا  
يبيمه فكان له استيفاء أيهما شاء وأيضاً للمدعي له غرض صحيح بتحليف  
خصمه عند ما تكون بيته في المصر وهو تقصیر المسافة عليه باثبات  
حقه بأفراد المدعي عليه أو نکوله والفرض الصحيح تجب مراعاته  
بالخلاف ما اذا كانت بيته حاضرة بجلس القضاء فانه يمكنه أن  
يتوصل لاثبات حقه بالبيينة بدون طول ولا غيره فلم يجب الى طلبه  
التحليف

(٤) أن تكون الدعوى صحيحة ولو كانت الدعوى فاسدة لأن نقص  
شرط من شروط صحتها لم يجب المدين على المدعي عليه ولو طلبها المدعي لم يجب  
اطلبه لأن الاصل انه لا يسأل المدعي عليه عن الدعوى الا اذا كانت صحيحة  
وإذا سئل عنها فلا يجب عليه الجواب الا اذا كانت صحيحة والتحليف  
لا يجيء الا بعد سؤال وانكار وعجز عن بيته وحيث ان كل ذلك لا يكون  
بعد دعوى فاسدة فكذلك التحليف

(٥) الا يكون المدعى حقا صرفا لله تعالى فلو كان من حقوق الله  
الصرفية كالحدود وما في معناها كاللعنان لم يجز التحليف عليها لأن التحليف  
لأجل النكول والنكول اما بذل أو اقرار فيه شبهة العدم على الخلاف  
الآتي والحدود لا تتحمل البذل ولا تثبت باقرار فيه شبهة فلم يخالف فيها  
عدم الفائدة ولكن السرقة مشتملة على حق العبد وهو المال وحق الله  
تعالى وهو الحد قلنا يخالف في السرقة على أخذ المال فأن نكل ضمن ولاقطع  
ويختلف في حد القذف لأنه لم يتم حضور حقا لله تعالى

(٦) ان يكون المدعى به مما يتحمل الاقرار به شرعا من المدعى عليه  
بحيث لو أقر صحيحا اقراره فأن لم يكن كذلك لم يجز فيه الاستخلاف لأن  
الاستخلاف لأجل النكول والنكول اما اقرار ضمنا أو بذل وحيث كان  
صريح الاقرار غير معتبر فكذلك ما كانت اقرارا دلالة غير معتبر  
وما لا يصح الاقرار به لا يصح بذله فلم يجز التحليف لعدم فائدته وينبئ  
على ذلك ما يأتي

(١) - ادعى رجل على آخر انه أخوه ولم يدع في يده ميراثا فأنكر  
لا يختلف لأنه لو أقر له بالأخوة لم يصح اقراره لما فيه من تحويل النسب  
على الغير وهو ابوه فلو ادعى في يده ميراثا لأنه أخوه وأنكر يخالف لأجل  
الميراث لا لأجل النسب وان أقر صحيحا اقراره بالنظر للمال فيحكم به ولا يحكم  
بالنسب (ب) ادعى رجل على آخر انه زوجه ابنته الصغيرة وأنكر الاب  
لا يختلف لأنه لو أقر لا يصح اقراره ولأن النكاح لا يجرى فيه الاستخلاف  
كما يأتي عند الامام وعند الصاحبين يخالف اذا كانت صغيرة وقت الدعوى

فلو كانت كبيرة وقت الدعوى وادعى الزوج أن أباها زوجها له في صغرها  
وانكر لا يختلف اجماعاً وتحلف هي عند الصاحبين ولا يختلف عند الامام  
(٧) أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل عند أبي حنيفة مع كونه  
محتملاً لأن يقر به وعندها أن يكون محتملاً للاقرار سواء احتمل البذل  
أم لا اختلافهم في هذا الشرط جاء من اختلافهم فيما يحمل عليه النكول  
عن المدين فقال الصاحبان أن نكول المدعى عليه عن المدين بعد توجيهها عليه  
وعلمه بما يترب عليه من الزامه بالحق المدعى دليل كونه كاذباً في انكاره  
الاول اذا لو كان صادقاً لما امتنع عن المدين الصادقة اقامة للواجب عليه  
ودفعاً للضرر عن نفسه بحفظ ماله لديه ومن هذا كان النكول اقراراً دلالة  
الا أنه اقرار فيه شبهة عدم وقال الامام أن النكول يحتمل أن يكون  
اقراراً للدليل الذي ذكره الصاحبان ويحتمل أن يكون بذلاً للحق مع عدم  
وجوبه عليه لأن العاقل الدين كما يتخرج عن المدين الكاذبة يتخرج عن التعير  
والطعن بالدين قي بذل المدعى الا ان حمله على البذل أولى صيانة له المدعى  
عليه من همة الكذب في انكاره ويصير في التقدير كأنه يقول للمدعى  
ليس هذا لك ولكنني لا أمنحك عنه ولا أنازفك فيه فكان حمل النكول  
على البذل أولى من حمله على الاقرار ولاجل هذا الاختلاف حصل اختلاف  
في الشرط السابع فقال الصاحبان يشترط في المدعى به أن يكون محتملاً  
للاقرار به سواء احتمل البذل أم لا وقال الامام يشترط فيه أن يكون  
محتملاً لكل من البذل والاقرار ونشأ من هذا الاختلاف اختلافهم في  
جواز التحليف في الاشياء السبعة الآتية من عدمها على ما سيدرك

### الادلة المخالفة في التحريف عليهما

قال الامام أبو حنيفة لا يجري الاستحلاف في الاشياء السبعة الآتية  
وقال الصاحبان يجري فيها الاستحلاف وهي

(١) الفكاك وصورته أن يدعى رجل على امرأة أنها زوجته وهي  
تنكر ولا ينكر له وطلب تحليفها على نفي دعواه أو تدعى امرأة على رجل  
انها زوجته وهو ينكر وطلبت تحليفه على نفي دعواها في هاتين الصورتين  
لا يخالف المنكر فيها عند الامام ويختلف عند الصاحبيين

(٢) الرجعة وذلك أن تدعى المرأة بعد انقضائه عدتها ان زوجها راجعها  
في العدة وهو ينكر ولا ينكر لها وطلبت تحليفه أو يدعى الرجل بعد انقضائه  
عدتها انه راجعها في العدة وهي تنكر ولا ينكر له فإنه لا يخالف المنكر في  
الصورتين عند أبي حنيفة ويختلف عند الصاحبيين

(٣) الفي في الايلاء وصورته أن يدعى الرجل على المرأة التي آتى  
منها بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تنكر ولا ينكر له  
وطلب تحليفها أو تدعى هي عليه كذلك وهو ينكر ولا ينكر لها وطلبت  
تحليفه فالقاضي لا يخالف المنكر منها عند الامام ويختلفه عند الصاحبيين

(٤) النسب وصورته أن يدعى رجل على آخر انه أبوه وهو ينسكر  
ولا ينكر المدعى وطلب تحليفه أو يدعى رجل على آخر انه ابنه وهو ينكر  
ولا ينكر له وطلب تحليفه فالامام لا يخالف المنكر منهم والصاحبان يختلفانه  
ولكن بشرط أن يكون النسب مجرد المدعى مما يصح اقرار المدعى عليه

به فلو كان بحيث لا يصح اقرار المدعى عليه به لم يصح تخليفه واقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحويل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو شهد بولادته ومحل هذا الخلاف في هذه الاشياء اذا لم يدع المدعى بدعواها مالا فلو ادعى مالا وأنكر المدعى عليه فإنه يخالف بالاجماع وإذا نكل ثبت المال دون النسب حسب الخلاف

(٥) الرق وصورته أن يدعى على رجل أنه عبده وهو ينكر ولا يدنه له وطلب تخليفه فإنه لا يخالف أو يدعى رجل على آخر أنه (أي المدعى) عبده وهو ينكر ولا يدنه له وطلب تخليفه فالأمام لا يخالف المنكر والصاحبان يخالفانه  
 (٦) الولاء وصورته أن يدعى على امرأة أنه اعتق أباها وإن أباها مات ولو أنها ينكرها نصفان والمرأة تنكح أنه اعتقه وأن يكون ولاؤه ثابتًا منه ولا يدنه للمدعى وطلب يعندها على ما أنكرت

(٧) الاستيلاد وصورته أن تدعى أمة على مولاهما أم ولده وإن هذا الولد منه وهو ينكر ولا يدنه لها وطلبت تخليفه على ما أنكر ثم ان جمجم المسائل السبعة تتصور فيها الدعوى من الجانبين الاستيلاد فلا يتصور إلا من جهة واحدة وهي جهة الامة لأن السيد إذا كان هو المدعى ثبت النسب وكونها أم ولده وإن كذبته

ففي هذه الامور السبعة قال الإمام بعدم جواز التخليف فيها لأنها لا تتحمل البذل فإنه إذا قال مثلاً أنا حر وهذا الرجل يؤذني فدفعته إليه نفسه ليسترقى أو قال أنا ابن فلان ولكن أبحث لهذا أن يدعى نسي أو قالت

لست بأمر أته ولكن دفعت اليه نفسي وأبحثت له الامساك لم يصح وكذا  
 البقية والشرط في جواز التحليف كون المدعى مما يحتمل البذل وقال  
 الصاحبان بجوز التحليف فهم الان الشرط في جواز التحليف كون المخلوف  
 عليه مما يحتمل الافرار وان لم يحتمل البذل وهذه كذلك وكون النكول  
 اقرارا فيه شبهة لا يمنع من اثبات هذه الحقوق به لأنها تثبت مع الشبهة  
 والفتوى على قولهما والمتأخرون على انه ينبغي للقاضي أن ينظر في حال  
 المدعى عليه فان رآه متعنتا يخلفه ويأخذ بقولهما وان رآه مظلوما لا يخلفه  
 ويأخذ بقول الامام وأما اذا كان المدعى به قصاصا سواء كان في النفس أو  
 الاطراف وأنكر المدعى عليه وليس للمدعى يدنة على دعواه وطلب  
 تحليف خصميه حلف بالاتفاق بين الامام وصاحبيه فان حلف أخلي سبيله  
 وان نكل فان كان فيما دون النفس من يد أو عين اقصى منه وان كان في  
 النفس جنس حتى يخلف أو يقر وهذا عند الامام وقال الصاحبان يلزم  
 الأرش عند النكول فيما وجه قول الامام ان النكول يحمل على البذل  
 والاطراف يحرى فيها البذل ولهذا لو قال انسان لا آخر اقطع يدی فقط طعها  
 لم يضمن غير انه ان كان لفائدة كالقطع لا كلة لم يأثم أيضا والا اثتم لعدم  
 الفائدة ولما تقدم قلنا ان القصاص في الاطراف يثبت بالنكول وأما  
 النفس فلسكونها لا يحرى فيها البذل ولهذا لو قال انسان لا آخر اقطع فقتلني  
 أخذ بالقصاص في روایة وبالدية في أخرى والنكول بذل فلا يثبت به  
 القصاص فيها ولكن اليدين حقا واجبا عليه للمدعى يجس حتى يخلف  
 أو يقر ودليل الصاحبين ان النكول اقرار فيه شبهة والقصاص مما يسقط  
 مع الشبهات سواء كان في النفس أو الاطراف فلا يجب القصاص ويجب

المال خصوصاً وامتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه الحق

وابغى معلم القاضي مع المرجعى عما يرى به راجح وجوب الجميع عما يرى

من عجز المدعى عن اثبات دعواه بالبينة وطلب من القاضي تحليف  
خصمه على نفي دعواه وكان المدعى بما يصح التحليف فيه وتوفرت شروط  
وجوب اليمين المدار ذكرها فالقاضي يعرض اليمين على المدعى عليه ويقول  
له أني أعرض عليك اليمين ثلاثة مرات فان حلفت والا قضيت عليك  
بما ادعي ثم يعرض عليه اليمين بالصفة الى ستمرة وصح ثلاثة مرات فان  
حلف في واحدة منها انقطعت الخصومة بينه وبين المدعى الى أن يثبت  
بالبرهان وان نكل في جميعها حكم عليه بالحق المدعى سواء كان مالاً أو  
غيره الا في دعوى القصاص بالنفس فانه يحبس حتى يقر أو يخالف عند  
أبي حنيفة كاسبق والمدعى بعد ذلك أن يثبت حقه المدعى به بالبينة  
أيضاً مع النكول ويخصم له به بمقتضاهما كما جاز أن يقتضي بها مع الاقرار في  
المسائل المتقدمة آخر الاقرار وفائتها التعدي الى الغير في الرد بالعيب  
وأمثاله لأن النكول في معنى الاقرار وهو حجة قاصرة على صاحبه  
لا يتعدها الى غيره بخلاف البينة والقضاء بالنكول لا ينفع المقصى عليه من  
إقامة البينة على ما يبطله بأن يدفع بعده بدفع يبطل دعوى المدعى الاولى  
ثم يقيم البينة عليه فيثبت دفعه ويقضى به الحكم الاول بشرط الا يكون  
متناقضاً في دفعه من نكوله الذي هو بمنابه اقراره وصورة ذلك أن يدعى  
عليه العيب في مبيعه فأنكى وجوده عند ذلك وعند تحليفه عليه نكل

فففى القاضى عليه بالرد فدفع بعد ذلك هذه الدعوى بأنه كان قد تبرأ الى المشترى من هذا العيب المدعى وأقام البينة على ذلك قبلت منه ونقض الحكم الاول لأن الدفع مقبول ولو بعد الحكم بخلاف ما لو ادعى عليه ما لا فأناكر خلاف فنكيل خيم عليه به وبعد ذلك ادعى الملاضى عليه انه كان قضاه ايامه وأراد أن يقيم البينة على ذلك لم تسمع منه لانه متناقض في دعواه هذه لانه لما نكل عن اليمين أولا فقد أقر بالمال فدعواه القضاء بعد ذلك متناقض منه يمنع من سماعها

والعرض ثالث مرات ليس واجبا بل هو لزيادة المبالغة والاحتياط في ابلاغ العذر حتى لو عرض القاضى اليمين مرة واحدة فنكيل المدعى عليه خيم القاضى بعد ذلك جاز وصح الحكم ولكن الاول أولى توسيعة على الناس ومدى حكم بالنسكول نفذ الحكم فلو جاء المدعى عليه بعد ذلك وقال للقاضى احلف فإنه لا يقبل منه ويقول له نفذ قضائى كما قال شريح ذلك لمن أراد أن يخالف بعد أن حكم عليه بنسكوله ولا يشترط أن يكون الحكم فور النسكول على المفى به

ولاجل أن تكون بين المدعى عليه قاطعة لنزاع أو نسكوله عنها  
موجبا عليه الحق يجب تتحقق أمور

(١) أن تتوفر شروط الوجوب المارة فلو انعدم شرط منها وخالف لم يصح حلfe

(٢) أن تكون بناء على عرض القاضى حتى لو حالف في مجلسه من نفسه لم تصفع هذه اليمين ولم ترتب عليها أحكامها

(٣) أن يكون النكول عنها في مجلس القضاء كا يشترط أن يكون الحلف في مجلسه حتى لو كان النكول في غير مجلس القضاء لم يصح ولم يجز أن يحكم على المدعى عليه بقتضاه - هذا والنكول عن المدين ينقسم إلى قسمين

(١) نكول حقيق وهو أن يقول بتصريح اللفظ لا أحلف

(٢) نكول حكمي وهو أن يسكت عن الحلف وعن الامتناع عنه مع تحقق عدم الـآفة به من صمم أو خرس فلو علم القاضى أن به آفة تمنعه من الكلام بأمره أن يحيب بالاشارة فإن أشار بالاجابة كان عيناً وان أشار بالإباء كان نكولاً والنتيجة أن نكول المدعى عليه حجة المدعى يستوفى به حقه عند عجزه عن البيينة ولكنها لا يصير حجة يباح للقاضى أن يحكم بسببه إلا اذا توفرت فيه شروط صحته وقد سبق لنا أن من ضمن شروط صحته أن يكون في مجلس القضاء بعد عرض المدين فيه فإذا حصل العرض في غير المجلس أو حصل العرض فيه والنـكول في غيره لم تتوفر الحجة ولم يجز الحكم بقتضاه ومن حكم به كان حاكمـاً بغير حجة ومن كان كذلك فحكمه باطل مردود عليه لم يستند فيه على مسند صحيح من هذا كله تعلم أن ما جاء بالـمادة (٢٠٠) من لائحة المحاكم الشرعية من أنه اذا كلف من توجهت عليه المدين بالحضور لخلافها لم يحضر وتكرر ذلك منه بعد اعلانه بالحضور مررتين ولم يبدعذر اشرعوا اعتبرنا كلاً غير موافق لشرع عدم توفر شروط النكول لأن المدين لم تعرض عليه في مجلس القضاء ولم يشكل فيه بل لم يحصل عرض أصلاً فالحجـة الشرعـية لم تقم عليه وليس لنا أن نعتبر ما ليس بحجـة شرعـية حـجة شـرعـية نـستـبيـح بها نزع الحقوق من يـدـ أـهـلـهـا

واعطاءها لسواعم نعم التأخر عن الحضور عند القاضى خلف المين جريمة  
كجرى ولكن جزاءها أن يعاقب المتى مختلف لأن يصير مقرًا بعشرة جنيهات  
لزياد من الناس مثلاً هذارأى أبدية وكل رأى يسير عليه ويعلم بمقتضاه

### صيغة العبرى التي يحلف بها

المين الذى يحلف بها المدعى عليه عند توجيهه عليه تكون بالله عز وجل  
دون غيره لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفاً فليحلف بالله أولى ذر)  
ولقوله (من حلف بغير الله فقد أشرك) ولا يحلف بالطلاق ولا العتاق وإن  
ألح الخصم في ذلك على الصحيح من المذهب وقيل في زماننا يحلف المدعى  
عليه بذلك أن ألح الخصم فيه لفساد الزمان وقلة مبالغة الناس في الحلف بالله  
وامتناعهم عن الحلف بالطلاق والعتاق ولكن الجميع اتفقوا على أنه لو وجهت  
المين بالطلاق على المدعى عليه فنكل عن الحلف لا يحكم عليه بالحق المدعى  
بسبب هذا التكول لأنه نكول عن يمين غير واجبة وعلى هذا فلا فائدة في  
التحليل بما ذكر حيث أن المدعى عليه في استطاعته أن ينكأ بدون أن  
يلازمه الحق - هذا والمدعى عليه أما أن يكون مسلماً أو أما أن يكون كافراً  
فإن كان مسلماً حلفه القاضى بالله وخير بين أن يغاظ أو يخفف والتغایظ  
يكون بزيادة صفة من صفاته تعالى والتخفيف بغير ذلك في التخفيف  
يحلفه بالله ما لفلان عليك الحق الذي يدعوه ولا شئ منه وفي التغایظ يحلفه  
بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر  
ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعوه وهو

كذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقض عنه إلا أنه يحتجط عند ذكر الصفات فلا يذكرها بالواو لئلا تتكرر الميمين مع أن الواجب بين واحدة وقال بعضهم ينظر القاضي إلى المدعى عليه فان عرفه بالصلاح والخير لم يغافل عليه الميمين وإن كان بخلاف ذلك غافل وقال آخرون ينظر القاضي إلى المدعى به ان كان مالا عظيمًا بأن بلغ نصاب الزكاة على رأى أو نصاب السرقة على رأى آخر غافل الميمين وإن كان حقيرًا لم يغافل ولا يغافل على المسلم بزمان ولا مكان هذا كله اذا كان مسامما فان كان المدعى عليه كافرا حلبه بالله عز وجل ولا يحلبه بغيره وله أن يغفل على فان كان نصرا نينا حلبه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى وإن كان يهودي حلبه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ولا يشار في الامرين لكتاب بعينه مخافة أن يشير إلى كتاب محرف فيكون قد عظم كلام غير الله وإن كان مجوسيًا حلبه بالله الذي خاق الناد وغير هؤلاء من أهل الشرك يحلبون بالله فقط من غير ذكر وثن أو صنم ولا يبعث هؤلاء لبيوت عبادتهم من بيعة أو كنيسة أو بيت نار لأن في ذلك تعظيم هذه الموضع والمسلم منهى عن تعظيمها - هذا كله اذا كان المدعى عليه ناطقا فان كان أخرس حلبه القاضي بقوله له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فان أشار بنعم كان يمينا وإن أشار بلا كان نكولا فالإشارة يعمل بها حيث تعذر النطق

بيان انه التخلف يكون على السبب أو يكون على الحال بالسبب  
الدعوى لاتخلو حالها من ثلاثة أمور (الأول) أن تكون غير مقيدة  
بسبب (الثاني) أن تكون مقيدة بسبب وهو مما يرفع وينقض (الثالث)

أن تكون مقيدة بسبب لا يمكن رفعه وأكل حكم مخصوص عند التحليف فإذا كانت الدعوى غير مقيدة بسبب وأنكرت وأريده التحليف على نفيها حلف على الحكم وهو المدعى لا على السبب اجماعاً لانه غير مقصود بالدعوى ولم يتعرض اليه وينبئ على ذلك أنه اذا ادعى عليه ديناً أو عبداً أو جارية أو ارضاً ولم يذكر سبب ذلك وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى وعجز المدعى عن اثباتها وأراد تحليف المدعى عليه فالقاضى يخالفه على الحكم وهو أثر السبب بالاتفاق فيحلفه بالله ما لهـذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه أو بالله ما هـذا العبد أو ما هـذا الجارية أو الارض لفلانـهـذا ولا شيء منها وإن كان المدعى عيناً غائبة والفرض بعينه حلف بالله ما لهـذا عليك تسلیم العین الفلانية أو تسلیم قيمتها

وإذا كانت الدعوى مقيدة بسبب وهو مما يرتفع وينقض بأن ادعى أن له عليه ديناً بسبب الفرض أو الشراء أو الغصب أو عيناً بسبب البيع أو الهمبة أو الغصب أو العاديـة أو الوديـة وأنكر المدعى عليه وأريده تحليـفـهـفـعلـىـأـىـشـيـيـخـلـافـقـالـأـبـوـحـنـيفـهـوـمـحـمـدـيـخـلـافـعـلـىـالـحـاـصـلـبـالـسـبـبـلـاـعـلـىـالـسـبـبـفـيـحـلـفـفـيـماـسـوـىـالـوـدـيـةـبـالـلـهـمـاـلـهـعـلـىـكـوـلـاـقـلـكـهـلـىـأـدـعـيـهـوـلـاـشـيـءـمـنـهـوـلـاـهـقـبـلـكـحـقـمـنـهـوـلـاـيـسـفـيـيـدـكـهـلـىـهـلـىـهـلـاـيـخـلـافـبـالـلـهـمـاـلـهـعـلـىـكـفـلـاـيـخـلـافـبـالـلـهـمـاـلـهـعـلـىـكـمـاـاـقـرـضـتـوـلـاـشـرـىـتـوـلـاـغـصـبـتـوـلـاـبـعـتـإـلـىـغـيرـذـلـكـمـنـالـاسـبـابـإـلـاـإـذـاـكـانـالـتـحـلـيـفـعـلـىـالـحـاـصـلـيـضـرـبـبـالـمـدـعـىـفـاـنـهـحـيـئـذـيـخـلـافـعـلـىـالـسـبـبـكـأـنـتـدـعـيـمـبـقـوتـةـنـفـقـةـوـالـزـوـجـمـنـلـاـيـرـاهـأـوـيـدـعـيـجـارـالـدارـالـشـفـعـةـ

بالجوار والمدعى عليه ممن لا يراها بأن كان شافعيا وأريد تحليفه فانه لا يحلف على الحاصل بل يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل وهو عدم وجوب النفقة عليه في الصورة الأولى وعدم استحقاقه الشفعة في داره الى اشتراها في الصورة الثانية لخلف لانه صادق في يمينه حسب اعتقاده فتتضدر المرأة والشفيع فيحلف على السبب دفما لهـذا التضدر ووجهـما في هذا التحليـف ان التحـلـيف على السـبـب تحـلـيفـ على ما لا يـكـنـ الحـلـفـ علىـ نـفـيـ السـبـبـ ويـكـنـهـ الحـلـفـ علىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـكـانـ التـحـلـيفـ عـلـىـ الـحـكـمـ أـوـلـىـ إـذـاـ كـانـ التـحـلـيفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ فـيـهـ ضـرـرـ ظـاهـرـ المـدـعـيـ كـاـفـ الصـورـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ فيـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ منـعـاـ هـذـاـ الضـرـرـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ يـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ فيـحـلـفـ بـالـلـهـ ماـسـتـقـرـضـ مـنـهـ هـذـاـ مـالـ أـوـ مـاـ اـغـتـصـبـتـ مـنـهـ هـذـاـ مـالـ وـمـاـشـبـهـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـعـرـضـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ لـلـقـاضـيـ فـيـقـولـ لـأـنـ تـحـلـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـاـنـ الرـجـلـ قـدـ يـسـتـقـرـضـ مـاـلـاـمـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـالـ عـلـيـهـ عـنـدـ الدـعـوـىـ بـاـنـ رـدـهـ أـوـ أـبـرـأـهـ خـيـرـهـ ذـيـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ بـالـسـبـبـ لـاـ عـلـىـ السـبـبـ وـلـيـسـ هـذـاـ خـاصـاـ بـدـعـوـىـ الـمـالـ بـلـ هـوـ عـامـ فـكـلـ دـعـوـىـ بـسـبـبـ يـرـتفـعـ وـوـجـهـ مـاـ رـوـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـفـ فـيـ بـابـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ السـبـبـ بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـمـوـهـ وـلـاـ عـلـمـمـ لـهـ قـاتـلـاـ فـيـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ اـقـتـداءـ بـهـ وـلـاـنـ الدـاخـلـ تـحـتـ الـحـلـفـ هـوـ الدـاخـلـ تـحـتـ الدـعـوـىـ وـالـدـاخـلـ تـحـتـهـافـ هـذـهـ الصـورـ مـقـصـودـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـحـلـفـ عـلـيـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـنـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ حـافـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـهـ وـعـرـضـ بـالـصـفـةـ السـابـقـةـ حـلـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـالـذـيـ

اختاره شمس الائمة الحلواني وقال عنه انه أحسن الاقويل عندى وعليه  
أكثـر القضاة انه ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعى فانـأنـكر  
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا  
غضـبـتـ منهـ شيئاـ يـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ بـالـلـهـ مـاـ اـسـتـقـرـضـتـ اوـ مـاـ غـصـبـتـ منهـ  
هـذـاـ مـالـ الذـىـ يـدـعـيـهـ وـاـنـ قـالـ فـىـ الجـوـابـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـالـ الذـىـ يـدـعـيـهـ  
وـلـاشـىـءـ مـنـهـ حـلـفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ بـالـلـهـ مـالـ عـلـىـكـ وـلـاـ قـبـلـكـ هـذـاـ مـالـ الذـىـ  
يـدـعـيـهـ وـلـاشـىـءـ مـنـهـ

وانـ كانتـ الدـعـوـىـ بـسـبـبـ وـكـانـ السـبـبـ مـاـ لـيـكـنـ رـفـعـهـ وـنـقـضـهـ  
وـأـنـكـرـتـ وأـرـيدـ تـحـلـيـفـ المـدـعـىـ عـلـىـ حـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ اـتـقـاـقاـ بـيـنـ الـامـامـ  
وـصـاحـبـيـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـاـ اـدـعـيـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ عـتـقـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـأـنـكـرـ مـوـلـاهـ  
ذـلـكـ وـأـرـادـ اـسـتـحـلـافـهـ فـاـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ اـجـمـاعـاـ بـالـلـهـ مـاـ أـعـتـقـهـ لـاـنـهـ  
لـاـ يـتـصـورـ نـقـضـ عـتـقـهـ بـعـدـ حـصـولـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ لـاـنـهـ اـنـ بـقـىـ عـلـىـ  
اسـلـامـهـ فـاـلـاـمـ ظـاهـرـ لـاـنـ مـسـلـمـ لـاـ يـسـتـرـقـ وـاـنـ اـرـتـدـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ  
فـكـذـلـكـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـنـ مـنـ بـقـائـهـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـاـمـاـ اـسـلـامـ وـأـمـاـ القـتـلـ بـخـلـافـ  
مـاـ اـذـعـتـ الـاـمـةـ عـتـقـ اوـ اـدـعـيـ الـعـبـدـ الـكـافـرـ عـتـقـ وـأـنـكـرـ السـيـدـ  
وـأـرـيدـ تـحـلـيـفـهـ فـاـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـعـلـىـ الـحـاـصـلـ عـنـدـ  
الـطـرـفـيـنـ لـاـنـ السـبـبـ هـنـاـ مـاـ يـكـنـ رـفـعـهـ وـيـعـودـ الرـقـ ثـانـيـاـ عـلـىـ الـاـمـةـ بـالـرـدـةـ  
وـالـلـحـاقـ بـدـارـ الـحـرـبـ وـعـلـىـ الـعـبـدـ بـنـقـضـ الـعـهـدـ وـالـلـحـاقـ وـيـنـبـئـ عـلـىـ جـمـيعـ  
ماـذـكـرـ مـاـيـأـتـىـ

(١) اذا ادعي المشترى الشراء ونقد الثمن وانـكـرـ المـدـعـىـ عـلـىـ حـلـفـ  
بـالـلـهـ مـاـهـ ذـاـ عـبـدـ مـالـكـ المـدـعـىـ وـلـاشـىـءـ مـنـهـ بـالـسـبـبـ الذـىـ يـدـعـيـ اوـ بـالـلـهـ

ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن وان لم يذكر نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فان أحضره يستحلف المدعى عليه بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذه العين من الوجه الذى يدعى

(٢) ادعت النكاح والصداق جيمعاً وأنكر يحلف بالله ما هذة امرأتك بهذا النكاح الذى تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذى ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعى الرجل وأنكرت تستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى والتجليف في النكاح على رأى الصاحبين وأما أبو حنيفة فلا يحلف في النكاح كما سبق فان كان المدعى هو الزوج وأراد أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها لم يمكنه القاضى لانه أقر أنها امرأته فيقول له ان كنت تويد ذلك ففارق هذه ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها وان كان المدعى هي المرأة وأنكر الرجل وأرادت أن تتزوج لا يمكنها القاضى لأنها أفرت أن لها زوجاً فلا يمكنها من التزوج بزوج آخر والذى ينجبها من ذلك ان القاضى يجير الزوج على أن يطلقاً افإن خاف من لزوم المهر أمره أن يعلق طلاقها على أنها امرأته فلو فعل ذلك لم يلزمها المهر لانه لا يلزم بالشك وننجو المرأة من العهدة وتتزوج بمن تشاء وهذه تسمى عهدة أبي حنيفة

(٣) ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها رجيمياً وهو ينكر حلف بالله ما هي طلاق منك الساعة وان ادعت عليه البائس وهو ينكر حاف بالله ما هي بائس منك الساعة بواحدة أو ثلاثة أو ثنتين حسب الدعوى وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضى شاهد عدل أو جماعة من الفساق لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضى الاحتياط في مثله بالاستحلف

(٤) ادعت امرأة على زوجها انه علق طلاقها ثلاثة على دخوله داره  
وانه قد دخلها بعد الحلف فأنكر وأريد تحليفة فان أنكر اليمين والدخول  
حلف على الحاصل بالله ما هـ ذه المرأة بائنا مـ لـك ثلاثة كما ادعت وان أقر  
بالحلف وأنكر الدخول بعد اليمين حلف بالله ما ددخل هذه الدار بعد أن  
حلف بطلاقها وان أقر بالدخول وأنكر الحلف حلف بالله ما حلف بطلاقها  
ثلاثة إلا يدخل الدار قبل أن يدخلها

(٥) ادعى رجل على آخر انه قتل ابنه أو عبده أو وليه عمـ دـاـ بالـة  
توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه وأنكر المدعى عليه كان المدعى  
تحليفة وفي كيفية تحليفة روایتان في روایة يستحلف على الحاصل بالله ما له  
عليك دم ابنه أو عبده أو ولـيـهـ فـلـانـ وـلـاـ قـبـلـكـ حقـ بـسـبـبـ هـذـاـ الدـمـ الذـىـ  
يدعى وفي روایة يحلف على السبب بالله ما قاتلت فلانا ابن فلان ولـىـ هـذـاـ  
عمـ دـاـ فـانـ حـلـفـ بـرـىـ وـانـ نـكـلـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـالـدـيـةـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ  
وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـجـبـ حـتـىـ يـحـلـفـ أـوـ يـقـرـ وـعـلـىـ قـوـلـ الـامـامـ مشـىـ الـائـمةـ  
المصححون

(٦) ادعى عليه انه قطع يده عمـ دـاـ أو يـدـ اـبـنـ لـهـ صـغـيرـ أوـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ  
شـجـةـ أوـ جـرـاحـةـ تـوـجـبـ القـصـاصـ وـأـنـكـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـأـرـيدـ أـسـتـحـلـافـهـ  
فـانـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـحاـصـلـ بـالـلـهـ مـاـ لـهـ عـلـيـكـ قـطـعـ هـذـهـ الـيـدـ وـلـاـ لـهـ قـبـلـكـ حقـ  
بـسـبـبـهـاـ وـكـذـلـكـ فـيـ الشـجـاجـ وـالـجـرـاحـاتـ إـلـىـ يـجـبـ بـهـاـ القـصـاصـ فـانـ حـلـفـ  
برـىـ وـانـ نـكـلـ اـفـتـصـ منـهـ عـنـدـ الـامـامـ وـلـزـمـهـ الـأـرـشـ عـنـدـ الصـاحـبـيـنـ

(٧) ادعى رجل على آخر ان له عليه ألف درهم وأقر بها ثم أنكر اقراره  
وأ يريد تحليفة فهل يحلف بالله ما أقررت بهذا المال أو يحلف على المال بالله ما له

عليك هذا المال الذى يدعى اختلاف الماشيخ في ذلك والفتوى على انه يحالف  
على المال لا على الاقرار

### الخليف على العام أو على البتات

الدعوى لا يخلو حالها من ثلاثة أمور

(الاول) ان تقع على فعل المدعى عليه من كل وجه

(الثاني) أن تقع على فعل غير المدعى عليه من كل وجه

(الثالث) ان تقع على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه آخر فإذا وقعت على فعل المدعى عليه من كل وجه كأن ادعى عليه انه سرق أو غصب أو قتل أو ما أشبه ذلك أو وقعت على فعل المدعى عليه من وجه دون وجه بذاته قال له المدعى اشتريت مني أو استأجرت مني أو اقتربت مني أو ما أشبه ذلك وأنكر المدعى عليه وعجز المدعى عن البينة وأراد تحريف المدعى عليه فان القاضى يحلفه في الموضوعين المذكورين على البتات لا على العالم فيحلف بالله ما سرق أو ما غصب أو ما قتل وهكذا وذلك لأن الانسان يحيط بأفعاله ويكتنه أن يجزم بمحضها من عدمه فإذا أنكرها يحلف على نفي حصولها وأما إذا وقعت الدعوى على فعل غير المدعى عليه من كل وجه فلا يخلو الحال من امرتين - الاول - أن يقول المدعى عليه لم علم بذلك - الثاني - أن يقول لا علم عندي بذلك فان أقر أنه يعلم بحقيقة الامر وأريد استخلافه حلف أيضا على البتات وينبئ على ذلك ان الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع للمشتري ثم أقر ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل وأريد تحريف الوكيل

فانه يخلف على البتات بالله ما قبض الموكل الثمن ولا يخالف على العلم وكذلك المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها او انكر صاحبها ذلك وأريد تحليفة فانه يخالف على البتات لا على العلم فهنا كل من الوكيل والمودع حلف على فعل غيره من كل وجه وهو قبض الموكل الثمن وقبض المودع الوديعة وانما حلفا على البتات لاعلى العلم لانها ادعيا ان لها عاملا بما حلف عليه - وان انكر المدعى عليه ان يكون لديه علم بما ادعى وأريد تحليفة حلف على العلم في كل المسائل الا في الرد بالعيوب فانه يخالف فيه على البتات لاعلى العلم وينبئ على ذلك انه اذا ادعى على وارث ان اباه اتلف له شيئاً أو سرق منه شيئاً أو غصبه أو ما أشبه ذلك وأنكر المدعى عليه وأريد تحليفة فانه يخالف على العلم بالله ما يعلم ان اباه سرق منه هذا المال الذي يدعوه ولا شيئاً منه وهكذا البقية ولا يخالف على البتات بأن يخالف بالله ما سرق أبوه هذا المال الذي يدعوه المدعى ولا شيئاً منه وإنما كان كذلك لأن علم المرء لا يحيط بأفعال غيره جميعها فلو حلفناه على البتات لتضرر وأما اذا ادعى المشتري ان العبد الذي اشتراه سرق عنده أو أبق وأنبت ذلك وادعى اباقه أو سرقته في يد البائع يريد بذلك اثبات أن العيب قديم فيكون له حق الرد بالعيوب فأنا انكر البائع أن العبد أبق عنده أو سرق وطلب المشتري تحليفة فانه يخالف على البتات بالله ما سرق أو ما أبق ولا يخالف على العلم بالله ما يعلم انه سرق أو أبق وإنما كان التحليف هنا على البتات مع انه حلف على فعل غيره من كل وجه وهو سرقة العبد أو اباقه لانه ضمن تسليم المبيع سالم من العيوب فالتحليف راجع الى ما ضمنه بفعله الذي صدر منه وهو البيع فكان انه حلف على فعله من وجه

دون وجه وفيه يخلف على البتات فـ كذلك ما كان شبيها به هذا وفي كل موضع وجبت المبين على البتات خلفه القاضي على العلم لا يكون معتبراً فلو حلف لانقطع به الخصومة وإذا نكل لا يقضى عليه بالحق ولو وجبت على العلم خلف على البتات خلف اعتبرت هذه المبين وسقط عنـه الحلف على العلم لأنـ البتات أقوى ولو نكل عنها يقضى عليه هـكذا قالوا وهو ظاهر في جميع الصور الا صورة ما اذا وجبت المبين على العلم خلف على البتات فـ نكل فإنه لا وجـه للقضاء عليه بالحق بذلك النكول لأنـه نـكول عنـ يـمين غير مستحقة والنـكول إنـما يـعتبر اذا كان نـكولا عنـ يـمين مـستـحـقة فـ يـحرـرـ هـذا فـانـه مـوضـعـ توـقـفـ

الـمـخـلـفـ فـيمـنـ تـقـوـيـهـ عـلـيـهـ المـبـينـ وـمـنـ لـاـتـقـوـيـهـ عـلـيـهـ

ليس كل من انتصب خصماً في الدعوى يصح تـحـلـيفـهـ عـلـيـهاـ وـلـاـ كـلـ شـئـ يـصـحـ التـحـلـيفـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـلـ اـنـسـانـ يـصـحـ تـحـلـيفـهـ بلـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـاـشـخـاصـ وـالـحـقـوقـ وـالـأـجـلـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ جـيدـاـ يـحـبـ الـاـتـفـاتـ لـلـاـصـوـلـ الـتـىـ سـنـذـكـرـهـاـ وـهـىـ :

الـاـصـلـ الـاـوـلـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـوـجـيـهـ المـبـينـ عـلـىـ شـيـخـصـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـتـحـلـيفـهـ وـيـنـبـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـفـ الشـاهـدـ لـفـدـ شـهـدـ بـالـحـقـ وـلـاـ المـدـعـىـ أـنـهـ مـحـقـ فـ دـعـواـهـ وـلـاـ أـنـ شـهـودـ شـهـدـواـ بـالـحـقـ وـلـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ حـلـفـهـ المـبـينـ الـوـاجـبـ شـرـعاـ أـنـهـ حـلـفـهـ صـادـقاـ لـأـنـ الشـرـعـ أـنـاوـرـدـ بـتـحـلـيفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ نـفـىـ دـعـوىـ المـدـعـىـ فـتـحـلـيفـ الشـاهـدـ وـالـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـصـفـةـ المـذـكـورـةـ تـحـلـيفـ عـلـىـ خـلـافـ ماـوـرـدـ بـهـ الشـرـعـ فـلـاـ تـتـجـهـ المـبـينـ بـهـ وـلـاـ تـجـبـ

الاصل الثاني - ان النيابة تجري في الاستحلاف لاف الحال وينبئ  
على ذلك ان كلام الوكيل والوصى على اليتيم وابي الصغير والمتولى على  
المساجد والآوقاف له أن يطلب تخليف خصمه فيما اذا كان مدعيا بحق الموكيل  
أو الصغير لوصايتها أو ولاليته أو بحق المسجد والوقف وليس لاحد أن  
يحلف لهم بالنظر لأموال الموكيل أو الصغير أو المسجد والآوقاف الا اذا ادعى  
العقد عليهم أو كان اقرار النائب صحيحها على الاصل فانهم يستحلفون حينئذ  
فمثال دعوى العقد عليهم ظاهر كأن يدعى على الاب أو الوصى انه باع شيئاً من  
اموال الصغير وهو ينكر فإنه يحلف وكذلك الوكيل ومتولى الوقف ومثال  
من يصح اقراره على الاصل الوكيل بالبيع فإنه يصح اقراره على الاصل  
انه قبض الثمن فيصح تخليفه عليه ويستثنى من القاعدة المذكورة المدعى عليه  
اذا كان اخرين أصم أعمى وأريد استحلافه فإنه لا يحلف هو ويحلف بالنيابة  
عنه أبوه أو وصيه أو من نصبه القاضى ليقوم بشئونه

الاصل الثالث - انه لا تخليف الا على معلوم فلو كان الشيء مجهولاً  
وأريد التخليف عليه لم يلتفت القاضى لذلك وأعرض عن التخليف وسبب  
ذلك أن فائدة التخليف أن ينفك كل المدعى عليه عن المبنى فيلزمها الحق ويحكم  
القاضى عليه به والقاضى لا يحكم إلا بعلم فلم توجد فائدة التخليف في المجهول  
فلم يحلف فيه وينبئ على ذلك انه لو ادعى انسان على آخر انه استهلك ماله  
الذى لا يعرف مقداره وطلب تخليفه أو ادعى على شريكه انه خانه في الربح  
المجهول له وطلب تخليفه أو قال بلغنى أن فلاناً أوصى لي بشيء ولا أدرى قدره  
وطلب تخليف الوراث أو قال المديون قضيت بعض ديني ولا أدرى قدره

وطلب تحريف الدائن فالقاضى لا يلتفت الى ذلك ولا يحيى هؤلاء المدعين  
إلى طلبهم ولا يخلف المدعي عليهم لات الجهة كا تمنع اقامة البيينة تمنع  
الاستئلاف غير انهم استثنوا من هذا الاصل ثلثة مسائل يصح فيها  
التحريف على المجهول وهى

(١) وصى اليتيم اذا اتهمه القاضى بشيء مجهول من مال اليتيم فانه  
يختلفه نظرا اليتيم

(٢) متولي الوقف اذا اتهمه القاضى بشيء غير معلوم المقدار من مال  
الوقف فانه يختلفه عليه نظرا للوقف

(٣) اذا ادعى المودع على المودع خيانة من غير بيان فان القاضى يختلفه  
وان كان المدعي مجهولا

الاصل الرابع - انه من ادعى على آخر معنى وكان بخيث او اقر به  
لا يلزم له فلو انكره لا يستئلاف وان كان بخيث اذا اقر به لزمه فإذا انكره  
يستئلاف الا في ثلاثة مسائل

(٤) الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا وأراد أن يرد المبيع على  
بائمه بالعيوب فادعى البائع ان موكله رضى بهذا البيع ان اقر الوكيل بذلك  
صح اقراره وسقط حق الرد وان انكر وأراد البائع ان يختلفه بالله ما يعلم  
ان موكله رضى بهذا العيب لم يكن له ذلك

(٥) ادعى على الامر رضاه لا يختلف وان اقر لزمه

(٦) الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ان موكله ابرأ من الدين  
وانه يعلم بذلك ان اقر بذلك لم يكن له حق في المطالبة بالدين وأن انكر

وطلب المديون أن يحلفه بالله مايعلم ان موكله أبراً المدين من هذا الدين أو  
من بعضه لم يكن له ذلك

الأصل الخامس - أن اليمين إنما توجه على منكر يكون انكاره  
معتبراً وهو الذي ينكر شيئاً عليه وينبئ على ذلك أن من اشتري جارية ثم  
ادعى أنها زوجة فلان يريد بذلك ردتها على بائعها فأنكر البائع ذلك فأراد  
تحاليفه لم يكن له ذلك لأن انكاره زوجية الجارية بفلان انكار غير معنبر  
لأنه أنكر شيئاً لم يدع عليه فليعرف هذا جيداً فإنه أصل في معرفة المنكر  
الذي يستحلف والذى لا يستحلف وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام  
واليمين على من أنكر فإن معناه على من أنكر دعوى مدعا عليه

الأصل السادس - أنه في كل موضع كان المال في يده أمانة فادعى  
الإيفاء كان القول قوله يمينه وكذا البيينة ينته وفى كل موضع كان المال  
في يده مضموناً عليه فادعى الإيفاء كانت البيينة بينته ولا يكون القول قوله  
مع يمينه وينبئ على ذلك أنه لوادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر  
درب المال أو الشريك القبض كان لكل من المضارب والشريك مدعى الدفع  
أن يثبتا الدفع بالبينة أو يختلفا على القبض وليس رب المال ولا لشريك  
الآخر أن يختلفا على عدم القبض وذلك لأن المال في يد المضارب والشريك  
أمانة وانه لو ادعى المشتري إيفاء الثمن وأنكر البائع كانت البيينة بيته  
المشتري واليمين يعين البائع لأن الثمن في يد المشتري مضمون عليه

الأصل السابع - أن الاستحلف إنما يكون على حق الخصم أو على  
سبب حقه ولا يستحلف على حجته وينبئ على ذلك أنه اذا ادعى عليه مala

فأنكر ثم ادعى عايه انك استمهلت مني هذا المال وصرت مقراري به والمدعى عليه ينكر كلام من المال والاستمهال وأراد المدعى تحليفة فالقاضى لا يحلفه على الاستمهال ويحلفه على المال لأنه بالاستمهال يصير مقررا والآفرا حجة المدعى والخصم لا يحلف على حجة المدعى كما سبق

الأصل الثامن - أنه في كل موضع أقر الشخص بشيء ثم ادعى أنه كان كاذبا في اقراره وأراد تحليف خصمه على ذلك كان له ذلك عند أبي يوسف استحسانا وليس له ذلك عند الطرفين وقالوا إن الفتوى على قول أبي يوسف وإن الاحتياط الأخذ بقوله وينبئ على ذلك مسائل :

- (أ) البائع أقر ببعض المتن ثم قال لم أقبض وأراد استخلاف المشتري
- (ب) أقر ببيع داره لفلان ثم قال أقررت كذبا ولم أبع وطلب يمين المشتري
- (ج) أقر المشتري ببعض المبيع ثم قال لم أقبض وطلب تحليف البائع
- (د) أقر ببعض دينه ثم قال لم أقبض وطلب تحليف المدين
- (هـ) أقر بأنه وهب فلانا كذا وأقبضه إيه ثم قال ما واهبت ففي هذه الصور جميعها وأمثالها لمن ادعى أنه أقر كذبا أن يحلف خصمه عند أبي يوسف وليس له ذلك عند الطرفين

الأصل التاسع - أنه لا يحلف الشخص على حق لم يدع أكثر من يمين واحدة وينبئ على ذلك أن المدعى عليه لو أراد تحليفة على الحق المدعى فقال للقاضى أن هذا المدعى حلفى على هذا الحق أمام قاضى بلد كذا وطلب عن المدعى على ذلك كان له ذلك ثم القاضى يحلف المدعى بالله ما حلفته فان نكل

لا يكون له أن يحلف المدعى عليه على الحق أثلاً تذكر المدين على حق واحد  
وان حاف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال

الاصل العاشر - انه اذا توجهت المدين على الورثة لم تكفي بين  
الواحد منهم ولم تتب عن يمين الباقيين بل يستحلف الكل واذا توجهت لهم  
المدين على غيرهم كان استحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورة  
رجل ادعى على الميت حقاً وتوجهت المدين على الورثة فلان كفى بين واحدة  
من أحدهم بل لا بد أن يحلف كل واحد منهم عيناً فان كان في الورثة صغير  
أو غائب وقد ادعى على الميت حقاً يحلف الحاضرين البالغ ويؤخر الصغير  
حتى يبلغ والغائب حتى يحضر ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقاً للميت  
واستحلفه واحد منهم لم يكن ابقيتهم أن يستحلفوه ثانياً

الاصل الحادى عشر - أن الصبي اذا كان محجوراً عليه لم توجه عليه  
المدين حتى لو حلف فتكلم لم يحكم عليه بنكوله فلو كان مأذوناً له بالتجارة  
جاز تحليفة واذا نكل حكم عليه بنكوله كالبالغ ومثله العبد المأذون

الاصل الثاني عشر - أنه لا يعين على الورثة اذا ادعى حق على الميت  
وكانت التركة مسقفرة بالديون

الاصل الثالث عشر - ان وصى الميت لا يحلف في دعوى دين في ركته  
الا اذا كان وارثاً

هل تنعدد المبعدين بتنعدد المدعى .

اذا كان المدعى به شيئاً واحداً كدار أو دابة أو ألف درهم وأزيد تحليف  
المدعى عليه لم يحلف الا عيناً واحدة وهو ظاهر فلو كان المدعى به أشياء

كثيرة كأن ادعى عليه دراهم ودنانير وعروض تجارة وضياعا زرايمه وأنكرها  
جميعها المدعى عليه وأريد تحليقه عليها فما إذا الحكم أجمع جميعها أو يخالف عليها  
يمينا واحدة أم يخالف لـ كل شيء مدعى به يمينا على حدة فتقىعد بين  
بتقىعد المدعى به في المسألة أقوال أربعة قيل أن القاضى يجمع الكل ويختلف  
عليها يمينا واحدة لأن المجاس واحد ولاز في ذلك قصر المسافة مع حصول  
المقصود بالخلاف عليها جميعها وهذا الرأى هو المقدم وقال أبو جعفر أن عرف  
المدعى بالتعنت يؤمر بجمع الدعاوى وتحليقه مرة وإن لم يعرف بذلك  
لا يكفى جمعها وقيل الخيار المدعى إن شاء حلفه على كل دعوى وإن شاء  
حلفه على جميعها وقيل ينظر القاضى إلى السبب فإن كان واحداً كبيع مثلاً  
حلفه يميناً واحدة وإن كانت الأسباب مختلفة كبيع وغصب حلفه على كل  
واحدة يميناً

### حكم إذا أراد المدعى

إذا وجهت البين على المدعى عليه فـ كل حكم عليه بنكوله ولو حلف  
انقطعت عنه الخصومة لحال لا مطلقاً بل مؤقتاً إلى غاية احضار البينة وهذا  
هو رأى عامة العلماء وهو الصحيح لقول شريح البين الفاجر أحق أن ترد  
من البينة العادلة ولاز المدعى كاختلف عن البينة فإذا جاء الأصل أنه حكم  
الاختلاف وهذه البينة مقبولة من المدعى بعد حلف المدعى عليه سواء قال قبل  
المدعى لا يenne لي ألم يقل ذلك لامكان التوفيق بين كلاميه بالنسبيان ثم بالذكر  
بعد ذلك عند محمد وبشرط الا يقول لا يenne لي عند أبي حنيفة وقد مر الكلام

على ذلك عند الكلام على الشهادات وأن الاصح قول محمد في ذلك وإن كانت اللائحة رجحت قول أبي حنيفة في هذا الموضوع في المادة ١٨٨ فلتلerner  
وقال بعضهم حكم اليدين انقطاع الخصومة عن المدعى عليه في الحال وفي الاستقبال فليس للمدعى ان يخاصمه ثانية في هذا الحق وإن احضر ينته  
ووجهه أنه لو أقام البينة لاتبعى له ولالية الاستخلاف فكذا اذا استحلله  
لاتبعى له ولالية اقامة البينة لأن حقه في واحد منها فلا يملك الجمجمة بينهما  
والصحيح قول العامة ان انقطاع الخصومة به مؤقت لحين احضار المدعى  
ينته ووجهه ان اليدين خلف عن البينة صير إليها عند الضرورة فإذا جاء  
الاصل بطل حكم الخلف هذا اذا حلف المدعى خصمته ولو لم يخلفه وترك  
دعاوه الان انتظارا لوقت الذى يتمكن فيه من احضار ينته كان له ذلك  
بالاتفاق هذا هو الفقه ولكن لأن المحاكم الشرعية أوجبت العمل بالقول  
المرجح اذا حلف المدعى المدعى عليه بعد عجزه عن الاثبات ثلاث جلسات فانها  
تنفع من قبول دعوى المدعى مرة ثانية بعد ذلك وكذلك منع من سماع  
دعاوه اذا عجز عن الاثبات بالصفة السابقة ولم يطلب تخليف خصمته حيث  
جاء في المادة ١٩٤ من اللائحة المذكورة مانصه ( اذا كاف احد الخصوم  
باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أدى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك  
منه ثلاث جلسات يتعذر عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب المدين او حافظ خصمته  
بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى ) وجاء في المادة ١٩٦ مانصه  
( اذا حكم برفض دعوى المدعى لمجرد عذر اثباته أو لاعتباره عاجزا فلا تسعم منه  
مرة أخرى بعد ذلك ) فيجمع هاتين المادتين وضممهما البعض ما يعلم ماذكرناه

### بواز افتمار الجمیع

من ادعى على آخر مالا فاقتدى يمينه بقدر من الدرارهم مثلا جاز ذلك وليس للمدعي ان يستحافه على تلك الدعوى أبدا انه يقوله الافتداء أستقطع حقه فيها وقد أثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه ادعى عليه بأربعمائة درهما فأعطى شيئا واقتدى يمينه ولم يختلف فقيل له الا تختلف وأنت صادق فقال أخاف ان يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة

### النحالف

اذا كان أحد الخصميين مدعيا من كل وجه والآخر مدعى عليه من كل وجه لم يكن هناك محل للتحالف لأن المدعى يكافف بالاثبات فان لم يثبت وطلب يمين خصميه حلف المدعى عليه فان كان كل من الخصميين مدعيا من وجه ومنكرا من وجه آخر ولم يثبتقا دعواها تحالفها با ان يختلف كل منها على نفي دعوى صاحبه — هذا وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة للتحالف ولنقتصر منها على أهلهما وهي :

(١) اذا اختلف المتبايعان فاما ان يختلفا في قدر المبيع او في قدر الملن او في قدر كل منهما او في غير ذلك وعلى كل فال البيع اما ان يكون قائما او هالكا او على كل فالاختلاف اما ان يكون قبل قبض أحد البدلين او بعد قبض أحد البدلين وعلى كل فالبيع اما ان يكون بيع عين بعمن او بيع عين بعین او بيع ثمن بعمن فهو ذه جلة صور يراد معرفة أحكامها جميعها فنقول اذا اختلف المتبايعان في قدر الملن فقط بأن قال البائع أنه مائة درهم

وقال المشتري أنه خمسون أو اختلفا في قدر المبيع فقط بأن ادعى المشتري أنه عشرون أرداها من القمح وادعى البائع أنه عشرة أو اختلفا في قدر كل من المبيع والثمن بان ادعى البائع أنه باع له هذه الجارية بمائة دينار وادعى المشتري انه اشتري منه هذه الجارية وهذا الغلام بخمسين ديناراً و كان كل من البدلين لم يقبض وكان المبيع قائمًا فالحكم في جميع هذه الصور انه اذا أقام أحدهما يدنه قضى له بما دعى لرجحان جانبه بالاثبات واذا أقام كل منه يدينه قدمت البينة المثبتة للزيادة فتقسم يدنة المشتري بالنظر للمبيع وتقسم يدنة البائع بالنظر للثمن لأن البينات شرعت للاثبات فإذا ما ثبتت أكثر قدمت وإذا جاز كل منها عن إقامة يدنه على دعواه تحالفوا وعند تحالفهما لا يخال لو حالمها من ثلاثة أمور

(١) أن ينكلوا وفي هذه الحالة يلزم كل نا كل بدعوى صاحبه فلو فرضنا أن الاختلاف في كل من قدر المبيع والثمن فادعى البائع أن المبيع الجارية فقط بمائة دينار وادعى المشتري أن المبيع الجارية والغلام بخمسين ديناراً وعند التحالف نكلا حكم للمشتري للعبد والجارية بمائة دينار

(٢) أن ينك كل أحدهما ويختلف الآخر وحينئذ يلزم النا كل بدعوى صاحبه فلو فرضنا أن الاختلاف في قدر المبيع فقط بأن ادعى المشتري أن المبيع بمائة دينار هو عشرون أرداها من القمح وادعى البائع أن المبيع بمائة هو عشرة أردادب وتحالفاً فنك كل البائع وحلف المشتري أن لم الباقي ادعاه المشتري فيحكم للمشتري بعشرين أرداها من القمح بمائة دينار

(٣) أن يختلفا وفي هذه الحالة يقول القاضي للبائع اما أن تسلم المشتري ما ادعاه من المبيع والافسخنا البيع ويقول للمشتري اما أن تقبل بالثمن الذي

اداءه البائع والا فسخها البيع توصلا لقطع المعاذه بغير ما فعلها يرضي  
 بشيء فان تراضيا على شيء فيها والا فسخ القاضى البيع بطلها أو طلب  
 أحدها وصفة التحليف أن يخلف المشتري بالله ما شتره بألفين متلاو يحلف  
 البائع بالله ما باعه بألف ولا يزيد على ذلك ويبدأ في التحليف يمين المشتري  
 على القول الصحيح تعجيلا لفائدة النكول وهو الزام المشتري بدفع الثمن  
 للبائع اذا نكل بخلاف ما لو حلفنا البائع أول او نكل فانه لا يلزم بتسليم المبيع  
 الا بعد استلامه الثمن من المشتري وهذا في بيع العين بالثلث كما هو ظاهر  
 من الامثلة المتقدمة فلو كان البيع بيع عين بعين وهو المسمى بالمقايضة  
 او بيع ثمن بثمن وهو المسمى بالصرف خير القاضى في البداية يمين ايهم ما  
 شاء لعدم وجود فائدة التعجيل بنكول المشتري هنا لأن كل منهما مشتر  
 وبائع في آن واحد فلم يلزم أحدهما بالتسليم قبل الآخر وهذا التحالف موافق  
 للقياس اذا كان قبل قبض أحد البدلين لأن كل منهما يكون مدعيا من  
 جانب ومنكرها من جانب آخر فكان المسوغ لـ التحليف كل منهما وهو جودا واما  
 بعد قبض أحد البدلين فالتحالف مختلف لـ القياس لأن القابض لا يدعى شيئا  
 على الآخر وإنما هو ينكر دعوى الآخر فـ كان هو الذي يخلف دون سواه  
 ولكننا أيضا بـ تحالفهما لـ النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف  
 المتباعان والسلعة قائمة بـ عينها تحالفوا وردا) بدون تفصيل بين القبض وعدمه  
 فوجوب أن يتبع هذا كله اذا كان المبيع قائما يمكن ردته للبائع بعد القبض  
 أو بـ قاؤه عنده ان كان الحلف قبل قبضه فـ لو كان المبيع هـالـكا أو كان بـ حال  
 بحيث لا يقدر المشتري على ردـه للـبـائع وـ اختلف المـتبـاعـان في مـقـدـارـ الثـمـنـ

مثلاً فقد اختلف في حكمه فقال محمد رحمة الله يتحالفان لأن كل واحد مدح من جهة ومنكر من جهة أخرى وقال الشيخان لا يتحالفان لأن التحالف بعد القبض ثبت على خلاف النص والنصل ورد في حال قيام السلمة ففيه تصر على ذلك وأيضاً فالتحالف يفضي إلى الفسخ ولا عقد بعد هلاك المبيع حتى يفسخ هذا إذا كان الثمن ديناً فلو كان عيناً تحالفَا بالاتفاق لأن المبيع قائم من أحد الجانبين ويفسخ العقد على القائم وقيمة الملاك أن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً – هذا إذا كان الاختلاف بعد عقد البيع نفسه فلو كان الاختلاف بعد التقاضي من عقد البيع بأن تقاضياً بعد قبض المشتري المبيع وقيل أن يقتص البائع المبيع اخْلَفَ في مقدار الثمن فقال البائع أنه الف وقال المشتري أنه خمسين إنشاً كمه إنهم يتحالفان فإذا حلفاً عاد البيع الأول وهذا بالاتفاق إذا كاف الاختلاف قبل قبض المبيع بالقياس على الاختلاف في البيع فلو كان الاختلاف بعد قبض البائع المبيع لم يجز التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجاز عند محمد لأنه يرى أن علة جواز التحالف في البيع هو وجود الانكار من كل من الطرفين وهذه العلة موجودة في الأقلة بعد القبض فيجري فيها التحالف أيضاً – هذا إذا كان الاختلاف في الثمن أو المبيع ويلحق بذلك ما لو اختلفا في شيء يرجع لنفس البدلين كما إذا اختلفا في جنس الثمن فهو دراهم أم دنانير أو اختلفا في وصفه فهو دراهم جيدة أم رديئة فإنهم يتحالفان أيضاً فلو كان الاختلاف في غير ما ذكر كان اختلفاً في أن الثمن مؤجل أم لا أو في قدر الأجل فهو شهر أم شهرين أو في ثبوت أصل شرط الخيار أو في قدر مدته أو في استيفاء بعض الثمن أو كله أو حفظ بعض الثمن أو كله

أو الابراء من بعض المتن أو كله لم يتحقق الفا والقول قول من ينكر شيئاً مما ذكر لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه ولهذا يصح العقد ويبقى بدون واحد مما ذكر فيرجع فيها إلى القاعدة الأصلية وهي أن القول قول من ينكر العوارض بيعمه

(ب) إذا اختلف المستأجر مع المؤجر فاما أن يكون الاختلاف في مقدار الأجرة أو في مقدار المنفعة أو في مقدارهما وعلى كل فاما أن يكون بعد استيفاء جميع المنفعة المعقود عليهم أو بعضها أو قبل استيفاء شيء منها فإن الاختلاف ينبع في مقدار الأجرة أو المنفعة أو فيما قبل استيفاء شيء من المنفعة فإذا ما أقام بذاته على دعواه قبلت لأن نور دعواه بالحججة وإن أقام كل منهما بذاته على دعواه قدمت بذاته المؤجر بالنظر للأجرة وبذاته المستأجر بالنظر المنفعة لأن البيدات شرعت للأنبياء فتقديم البيدة المثبتة للزيادة على غيرها وإن عجز كل منهما عن إقامة البيدة تحالفاً وتراداً إن حلفاً جيمعاً لأن التحالف في البيع قبل القبض موافق للقياس وكذلك في الإجارة قبل استيفاء المنفعة لأنها تغير البيع حينئذ غير أنه إن كان الاختلاف في الأجرة بدءاً بيمين المستأجر وإن كان في المنفعة بدءاً بيمين المؤجر فإن بكل أحددهما أذن المذاكر كل بدعاوى صاحبه وكذلك الحكم فيما إذا كان الاختلاف بعد استيفاء جزء من المنفعة ولم يتم كل منها بذاته على دعواه فانهما يتحققان وإنفسخ العقد فيما بيته ويكون القول في الماضي قول المستأجر لأن عقد الإجارة يعقد ساعة فساعة فيصير كل جزء من المنفعة لأن ابتداء العقد عليه بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعه واحدة ولو كان الاختلاف المذكور بعد

استيفاء جميع المنفعة لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر انفاقا  
 (ج) واذا اختلف الزوجان في المهر فاما أن يكون اختلافهما في قدر  
 المهر بأن ادعت الزوجة انه ألف دينار وادعى الزوج انه خمسمائة أو يكون  
 اختلافهما في عين المهر بأن تدعى هي أن مهرها هي الجارية الفلاحية ويدعى  
 الزوج ان مهرها هو العبد الفلاحى فان كان الاول باتفاقا في قدر المهر  
 فلا يخلو حالهما من أمور

(١) أن يقيم أحدهما بينة وفي هذه الحالة يقضى لمن أقام البينة حسب  
 قوله لأن نور دعواه بالحججة سواء كان هو الزوج أو الزوجة وسواء شهد له  
 مهر المثل أو لم يشهد

(٢) أن يقيم كل منهما بينة على دعواه وهنا تقدم بينة من لا يشهد  
 له مهر المثل فتقدم بينة المرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للمزوج بأن كان مثل  
 ما قال أو أقل وتقدم بينة الزوج اذا كان مهر المثل شاهدا للمرأة بأن كان  
 مثل ماقالت أو أكثر وذلك لأن البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر  
 فالبينة التي تقوم على خلاف الظاهر تقدم على غيرها فان كان مهر المثل  
 لا يشهد لا للزوج ولا للزوجة بان كان أقل مما ادعته المرأة وأكثر مما  
 ادعاه الزوج فالصحيح ان البينتين تهاتران لأنهما استوتا في الاثبات  
 ولا مرجع لادهارها على الاخرى ولا يمكن العمل بهما جمعيا فتسقطان  
 وسيأتي حكم ذلك

(٣) الایقى بنا بينة أصلا أو اقاماها وتهاترا وفي هذه الصورة يتحالفا  
 ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول لأن أول  
 التسليمين عليه فيكون أول التيميين عليه فأيهم ما نكل الزم بدعوى صاحبه

وان حلفا لم يفسخ النكاح لان نتيجة حلفهما عدم حصول تسمية المهر  
 وتسمية المهر في النكاح ليست بشرط بخلاف البيع فان تسمية المهر فيه  
 شرط لصحته وفي هذه الحالة تحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به  
 الزوج أو أقل قضى بما قال لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعت  
 المرأة أو أكثر قضى لها بما قالت لان الظاهر شاهد لها وان كان مهر المثل  
 فوق ما ادعت وأقل مما ادعى قضى لها به وما ذكر من تقديم التحليف على  
 تحكيم مهر المثل هو تخريج السكريني وقيل عنه انه الصحيح لان مهر  
 المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحاليف فيقدم  
 في الوجوه كلها وهناك تخريج آخر يقدم فيه تحكيم مهر المثل على التحاليف  
 وهو تخريج الرازى فيقول ان كان مهر المثل مثل ما يقوله الزوج أو أقل  
 كان القول قوله يمينه وان كان مثل ما تقوله المرأة أو أكثر كان القول  
 قوله يمينها وان كان وسطا بينهما تحالفًا فايهمما نكل الزم بدعوى صاحبه  
 وان حلفا حكم بمهر المثل قال في النهاية وهذا هو الاصح لان تحكيم مهر  
 المثل ليس لايحاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر والاصل في  
 الدعاوى أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه وقال  
 أبو يوسف القول في جميع الصور للزوج الا أن يأني بشيء مستنكرا  
 هذا اذا كان الاختلاف في قدر المهر فلو كان الاختلاف في عين المهر بأن  
 ادعت المرأة انه زوجها على هذه الجارية وادعى الزوج أنه زوجها على  
 هذا العبد فالحكم فيها والتفصيل كافي المسائل السابقة الا أنه اذا كانت  
 قيمة الجارية مثل مهر منها حكم لها بقيمتها لا بعينها لان تملكتها لا يكون  
 الا بالراضي وهو غير موجود

### الخطصم على باقي طرق القضاء

قد علمنا فيما مضى أن المدعى ثالثة أدلة لاثبات دعواه وهي اقرار المدعى عليه والبينة عند انكاره والنكول عند استحالة فـ كل من هذه الامور الثلاثة طريق من طرق القضاء به يقطع القاضى الخصومة بين المتخاصمين ويفض النزاع بين المتنازعين فيحكم بالحق المدعى به المدعى ويأمر المدعى عليه بتسليمه له وعدم تعرضه له فيه وان كان الحق يثبت في الاقرارات ب مجرد بدون حاجة الى اتصال القضاء به ولا يحتاج معه الا الى أن يأمره القاضى بالخروج عما التزمه وأما في البينة والنكول فلا يثبت الحق معهما الا اذا اتصل القضاء بهما هذا وقد ذكروا طرقاً أخرى للقضاء غير الثلاثة المذكورة فلنذكرها تتمة لفائدة مع ما قبل فيها وهي

(١) اليدين فـى استحاف المدعى عليه عند انكاره وعجز المدعى عن البينة خلاف يفض النزاع بينهما وينعى المدعى من دعواه ويقى الحق في يد المدعى عليه فـى هذه الحـالة تكون اليدين قد ترتـب عليهمـا قطع النزاع وكانت طرـيقـاً من طرقـ القـضاـءـ وبحـثـ فـ ذلكـ بـأنـ ابقاءـ الحقـ المـدعـىـ فيـ يـدـ المـدعـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ حلـفـهـ الـيـمـينـ لـيـسـ لـاـنـ بـالـيـمـينـ ثـبـتـ أـنـ هـ لـهـ بلـ لـاـنـ المـدعـىـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـثـبـاتـ حـقـهـ بـدـايـلـ شـرـعـيـ فـلـمـ يـكـنـ قـطـعـ النـزـاعـ بـيـنـهـماـ بـالـيـمـينـ دـائـئـاـ بـلـ مـؤـقاـتـاـ لـيـنـ تـكـنـ المـدعـىـ مـنـ اـحـضـارـ بـيـنـتـهـ فـتـيـ اـحـضـرـهـ حـكـمـ لـهـ بـالـحـقـ المـدعـىـ عـلـىـ القـوـلـ الرـاجـعـ لـأـنـ يـقـالـ انـ عـدـهـ طـرـيقـ القـضاـءـ اـنـاـهـ بـحـسـبـ الـظـلـهـرـ باـعـتـبارـ انـ القـضاـءـ يـقـطـعـ النـزـاعـ وـهـذـهـ تـقـطـعـهـ لـاـنـ الـاتـيـانـ بـالـبـيـنـةـ بـعـدـ العـجـزـ عـنـهاـ نـادـرـ

(٢) القسامه فانها طريق من طرق القضاء بالدية فهى وجد القتيل في محله ولم يعلم قاتله وطالب أولياء دمه بالقسامه وتوفرت شروطها الشرعية المخصوص عليهم أجيبيوا عليهم وحلف خمسون من صالحى الحى الذين لا يتهمون بأنهم بمحلفون كذبوا والاختيار في ذلك لاولياء القتيل فيستمحلف كل واحد منهم بالله ما قتله ولا يعلم له قاتلا فإذا حلفوا حكم عليهم بالدية ومن نكل منهم عن العيمين حبس حتى يمحلف أو يقر وبذلك كانت القسامه طريقة للقضاء بالدية لاولياء الدم

(٣) علم القاضى والكلام فيه أن يقال اذا قضى القاضى في حادثة بناء على عامة بحقيقةها فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور

(أ) أن يقضى فيها بعلم استفاده في زمن قضائه ومكانه الذى ولى القضاء فيه

(ب) أن يقضى بعلم استفاده قبل زمان قضائه

(ج) ان يقضى بعلم استفاده في زمن قضائه في غير مكانه بأن استفاده وهو سائر في الطريق قبل أن يصل الى المكان الذى ولى قضائه ففي الصورة الأولى يجوز قضاوه بالاتفاق في غير الحدود داخل الصورة كالمال والقذف والقتل وما أشبه ذلك ولا يجوز أصلاً في الحدود داخل الصورة بالاتفاق لأشبهه الموجبة للدرء فيها وفي الصورتين الآخرين لا يجوز قضاوه عند أبي حنيفة في شيء أصلًا سواء كان المقضى به حدًا خالصاً أو ليس حدًا وقال الصاحبان أن حكم القضاء في هاتين الصورتين كحكمه في الصورة الأولى جائز فيما عدا الحدود داخل الصورة هذا هو رأى المتقدمين وقد أافقى التأخرون أنه لا يقضى القاضى بعامة في شيء أصلًا لغلبة الفساد في قضائنا والعمل اليوم على



ملاحظة الاحوالات التي ذكرها صاحب التكملة مما ينفي عنها القطع ومع  
ملاحظة أن لائحة المحاكم الشرعية خالية منها

### كتاب القضاء

الكلام على القضاء يستلزم بيان تعريفه وأركانه وشرائطه وأحكامه  
ومسائله وغير ذلك من باقى متعلقاته وإن ذكره بالك مفصلة فنقول

### تعريف القضاء

القضاء له معنیان معنی في اللغة ومعنی في الاصطلاح فعنده في اللغة  
الازام والأخبار والفراغ والتقدیر ومعناه في الاصطلاح فصل الخصومات  
وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة

### حكم توابة القضاء

نصب الامام للقاضى لاحکم بين الناس في منازعاتهم ومخالفاتهم فرض  
وذلك لأمرین (أولهما) انه أقيم لاقامة فرض ديني وهو القضاء بين الناس  
بالحق قال الله تبارك وتعالى لداود (يادوا دانا جعلناك خليفة في الارض فاحکم  
بين الناس بالحق) وقال لنبيينا صلی الله عليه وسلم (فاحکم بينهم بما أنزل الله)  
والحاکم بين الناس بما أنزل الله هو القضاء بينهم والحاکم بهذه الصفة فرض  
ما استلزم من اقامة القاضى الحاکم بذلك فرض لأن مالا يتم الواجب الابه  
واجب (ثانيهما) ان القضاء من مستلزمات نصب الامام الاعظم

ونصبه فرض بلا خلاف بين أهل الحق لاجماع الصحابة عليه ولأن الحاجة مستلزمة له لأن صفات المظلومين من الظالمين وقطع المخاصمات والمنازعات وثبتت الأمان وإقامة العدل بين الناس حتى يأمن كل على نفسه وعرضه وما له وبما أن الإمام لا يستطيع أن يقوم بجميع ذلك بنفسه بل يحتاج إلى نواب ينوبون عنه في ذلك وهم القضاة فيكون نصب القضاة فرض ضرورة أنه لازم للفرض وكما أنه يفترض على الإمام أن يولي القضاة للحكم بين الناس كذلك يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يقبلوا هذا التقليد وأن يقوموا بهذا المنصب الشريف فإذا امتنعوا جميعاً فهو إذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقيين

### حكم تولي القضاة

ينقسم تقلد القضاة بالنسبة لـ حكمه إلى خمسة أقسام

- (١) فرض عين وهذا يكون في حالة ما إذا عرض عليه القضاة ولا يوجد في البلد من يصلح لقضاء غيره فإذا امتنع من قبوله ثم أتم تارك فرض العين
- (٢) مستحب وذلك فيما إذا وجد غيره من يصلح لقضاء ولو لكنه هو أصلح له وأقوم به

(٣) مباح وذلك فيما إذا استوى هو وغيره في الصلاحية له فيغير فيه إن شاء قبله وإن شاء امتنع عنه أما جواز القبول فلا إلزام للنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين قضوا بين الناس بأنفسهم وقلدوا غيرهم القضاة وأمروا بذلك وكذلك الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم وقلدوا القضاة غيرهم

ولنا في الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين أحسن قدوة ولأن القضاء بالحق اذا أردت به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة لله تعالى بل هو من أفضل العبادات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة) وأما جواز ترك القبول فاما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه إياك والامارة وروى أن أبا حنيفة رضي الله عنه عرض عليه القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى أستشير أصححاني فاستشار أبا يوسف فقال له لو تعلمدت لنفعت الناس فنظر إليه أبو حنيفة رحمه الله نظر المغضوب وقال أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه وكأني بك قاصديا وكذلك دعى محمد بن الحسن رحمه الله إلى القضاء فأبى حتى قيدو حبس واضطرب فتقى له ومن ذلك يعلم أن كثيرا من الصالحين تقىدوا القضاء وكثيرا منهم امتنعوا من تقىده وهذا معنى ما قيل من أنه دخل فيه قوم صالحون وترك الدخول فيه قوم صالحون ومن أراد من القضاة أن يكون بمنجاة فليتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (القضاء ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة) رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجارف الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار ويتجهد في أن يكون قاضي الجنة بعرفة الحق وقضائه به

(٤) مكر وهذا فيما إذا كان صالحا للقضاء إلا أنه يوجد من هو اصلاح له أو كان يخالف إذا تولى القضاء أن يحييف ويظلم أو يجزء عن القيام بواجباته من إظهار الحق وعدم اخذ الرشوة أو عن سماع دعاوى كل الخصوم

(٥) حرام وهذا فيما اذا غالب على ظنه أو علم من نفسه أنه يجور في الحكم ولا ينصف فيه أو يعجز عن القيام بواجباته وذلك لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى والسبير مع الشهوات هذا والاتهام مدعى الامن وعدم التعين رخصة والترك عزيمة وهذا عند العامة وهو الصحيح وقيل أن الدخول فيه عزيمة والامتناع عنه رخصة

### حكم طلب القضاء

طالب القضاء لا يخلو حاله من أمرتين (الاول) أن يتبعن للقضاء بأن لم يكن هناك غيره من يصلح للقضاء (الثانى) الا يتبعن فان تبعن للقضاء افترض عليه الطلب صيانة حقوق المسامين ودفعا لظلم الظالمين وإذا لم يتبعن للقضاء لا يباح له طابه ولا سؤاله فالطلب أن يقول للأمام ولنى القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الأئم قضاة مدينة كذا لأجنته الى ذلك وهو يطمع في أن يبلغ ذلك الأئم فبقلمه وكل ذلك مكروه وإذا طلب أسئل لا يحل لسلطان أن يوليه وذلك ما روی أنه قال صلى الله عليه وسلم (من سأله القضاة وكل إلى نفسه ومن أجره عليه ينزل إليه ملك يسده) وإذا كان كذلك وجوب لا يحل له السؤال لأنه معلوم وقوع الفساد منه لا يخذل وكما لا يحل الطلب أو السؤال لأن العمل التولية بعدهما لأنها حينئذ تكون تولية لمن علم وقوع الفساد منه وهي لا تجوز ولكنها اذا ولاه السلطان القضاة بناء على طلبه أو سؤاله صحت توليته وكذلك اذا ولاه بواسطة شفعاء تشفعوا له عنده في أن يصيير قاضيا صحت توليته على الاصح ويصير كمن ولـي بغير شفاعة

### النحترم على كافية اهتمام الادمام للنضارة

يجب على الامام أن يتفحص الرجال ويختار منهم للفضاء الأولى به والأقدر عليه وجوه حتى يخرج من الخيانة المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم (من قلد غيره عملاً وفي رعيته من هو أولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين) ولو قلد رجلاً من أهله إلا أن غيره أفضل منه فقد أساء ولم يأثم

### النحترم على ما يناسب ان يكونه عليه القاضى من الصفات

ينبغى أن يكون القاضى موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وعاته بالسنة والآثار شديداً من غير عنف ليتنا من غير ضعف وأن يكون أعرف بطريق القضاة وأقدر عليه وأوجه وأهيب لدى الخصوم وأصبر على ما يصيبه من الأذى في سبيله وذلك لأن القضاة من أهم أمور المسلمين فكل من كان أحفظ له وأقدر من غيره عليه كان أولى به

### ركن القضاة

ركن القضاة هو ما يدل على القضاة بمعنى الالزام من قول أو فعل على مasisiatي بيانه

### اطراف القضاة

المراد بأطراف القضاة ما يستلزم من الاشياء التي لو انعدم واحد منها لم يوجد هو وهي ستة

- (١) حكم وهو ما يصدر من القاضى لفائدة لزوم الحق وثبوته كقوله ألمت قضيت
- (٢) محكوم به وينقسم إلى أربعة أقسام
- (٣) حق الله تعالى كحد الزنا أو الحمر
- (ب) حق العبد المحسن كشن المبيع وبدل القرض وغير ذلك
- (ج) ما اشتمل على الحقين وحق الله فيه غالب كحد القدر أو السرقة
- (د) ما اشتمل على الحقين وحق العبد فيه غالب كالقصاص والتعزير وشرط في الجميع كونه معلوما
- (٤) محكوم له وهو الشرع اذا كان المحكوم به حقا للمسندا أو غلب فيه حقه ولا يتشرط في ذلك الداعي ويكون المحكوم له هو العبد اذا تمحض حاله أو غالب فيه حقه ويشرط فيه بالاجماع حضرته أو حضره نائب عنه كوكيل او ولی او وصي فالمحكوم له المحجور كالغائب
- (٥) محكوم عليه وهو العبد دائما لكنه اما مال يكون متعينا واحدا او اكثير كجماعة اشتراكوا في قتل فقضى عليهم بالقصاص او يكون غير متعين كما في القضاء بالحرية الاصلية فإنه قضاء على كافة الناس بخلاف العارضة بالاعتقاد فإنه جزئي والصحيح المفهوم به في الوقف أن الحكم به لا يكون حكما على الكافية فتسعم فيه دعوى الملك أو وقف آخر والمحكوم عليه في حقوق الشرع من يستوفى منه حقه سواء كان مدعى عليه أو لا
- (٦) حاكم وهو أما الامام أو القاضى أو الحكم حسب الشروط في ذلك طريق الحكم أى طريق القاضى إلى الحكم وهذا بالنسبة لحقوق

العبد هو الدعوى واللحجة من يينة أو اقرار أو يين أو نكول أو قسامه أو علم القاضى بما يريد أن يحكم به أو القرآن الواضحة الذى تصرير الامر في حيز المقطوع به على ما عرف في ذلك من التفصيل ولا يشترط في الطريق إلى الحكم أن تكون جميعها عند قاض واحد حتى لو ادعى عند نائب القاضى وبرهن ثم رفت الحادثة عند القاضى أو بالعكس صحيح وأن يبني على ما وقع أولاً ويقضى وقد اتفق أئمة الحنفية والشافعية على أنه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العبد الدعوى الصحيحة وأنه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وإذا كان القاضى يعلم أن باطن الامر ليس كظاهره وأنه لا تختص ولا تنازع في نفس الامر بين الخصميين ليس له سباع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك وأما إذا لم يعلم عذر ونفذ قضاوه

### النحوثم على شروط القضاة

شروط القضاة أنواع منها ما يرجع إلى من يولي القضاة ومنها ما يرجع إلى من يتولى القضاة ومنها ما يرجع إلى نفس المقصى فيه ومنها ما يرجع إلى ما به يكون القضاء إلى غير ذلك وكل ذلك يحتاج إلى تفصيل فنقول

### شروط من يولي القضاة

صححة توالية القضاة مبنية على الغابة والقهر فـي كان المولى صاحب الغلبة والقهر صحت تواليته سواء كان عادلاً أم جائراً وسواء كان سلطان أهل العدل أو سلطان أهل البغي وسواء كان مسلماً أم كافراً فإنه يصح توالي القضاة

من جميع من ذكروا ومن ولوه صار قاضيا وأحكامه نافذة وكما يصح توليتهم يصح عزلهم القضاة ومن هذا يعلم أن الاسلام ليس بشرط في السلطان الذي يولي القضاة ولا كونه سلطاناً أهل العدل فإذا تغلب كافر على بلدة وولي القضاة فيها جاز توليتهم وصاروا قضاة بتقليده لهم وكذلك اذا غالب أهل البغى على بلدة ولو اعليها قاضياً جاز توليه حتى اذا قضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل عليها ورفع قضاياه الى قاضيهم نفذ منها ما كان عدلاً وكذلك ينفذ أحكامه فيما اختلف فيه الفقهاء كبقية القضاة وكما يصح تقليدهم القضاة يصح عزلهم لهم حتى اذا عزلوا قضاة أهل العدل انعزلوا فلو ظهر أهل العدل ثانية احتاج قضاهم الى تجديد التولية وب مجرد استثناء أهل البغى لا يعزل قضاة أهل العدل وأهل البغى هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق وفي الفصول الععادية انه في زماننا الحكم لالغبة ولا يدرى العادلة والباغية لأن كلهم يطلبون الدنيا وانما يجوز تقلد القضاة من الجائز والكافر اذا كان لا يمنعه من القضاء بالحق ولا يخوض في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذه بعض الاحكام كما ينبغي أما اذا كان يمنعه من القضاء بالحق ويخوض في قضاياه بشر يحرم عليه أن يتقدّم منه ولا يجوز طاعته في الجور - هذا والبلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتجغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الامير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم واذا لم يكن هناك سلطان ولامن يجوز التقلد منه كما في بعض بلاد المسلمين غالب عليهم الكفار يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعّلونه واليأ في ولى القاضي - هذا وذكر في جامع الفصوصين أقوالاً ثلاثة في نفاذ حكم

قاضى أهل البغى اذا رفع لــقاضى العدل (١) النفاذ وهو المعتمد (٢) عدم النفاذ (٣) ان حكمه حكم المحكى يعنى انه اافق رأيه والا أبطله

### شروط من تولى القضاء

شروط صحة تولى القضاء هي على العموم شروط صحة الشهادة وهي

(١) الاسلام فلا يصح قضاء الكافر والكلام فيه أن يقال ان الكافر أهل لأن يتولى القضاء على المفى به ولذلك اذا اولاده وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم كان على قضايائه على الراجح لأن الكفر لا يمنع التولية في الابتداء فكذلك لا يمنع في البقاء وكذلك هو أهل للقضاء بالفعل على الكفار أهل الذمة لأنه أهل الشهادة عليهم وليس بأهل للقضاء بالفعل على المسلمين حال كفره ولو أسلم وقضى بينهم صح بدون حاجة الى تولية جديدة

(٢) العقل فلا يصح تولية المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا قضاوتها

(٣) البلوغ فلا تصح تولية الصبي ولا قضاوته واذا ادرك احتاج الى

تولية جديدة

(٤) الحرية وهي شرط في صحة القضاء لافي صحة التولية فإذا ولى العبد القضاء ثم عتق صح ذلك وله أن يقضى بدون احتياج الى تولية جديدة وأما قضاوته حال رقه بباطل لعدم ولاته على نفسه فعلى غيره من باب أولى هذا ومع عدم نفاذ قضايائه فإنه يجوز تقليده للقضاء بأذن السلطان فإذا أمر السلطان عبده على بلد وأمره بنصب القاضى جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ

(٥) البصر فلا يصح قضاء الاعمى لعدم امكانه التمييز بين الطرفين فـ  
قضاء في حال عمـاه باطل لكنه أهل لصحة التولـية فـلو ولاه وهو أعمى ثم  
أبـصر أو ولاه بـصـيرـاً ثم عـمى ثم أبـصرـفـهـ على قـضـائـهـ بـدـونـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ  
تـوـلـيـةـ جـدـيـدـةـ

(٦) النطق فلا يـصحـ قـضـاءـ الآخـرـسـ

(٧) السـمعـ فـلاـ يـصحـ قـضـاءـ الـأـصـمـ وـالـأـطـرـشـ الـذـىـ يـسـمـ القـوـىـ مـنـ  
الـأـصـوـاتـ يـجـوـزـ تـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ

(٨) عدم الـحـدـ فيـ قـذـفـ فـلـوـ كـانـ مـحـدـودـاـ فيـ قـذـفـ لـمـ يـجـزـ قـضـاؤـهـ لـعـدـمـ  
جـواـزـ شـهـادـتـهـ

(٩) الـذـكـورـةـ فـقـضـاءـ الـأـنـىـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ بـلـ يـتـبعـ  
الـتـفـصـيـلـ الـأـنـىـ وـهـوـ أـنـ الـمـقـضـىـ فـيـهـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ حـدـاـ اوـ قـضـاصـاـ اوـ يـكـوـنـ  
خـلـافـ ذـلـكـ مـنـ بـاقـيـ الـحـقـوقـ فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ لـمـ يـجـزـ لـعـدـمـ جـواـزـ شـهـادـتـهاـ  
فـيـهـ وـاـنـ كـانـ الـثـانـىـ جـازـ اـصـحـةـ شـهـادـتـهـاـ فـيـهـ وـاـنـ أـنـمـ الـمـوـلـىـ لـهـاـ خـبـارـ الـبـخـارـىـ  
وـهـوـ (ـلـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ اـمـرـهـ اـمـرـأـةـ)ـ وـالـخـنـىـ فـذـلـكـ كـالـأـنـىـ

(١٠) أـلـاـ تـكـوـنـ تـوـلـيـةـ بـالـرـشـوـةـ يـدـفـعـهـاـ الـقـاضـىـ اوـ قـوـمـهـ لـلـسـلـاطـانـ  
أـوـ لـقـوـمـهـ وـهـوـ عـالـمـ بـهـاـ فـلـوـ وـلـىـ بـالـرـشـوـةـ بـالـصـفـةـ المـذـكـورـةـ لـمـ يـصـرـ قـاضـيـاـ وـلـوـ  
قـضـىـ لـمـ يـنـفـذـ قـضـاؤـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـلـوـ وـلـىـ بـالـشـفـعـاءـ كـانـ كـمـنـ وـلـىـ الـقـضـاءـ بـلـ  
شـفـعـاءـ عـلـىـ الـاصـحـ فـيـنـفـذـ قـضـاؤـهـ وـتـصـحـ أـحـكـامـهـ - هـذـهـ هـىـ الشـروـطـ  
الـوـاجـبـةـ فـيـ الـقـاضـىـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ غـيـرـهـاـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـتـيـةـ

وـهـىـ :

(١) العـدـالـةـ فـتـجـوـزـ تـوـلـيـةـ الـفـاسـقـ وـقـضـاؤـهـ لـاـنـهـ أـهـلـ لـالـشـهـادـةـ وـاـنـ كـانـ

لابنفي أن تقبل شهادته فكذلك يكون أهلا للقضاء وإن كان ينبغي للأمام  
الا يقلده لأن أمانة عظيمة للأموال والابضاع والنفوس فلا ينبغي أن  
تودع إلا عند من كل ورعة وتم تقواه ويجب على السلطان عدم تقليده  
وبأثره وينبئ على أن العدالة ليست بشرط في القاضي أنه لو لاه عدلا  
ثم فسق بأخذ الرشوة أو بغيرها كزنا أو شرب خمر أو غير ذلك لم ينعزل  
لان الفسق غير مانع في الابتداء فكذا لا يمنع في البقاء على ما هو ظاهر  
المذهب وعليه مشائخ بخارى وسمرقند ولكن بفسقه استحق العزل ويجب  
على السلطان أن يعزله وقيل اذا ولد عدلا ثم فسق انعزل

(٢) العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فيجوز تقليد الجاهل  
لاستطاعته أن يقضى بالحق بعلم يستفيد بالاستفادة ولكن لاينبئ تقليده  
لأنه في الغالب يفسدا كثرا مما يصلح ويحكم بغير الحق من حيث لا يشعر به

(٣) عدم طلب القضاء فن طلب فولى فقضاؤه صحيح وتوليته صحيحة  
بالاجماع وإن كان ينبغي الا يقلد لأنه يكون متهما كإمبر والافضل  
في القاضي أن يكون مجتهدا عالما بمعاشرة الناس ومعاملاتهم عدلا ورعا  
عفيفا صائنا النفس عن الطمع لأن من كانت هذه صفاته كان الظاهر منه  
أنه لا يقضى الا بالحق

### شروط المفضى له

يشترط في المفضى له شروط يجب تحقيقها وهي .

(١) أن يكون من تقبل شهادته للقاضي فلو كان من لا تقبل شهادته  
لقاضي لم يجز أن يقضى له وينبئ عن ذلك أنه يجوز أن يقضى لأخيه وعمه

وخلاله لانه تقبل شهادتهم له ولا يجوز أن يقضى لمن سيدكرون بعده في  
الصور الآتية وهي :

( ا ) انه لا يصح قضاوه لنفسه سواء كان قضاوه لنفسه من كل وجه  
أو كان قضاوه لنفسه من وجه وغيره من وجه غير أن الفرق  
بين الامرين أنه اذا قضى لنفسه من كل وجه لم ينفذ قضاوه  
ولو أمضاه قاض آخر وإذا قضى لنفسه من وجه دون وجه  
لم ينفذ الا بأمضاء قاض آخر

( ب ) انه لا يصح قضاوه لوكيله ولا لوكيل وكيله

( ج ) انه لا يصح قضاوه لاييه ولا لوكيل أيه وان علا

( د ) انه لا يصح قضاوه لابنه ولا لوكيل ابنه وان سفل

( ه ) انه لا يصح قضاوه المزوجة ولا لوكيلها

( و ) انه لا يصح قضاوه للزوج ولا لوكيله اذا كانت الزوجة قاضية  
في غير الحدود والقصاص كاسبق

( ز ) انه لا يصح أن يقضى لعبده أو مكتابه ولا لعبد من لا تقبل  
شهادتهم له ولا لمكتابتهم

( ح ) انه لا يصح أن يقضى لشريكه شركة عذان أو شركة مفاوضة  
اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة - هذا وكما لا يجوز أن يقضى  
لالمذكورين على الحقيقة كذلك لا يجوز أن يقضى لهم بحسب الظاهر وينبئ  
علي ذلك انه اذا كان من لا تقبل شهادته له وكيلا عن مدع في خصومة وليس  
أصيلا فيها لم يجز للقاضي أن يحكم له لأن الحكم وان لم يكن له في الحقيقة  
ولكنه بحسب الظاهر محكوم له فهمة المحاباة موجودة - هذا والمعتبر

في صحة القضاء من عدمها وقت الحكم لاقبله . فان كان الحكم له وقت  
الحكم من لا تقبل شهادته لم يصح الحكم له وان كان ممن تقبل شهادته  
له صحة الحكم وينبئ على ذلك ان امرأة القاضي اذا وکلت بالخصومة وكيلًا  
ثم فارقها وانقضت عدتها ثم حكم القاضي لو كيلها صحة الحكم وكذلك اذا  
وكل مکاتبه وكيلًا ثم عتق وحكم لو كيله صحة الحكم أيضًا لأن كلام من المرأة  
والمکاتب صادر أجميًّا من القاضي وقت الحكم فانتفت التهمة فيه وهو  
المعتبر هذا ويستثنى من عدم جواز القضاء لنفسه أو ولده ما يأتي :

(١) الوصية وصورتها اذا كان القاضي غريم الميت فأثبتت أن فلانا  
وصيه صحيح وبريء بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء فإنه يكتنع  
القضاء

(٢) اذا قضى في وقف له استحقاق فيه بصفة عامة كالقضاء والعلم صحيح  
قضاؤه وصورته أنه وقف على عامة كذا وسلم للمتولى فادعى فساد الوقف  
بساب الشیوع عند قاض هو من اوائل العامة نفذ قضاؤه فلو كان مسْتَحْقًا  
فيه لذاته لم يصح

(٣) اذا كان ناظرا على أوقاف كان له أن يقضى فيها وكم يقضى بالصفة  
المشروحة يقضى أيضًا للآتين وهم

(٤) أم زوجته (ب) زوجة أبيه اذا كان كل من زوجته وأبيه حيًا وبعد  
وفاتها في غير الموروث عنهما كذا ادعت استحقاقها ووقف يخصها والا  
لم يجز ان يقضى فيه لأن له نصيبا فيكون قاضيا لنفسه وهذا كله اذا قضى  
القاضي للمذكورين بنفسه فلو نائب غيره للقضاء وكان مأذونا بذلك من  
ال الخليفة وقضى النائب له أو لهم صحيح القضاء وذلك لأن نائبه نائب عن الخليفة

لا عنده فلو كان غير مأذون بالاستخلاف فاستخاف وقضى خليفة المذكورين  
لم يصح لانه ليس نائباً عن الخليفة بل عنه وقضاء نائبه كقضاءاته نفسه غير  
صحيح ويقضي لمن ولاه وعلى من ولاه

(٢) أن يكون حاضراً وقت القضاء بنفسه أو نائبه فإن كان غائباً لم يجوز  
القضاء له كما لا يجوز القضاء على الغائب  
(٣) أن يطلب من القاضي القضاء له بالحق المدعى إذا كان من حقوق  
العباد لأن القضاء وسيلة إلى وصوله لحقه فكان حقه أيضاً وحق الإنسان  
لا يستوفى إلا بطريقه

### شرط المفضي عليه

يشترط في المفضي عليه شرط واحد وهو أن يكون حاضراً وقت  
القضاء بنفسه أو نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف فإذا لم يكن  
حاضراً بنفسه ولا بنيائه لم يجوز القضاء عليه وهذا عندنا وعنده الشافعى ليس  
بشر طفي جواز القضاء على الغائب وإن لم يحضر عنه خصم - هذا وفي ابن عابدين  
نقولا عن البحر انه لا يقضى على غائب ولا له بالبينة سواء كان غائباً وقت  
الشهادة أو بعدها وبعد التركة سواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد  
اما إذا أقر بالحق عند القاضى ثم غاب فإن القاضى يقضى عليه وهو غائب لأن  
له أن يطعن في البينة دون الأقرار ولأن القضاء بالأقرار قضاء اعانته وفي  
جامع الفصولين أن المدعى عليه لو أقر ثم غاب يحكم عليه بأقراره بالإجماع  
فلو حضر فأناكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند أبي يوسف لا عند محمد

دجهمما الله تعالى وفي بعض الكتب غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه أو غاب الوكيل بالخصوصة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال أبو يوسف يحكم وهذا أرفق بالفاس ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند أبي حنيفة وقال محمد رحمة الله ينادى على بابه ثلاثة أيام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه

هذا ومحل اشتراط حضور الخصم لقبول البينة أو للقضاء هو فيما إذا أراد المدعى أن يأخذ شيئاً من يد المدعى عليه أما لو أراد أن يأخذ حقه من مال كان للغائب عنده فلا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضى إلى نصب وكيل عنه ونظيره لو شرط فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضى بيع المبيع وأيفاء الثمن للبائع فيما أمره القاضى باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفى الثمن بدون احتياج الى حضوره أو نصب وكيل عنه وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل

- (١) اشتري بالخيار وأراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضى ان ينصب خصماً عن البائع ليرد له عليه
- (٢) كفل بنفسه على أنه لن يوااف به غداً فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغفلة يجده الكفيل فرفع الامر الى القاضى فنصب وكيلاعن الطالب وسلم اليه المكافول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية وإنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف
- (٣) علق المديون العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم غاب الطالب

وخف الخالف الخنث فان القاضى ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين  
الىه ولا يخنث وعليه الفتوى

(٤) جعل أمرها بيدها ان لم تصاهرا نفقتها فتفغيدت فان القاضى ينصب  
من يقبض لها نفقتها

(٥) اذا تواري الخصم وهذا يشمل كل الدعاوى فى المسائل الخمسة  
المذكورة جرى المتأخرون على أنه ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ويحكم  
في مواجهته وهو قول أبي يوسف على ما في الخانة وقول الكل على ما نقله  
شرح الوهابية عن شرح أدب القاضى ومقابل ما اعتمد البحر ما ذكره  
خواهر زاده من جوازه بدون تقيد بالأمور الخمسة المذكورة حيث أفتى  
بجواز القضاء على الغائب والقضاء على المسخر هو عين القضاء على الغائب  
وقال صاحب جامع الفصولين أقول قد اضطررت آراءهم وبيانهم فى مسائل  
الحكم على الغائب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى شاهر يبني عليه  
الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندى أن يتأمل فى الواقع  
ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتقى بحسبها جوازا أو فسادا مثلا  
لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن  
يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هي أو وكيلاها بعده أو لمانع آخر  
وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك في مثل هذا الورهن  
على الغائب وغلب على ظن القاضى انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي  
أن يحكم عليه وله وكذا للمفتي أن يفتى بجوازه دفعة للحرج والضرورات  
وصيانة للاحقة وق عن الضياع مع أنه مجتمد فيه ذهب اليه الأئمة الثلاثة

وفيه روايات عن أصحابنا وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اهـ

ومما ذكر جميعه يعلم أنه متى عجز عن احضار المدعى عليه سواء لغيابه عن البلد أو متواريه أو لأى سبب آخر أقيم عنه وكيل وسمعت الدعوى وأدلةها في مواجهته وحكم عليه في غيبته الا أنه اذا كان متواريا مختفيا في بيته بعث القاضى رسولًا مع شاهدين الى منزله وينادى الرسول بحضورهما ثلاثة أيام فكل يوم ثالث مرات يافلان بن فلان ان القاضى يقول لك احضر من خصمك فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيله وقبلت ينتهى عليك فان لم يخرج نصب له وكيله وسمع شهود المدعى وحكم عليه بمحضه وكيله أما اذا لم يكن متواريا في بيته بأن كان غائبا عن البلد أو عن مجلس القضاء ولا يمكن احضاره فانه ينصب عنه وكيل باتفاقه السابقة ولا ينادى على بيته كالمتواري ولكن عمل المحاكم على أنه متى غاب عن مجلس القضاء بعد اعلانه بموضوع الدعوى يعذر اليه بارسال ثلاثة أوراق اليه في ثلاثة أيام مستتملة على مضمون المناداة السابقة واستغنى بهذا عن الماءدة بدون تفصيل بين المتواري وغيره فان حضر فيها والا اقامت عنه وكيله وسارت في الدعوى

### الحادي عشر على تفاصيل القضاة وما يتعلق به

علمنا فيما مضى شروط من يولى القضاة وشروط من يتولاه الا أن كيفية التولية تكون على أنواع منها الصحيح ومنها غير الصحيح ولمعرفة ذلك يجب الالتفات جيدا لما يأتى من الاحكام وهي

- (١) انه يصح تقليد القضاء بلا شرط ويصح تعليقه بالشرط حتى اذا قال اذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها صحيح ذلك ومتى قدمها صادر قاضيها بالأجحاف
- (٢) أنه يجوز اضافته إلى زمان مستقبل فلو قال جعلتك قاضيا رأس الشهر  
جاز ذلك ومتى جاء رأس الشهر صار قاضيا
- (٣) أنه يجوز تأكيته بزمان فاذا قال له انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر  
او هذا اليوم صح ذلك وصار قاضيا بقدرها
- (٤) أنه يجوز ربط القضاء بالشرط حتى اذا زال الشرط زال القضاء  
ويترتب على ذلك أنه اذا قال له السلطان جعلتك نائبا في القضاء بشرط  
الاترشى ولا تشرب الخمر ولا تقتل أمر أحد على خلاف الشرع كان  
التقليد صحيحا والشرط صحيحا حتى اذا فعل شيئا من ذلك لا يبق قاضيا
- (٥) انه يتخصص القاضي بالموضوعات التي يعينها له من له الولاية العامة  
فلا يجوز له أن يقضى في غيرها لانه كبقية الناس في غير ما أذن له بالقضاء فيه  
وكان يجوز التخصيص وقت التقليد يجوز بمده ويجوز استثناء بعض الخصومات  
أو سماح خصومة رجل بعينه اذا حصل ذلك لم يصر قاضيا فيها استثنى فاذا  
قضى فيه لم ينفذ واذا قال له لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفرى  
لم يجز له سماعها حتى يرجع وعلى الجملة فان للسلطان أن يخصص قضاته بالزمان  
والمكان والحدث سواء كان وقت التقليد أو بعده واذا فعل ذلك لم يجز لهم  
أن يقضوا في غير ما أذنوا بالقضاء فيه

(٦) أنه من حق القاضى فى منشوره على مكان تخصص به بحيث لا يجوز  
له القضاء فى غيره ولا تدخل توابعه الا بالنص صريحا عليه او يتبنى على ذلك

انه اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في غيرها كما لا يصير قاضيا في سوادها المدم دخوله تبعاً لكن لولاه قضاء البلدة ونواحيها دخل السواد على روایة النوادر الجارية على أن المصر ليس بشرط لتنفيذ القضاء وأما على روایة ظاهر الروایة القاضية بأن المصر شرط لتنفيذ القضاء فإنه لا يصير مقلدا على القرى والسواد وإن كتب ذلك في منشوره والختار رأى النوادر من عدم اشتراط المصر

(٧) انه اذا ولاه القضاء ولم يعين له بلدا أو أقليماً يكون قاضيا فيه صحت التولية وصار قاضيا جميع بلاد السلطان على اختاره ولينظر حكم ما اذا لم يعين له موضوعات يقضى فيها هل يصير قاضيا في كل حق يدخل تحت الدعوي في داخل بلاد السلطان لم أمر حكم ذلك

(٨) ان ولاية القضاء انا تستمد من له الغلبة والقهر والسلطان لامن الافراد وينبئ على ذلك انه اذا اجتمع أهل بلدة على رجل وولوه قاضيا لا يصير قاضيا بتوليهم

(٩) ان القاضي المولى ليس له أن يستخلف غيره في القضاة اما الم يؤذن له في ذلك صراحة او دلالة فاذا أذن له صراحة بأن قال له ولوك أن تستخلف غيرك او وأذنتك باستخلاف من تشاء جاز له أن يستخلف وكذلك يجوز له اذا قال له جعلتك قاضي القضاة لما فيه من الاذن دلالة بالاستخلاف اذا قضاه هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا فيكون مأذونا بالاستخلاف دلالة ثم اذا كان غير مأذون له بالاستخلاف واستخلف وحكم خليفته لم ينفذ قضاؤه سواء كان استخلافه في صحته او مرضه في اقامته او سفره ولكن

اذا حكم الخليفة بحضور القاضى فى مجلسه بين يديه او حكم فى غيابه فأجازه هو نفذ هذا القضاء واعتبر كأن الحكم هو القاضى نفسه وهذا فى الخليفة بغير الاذن أما الخليفة بالاذن فانه يعتبر قاضيا من جهة الامام لا من جهة القاضى فاييس للقاضى عزله بعد ذلك الا اذا كان مفوضا له العزل أيضا لأن قال له ول من شئت واستبدل من شئت فانه يكون له العزل أيضا

(١٠) اذ يكون القاضى المولى معلوما لاجهالة فيه فلو كان التقليد بحالة تورث جهالة فى المولى لم يصح التقليد فلا يصح القضاء وينبئ على ذلك انه اذا قال السلطان قلدت زيدا او عمرا قضاء بلدة كذا لم يصح لأن هذا تقليد للمجهول

(١١) انه كما يجوز توالية قاض واحد بلدة يجوز توالية شخصين او أكثر القضاة فيها ومنى حصل ذلك لم يجز لاحدهما القضاة وحده على انفراده بدون حضور الآخر كالوكيائين الا اذا قلدتها على اذن يفرد كل منهما بالقضاء فانه يجوز حينئذ الانفراد ولا يخفى ان هذا فيما اذا قلدتها القضاة بتقليد واحد لا بتقليدين متلاقيين

(١٢) انه اذا ولى السلطان رجلا قضاة بلدة ثم بعد أيام ولى غيره قضاة هذه البلدة ولم يتعرض اعزل الاول فهذا يكون الحكم أينعزل الاول بنصب الثاني أم لا قال صاحب جامع الفصولين لكل منها وجہ والأظهر أنه لا يعزل وهو اختيار الفتواوى الصغرى

(١٣) انه يشترط لصحة التقليد عدم رده فإذا رد بطل بهذا الردفاذ قبل بذلك لم يصح هذا القبول بل لا بد من تقليد جديد ويما ذكر ان التقليد اما أن يكون مشافهة أو بالرسالة فان كان مشافهة ورد بطل وان كان مقابلة

بأن بعث إليه منشوره أو رسوله فرده ثم قبله فله ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد

### الملازم على مابكونه حكمها وما لا يكونه

يقال للقاضى انه حكم بكلذا أى فعل ما يفيد الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم له ويراد هنا معرفة ما به هذا الازام قال بعضهم لا بد أن يقول القاضى حكمت أو قضيت او أنفذت عليك القضاء والصحيح أن هذا ليس بلازم في الحكم بل اذا قال القاضى ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا دينارا أو قال صح عندي أو ظهر عندي أو عامت بكلذا كان ذلك حكم ملزم ما بالحق الاولى أن يبين ان الثبوت كان بالبينة أو بالاقرار اذ الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالاقرار وليس من الفاظ الحكم أن يقول القاضى المدعي عليه لأدى ذلك حقا في هذا ولا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المدحود والمدعى وقيل ان الثاني حكم لأن أمره الزام وحكم هذا هو الحكم القوى وقد يكون الحكم فعليا حاصلا بفعل القاضى ولكن على التفصيل الا وهي اذ فعل القاضى على وجهين (الاول) ما لا يكون موضع الحكم كالواذته مكافحة بتزويجها فزوجها فانه وكيل عنها ففعله هذا ليس بحكم لانه فعله بطريق الوكالة كما يفعله أى وكيل فلم تكن لولاية القضاء دخل في هذا فلا يكون حكم (الثانى) ما يكون محلا للحكم كتزويج صغيرة لاولى لها وشرائطه ويعمه مال اليتيم وقسما العقار ونحو ذلك فيهذا الافعال ونحوها جزم في التجنيس بأنها حكم لانه لم يفعلها الا بولاية القضاء وعلى ذلك اذا زوج اليتيمة من ابنه او نفسه لم يصح لان هذا التزويج حكم وحكمه لابنه او لنفسه غير جائز ولا يمكن على كونه حكما عدم تقديم الدعوى الصحيحة وباق شروط الحكم لأن هذا

انما يشترط في الحكم القولى وليس بشرط في الحكم انفعلى كما أن القضاء الضمى لا يشترط فيه ذلك وإنما يشترط في القضاء القصدى ويدخل الضمى تبعا

### أنواع القضاء

القضاء نوعان (١) قصدى (٢) ضمى - فالقصدى يشترط فيه الدعوى والخصوصة حسب التفصييل السابق ويكون من صناع الحق المدعى به المطلوب الحكم به وذلك كما اذا ادعى رجل على آخر ألف دينار وأقام بينة على ذلك الحكم القاضى له بالالف دينار فانه يقال هنا ان هذا القضاء قصدى لأنها انصب على نفس الحق المدعى به المطلوب الحكم به وأما القضاء الضمى فلا تشترط فيه الدعوى ولا الخصومة ويكون جائيا في طريق القضاء القصدى وان كان موضوعه ليس محل النزاع ولم يصرح القاضى بالحكم به وذلك كما اذا شهد الشهود على خصم بحق وذكروا اسمه واسم أبيه وجده وقضى القاضى بعد ذلك بالحق كان قضاء بنسبة ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وهذا اذا كان المشهود عليه غالبا غير مشار اليه وذلك لانه حيث أخذ ذلك القاضى بقولهم في تعريف المشهود عليه بنسبة وحكم عليه كان حاكماً بنسبة ضمنا فلو كان مشارا اليه لا يثبت نسبة لأن ذكر النسب وعدمه عند الاشارة سواء اذ التعريف عند الاشارة انما يكون بها لا يسوها فلم يكن القاضى أخذ اشهاده الشهود بالنسبة فلم يكن حاكماً به ومثل ذلك ما لو شهدتا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينما ومثله أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان

ويدعى بحق على آخر ثم يتنازع عان في دخوله فتقام البينة على رؤياه فينبت  
رمضان ضمن ثبوت القوكيل وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون  
من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال بأذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن  
على الكفيل بالدين وقضى عليه به كان قضاء عليه قصدا وعلى الأصيل  
الغائب ضمنا

### المقدم على حكم القاضي المجزئ

وما ينفذ منه وما لا ينفذ

إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد وعرضت عليه حادثة في أمر اجتهادي  
لا يوجد فيه نص ولا اجماع يخالفه فاما أن يفضي رأيه واجتهاده الى شيء  
في الحادثة الى أمامة أو يشكل عليه حكمها فما ان أفضى رأيه الى شيء وجب عليه  
العمل برأيه وإن خالف رأى غيره من المجتهدين ولا يجوز له أن يتبع رأى غيره  
لأنه مأمور بالقضاء بالحق وما أدى اليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى  
ظاهرًا بالنسبة اليه فإذا قضى بغيره كان قضاء بالباطل فلا يجوز هذا إذا لم يكن  
غيره من المجتهدين أفقه منه وقد وصل الى رأى يخالفه وأراد أن يأخذ برأيه  
بعلة أنه أفقه منه فيرجح رأيه لذلك فهو إذا كان الأمر كذلك يسعه ذلك  
جاء في بعض الروايات أنه يسعه ذلك عند أبي حميفه وعند الصاحبيين لا يسعه  
الآن يعمل برأيه وجاء في بعض الروايات عكس ذلك بالنسبة لما الصاحبيين  
لللامام وما لللامام لصاحبین ومعنى هذا راجع الى أن كون أحد المجتهدين  
أفقه من الآخر هل يصلح مرجحاً لرأيه من غير النظر فيه فن قال فاليصلح  
مرجحاً قال وسعه العمل به ومن قال لا قال لا يسعه وكلام صاحب البدائع

يُمْلِيُ إِلَى ابْنَائِهِ رأْيِيْ مِنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَصْحَحُ مَرْجِحَةً وَعَلَيْهِ فِي سُنْهِ الْعَمَلِ بِهِ هَذَا  
إِذَا وَصَلَ إِلَى رَأْيِيْ فِي حَادِثَتِهِ إِلَى أَمَامِهِ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَكْمَهُ أَوْ يُثِّبُ فِي الْأَمْرِ  
وَأَعْمَلَ رَأْيِيْ فِي ذَلِكَ وَعَمَلَ بِمَا يَصْلِي إِلَيْهِ اجْتِهَادِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَشَارُدَ أَهْلَ  
الْفِقْهِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ اتَّفَقُ مَعْهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَبِهَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخْذُ بِمَا يَصْلِي إِلَيْهِ  
رَأْيِيْ بَعْدَ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيِيْ أَخْذُ بِرَأْيِيْ لَابْرَاهِيمَ  
لَأَنَّ الْمُجْهَدَ مَأْمُورٌ بِالْعَمَلِ بِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْليِدُ غَيْرِهِ  
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْجَلَ بِالْقَضَاءِ مَالِمَ يَقْضِي حَقَّ التَّأْمِلِ وَالنَّظَرِ وَيَنْكُشِّفَ  
لَهُ وَجْهُ الْحَقِّ فَنِيَ ظَهَرَ لَهُ قَضَى بِدُونِ خَوْفٍ وَلَا تَرْدُدٍ — هـ ذَلِكَ إِذَا أَعْمَلَ  
رَأْيِيْ وَاجْتَهَدَ فَلَوْ قَضَى مَحَاذِفَ الْمِلْكِ يَصْحُحُ قَضَاؤُهُ فِيهَا يَدِنْهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي حَالَهُ يَحْمِلُ عَلَى  
أَنَّهُ قَضَى بِرَأْيِيْ وَيَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ حَمَلاً لِأَمْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ مَا أَمْكُنْ

### الْمُنْهَدِمُ عَلَى مَا إِذَا قَضَى الْفَاضِيُّ

### الْمُجْهَدُ بِرَأْيِيْ غَيْرِهِ نَسِيَانًا

الْفَاضِيُّ الْمُجْهَدُ مُلْزَمٌ كَمَا قَدَمَنَا بِالْعَمَلِ بِرَأْيِيْ لَابْرَاهِيمَ غَيْرِهِ إِذَا هـ ذَلِكَ إِذَا كَانَ  
ذَاكِرَ الرَّأْيِيْ وَلِرَأْيِيْ غَيْرِهِ فَلَوْ نَسِيَ وَقَضَى بِرَأْيِيْ غَيْرِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ رَأْيِيْ ثُمَّ تَبَيَّنَ  
إِلَّا أَمْرٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْحُحُ الْحَكْمُ بِالْاجْمَاعِ وَلَا يَكُونُ لِقَاضٍ آخَرَ أَنْ يَبْطِلَهُ  
لَا أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَى النَّسِيَانِ وَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَدِي اجْتِهَادَهُ إِلَى مَذَهَبِ  
خَصْمِهِ فَقَضَى بِهِ فَيَكُونُ قَضَاؤُهُ بِاجْتِهَادِهِ فَيَصْحُحُ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ لِوَقْضَى فِي  
الْمُجْهَدِ فِيهِ نَاسِيَا لِمَذَهَبِهِ مُخَالِفاً لِرَأْيِيْ نَفَذَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ  
كَانَ عَامِدًا فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَنْفَذُ فِي الْوِجْهَيْنِ أَيْ وَجْهٍ النَّسِيَانِ

والعمد والفتوى على قولهما وفي الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قوله وقال ابن عابدين والوجه في هذا الزمان أن يفتأي بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل وأما الناسى فلان المقاد ما ذله إلا يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره

النظام على ما إذا قضى القاضى المجزء  
في حادثة برأى ثم تحول رأيه في حادثة أخرى

الاصل في ذلك أن تبدل الرأى كانتساح النص يعمل به المجهد في المستقبل  
لاتفاق الماضى وينبئى على ذلك أنه اذا قضى القاضى المجهد في حادثة برأى أدى  
إليه اجتهد ثم رفعت اليه حادثة مماثلة لها وكان قد تحول رأيه الاول الى  
رأى آخر جديد فالحكم فيه أنه يقضى بالرأى الجديد ولا يوجد هذا نقض  
الحكم الاول لانه صدر بناء على اجتهد صحيح فكان قضاء متفقا على صحته  
فلا ينقض ولا يجوز لقاض آخر أن يبطله وقد روى عن سيدنا عمر رضى  
الله عنه انه قضى في حادثة ثم قضى فيها بخلاف تلك القضية فسئل فقال تلك  
كما قضينا وهذه كما نقضى ولو رفعت اليه ثالثة فتحول رأيه الى الأول  
عمل بالرأى الأول ولا يبطل قضاوه بالرأى الثاني كما لا يبطل قضاوه الأول  
بالعمل بالرأى الثاني

النظام على محل نفاذ رأى القاضى المجزء  
على المقضى له والمقضى عليه

المقضى له والمقضى عليه في حادثة هي محل الاجتهد لا يخلو حالهما من أمور

- (١) أن يكون كل منها عامياً مقلداً
- (٢) أن يكون كل منها من أهل الاجتہاد وقد وافق اجتہادها  
اجتہاد القاضی
- (٣) أن يكون كل منها مجتہداً وقد خالف اجتہادها اجتہاد القاضی
- (٤) أن يكون المفیض له مجتہداً وافق اجتہاد اجتہاد القاضی ويكون  
المفیض عليه مجتہداً خالفاً لاجتہاد القاضی أم بالعكس
- (٥) أن يكون أحداً منها مجتہداً والآخر مقلداً سواء كان المجتہد هو  
القاضی له أو المفیض عليه سواء كان المجتہد موافقاً لاجتہاد القاضی أم مخالفاً له  
والحكم في ذلك أن يقال أن قضاء القاضی المجتہد ينفذ على المفیض عليه في محل  
الاجتہاد سواء كان المفیض عليه عامياً مقلداً أو فقيهاً مجتہداً يخالف رأيه رأى  
القاضی بلا خلاف أما إذا كان مقلداً فظاهر لأن العامي يلزم به تقلید رأي  
فتقلید القاضی أولى وأما المجتہد فكذلك ينفذ عليه رأى القاضی لأن القضاء  
في محل الاجتہاد بما يؤدي إليه اجتہاد القاضی قضاء مجمّع على صحته ولا  
معنى للصحة إلا النفاد على المفیض عليه وصورة المسئلة إذا قال رجل لزوجته  
أنت طلاق البة ورأت الزوجة أنه واحدة يملك عليها الرجعة ورأى القاضی  
أنه بائن فرافعته المرأة إلى القاضی فقضى بالمبينونة ينفذ قضاوئه بالاتفاق للملمة  
المذكورة وأما قضاوئه المفیض له بما يخالف رأيه هل ينفذ فيه خلاف قال  
أبو يوسف لا ينفذ وقال محمد ينفذ وصورة المسئلة المثال المتقدم وكان رأى  
الرجل فيه أنه بائن ورأى القاضی أنه واحدة يملك الرجعة فرافعته إلى القاضی  
فقضى بتطليقة واحدة يملك الرجعة فعنده أبي يوسف لا يدخل له المقام معها  
وعند محمد يدخل وجه قول محمد أن هذا قضاء وقم الاتفاق على جوازه لوقوعه

ف فصل مجتهد فيه فينفذ على المقتضى عليه وله لأن القضاء له تعاقد بهما جيما ولذلك لا يصح الا بطالبة المقتضى له ووجه قوله أبا يوسف أن صحة القضاء انفاذه في محل الاجتهد ويظهر اثره في حق المقتضى عليه لافي حق المقتضى له لأن المقتضى عليه محبور في القضاء عليه فاما المقتضى له فيختار في القضاء له فلو اتبع رأى القاضى انما يتبعه تقليدا وكونه مجتهدًا ينفع من التقليد فيجب العمل برأى نفسه وعلى هذا كل تحليل أو تحريم أو اعتقاد أو أخذ ذمالة إذا قضى القاضى بما يخالف رأى المقتضى عليه أو له فهو على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف وكذلك المقلد إذا أفتاه انسان في حادثة ثم رفعت الى القاضى فنفى بخلاف رأى المفتوى فإنه يأخذ بقضاء القاضى ويترك رأى المفتوى لأن رأى المفتوى يصير متروكا بقضاء القاضى فما ظنك بالمقلد و قال في الفتح والوجه عندى قول محمد لأن اتصال القضاء بالاجتهد الكائن للقاضى يرجحه على اجتهد الزوج والأخذ بالراجح متعينا وكونه لا يراه حلالا انما ينفع من القرابان قبل القضاء أما بعده وبعد نفاذها باطنافلا

### الكلام على القاضى المقام وما يجب عليه

كما يصح تقليد القاضى المجتهد القضاء يصح تقليد المقلد لاما في مذهبه القضاء كالحنفى والشافعى و حينئذ يجب عليه أن يقضى بما يوافق مذهبه حتى لو قضى بما يخالفه كان قضاء باطلًا لأنه يشرط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأى القاضى ويستوى الامر في ذلك بين العمدة والنسيان ولكن ذكر في ادب القاضى فيما إذا قضى بمذهب غيره ناصبا خلافاً و هو انه يصح

قضاءه عند أبي حنيفة وعند هما لا يصح - وأما في العاًمدة فاما أن يقيده  
السلطان بالقضاء ب الصحيح مذهبه أولاً فأن لم يقيده وقضى بخلاف مذهبه  
عما دلّ على اتفاقاً على أحد الروايتين عن أبي حنيفة في العاًمدة ونفذ على  
الرواية الآخرى - أما لو قيده ب الصحيح مذهبه فلا خلاف في عدم نفاذ  
القضاء بخلاف هذا الصحيح لكونه معزولاً عنه هذا وإذا لم يقيده  
السلطان بالصحيح هل له أن يحكم بالضعف من أقوال المذهب ليس له  
ذلك لأنّه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا قصد غير جيل  
ولو حكم لا ينفذ حكمه لأنّ قضاءه قضاء بغير الحق لأنّ الحق هو الصحيح  
وما يدلّ من أنّ الضعف يقوى بالقضاء المراد به قضاء المتجدد لا المقلد  
كما بين في موضعه

### الكلام على أقسام قضاء القاضى

وما يرد منها وما لا يرد

قضاء القاضى ثلاثة أقسام

(الاول) حكم بخلاف نص أو اجماع وهذا باطل ولكل قاضٍ تقضي  
متى دفع اليه وليس لأحد أن يحيّره والمراد بالنص أحد أمرين (أ) الكتاب  
بشرط ألا يكون قطعى الدلالة (ب) السنة بشرط أن تكون مشهورة أو  
متواترة غير قطعية الدلالة وإنْ قيَد النصان بما ذكر لأن مخالفة المتواتر من  
كتاب أو سنة إذا كان قطعى الدلالة كفر ومثال الحكم بخلاف الكتاب  
الحكم بخلاف التسمية عمداً لمخالفته اظاهر قوله تعالى (ولَا تَكُوا مِنَ الْمُمْنَكِرِ  
يذكر اسم الله عليه وآله لفسق) وهذا مع مراعاة أن السلف وهم الصحابة

والتابعون رضي الله عنهم لم يختلفوا في تأويله فإذا حكم القاضى بحل متروك التسمية لم يصح حكمه وإذا رفع إلى قاض غيره بطله وهو مبني على أنه لا يعتبر خلاف أبي حنيفة والشافعى بعد اجماع الصحابة أى أن الخلاف المتأخر لا ينفي الاجماع السابق ولا يؤثر في حكمه وقيل يؤثر وهو أدل لازم صحيحان والثانى أصح وعليه إذا رفع إلى قاض لا يراه نفذه جريانا على أن ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه - ومثال الحكم بما يخالف السنة المشهورة الحكم بتحاليل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد المحلل بلا دخول عملا بقول سعيد فإنه يخالف الحديث العسيلة المشهور وهو ( لا حتى تذوق عسيلةه ويدل على عسيلةك ) فا كل قاض إن نقضه ومثال الحكم بما يخالف الاجماع الحكم بصحة نكاح المتعة كقوله متبعين نفسك عشرة أيام لا جماع الصحابة على فساده

( الثاني ) حكمه في محل الاجتهد بأن يكون الخلاف بين الفقهاء في المسألة وسبب القضاء وهذا ينفذ بكل حال وليس لأحد نقضه ولا يتوقف على امضاء قاض آخر وأمثلة هذا كثيرة

( منها ) ما لو قضى شافعى بشهادة المحدودين في قذف فإنه ينفذ وإذا رفع إلى قاض آخر لا يراه كمنفى أمضاه ولا يبطله لأن القاضى الأول قضى بجهد فيه وهو سبب القضاء وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم أم لا فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم فينفذ

( منها ) ما لو سمع البينة على الغالب بلا وکيل عنه وقضى بها فإنه ينفذ أيضاً قضاؤه لأن المحجهد فيه هو سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون

حججة بلا خصم حاضر أم لا فإذا رأها صحيحة حكمه ونفذ وهذا كافى أظاهر الروايات عن أصحابنا وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض آخر ورجحه غير واحد وقال كثيرون وعليه الفتوى وسبب هذا الاختلاف اختلاف الملاحظ فن قال ان نفس القضاء على الغائب مختلف فيه قال بتوقفه على امضاء قاض آخر ومن قال ان نفس القضاء لا اختلاف فيه وإنما الخلاف في أن الشهادة على الغائب حججة أم لا قال بالتنفيذ بدون توقف على امضاء قاض آخر

(الثالث) أن يكون الحكم نفسه مجتهدًا فيه ويكون الخلاف في نفس الحكم لافي طريق الحكم وهذا فيه خلاف فقيل ينفذ ولا يتوقف على امضاء قاض آخر وحکی ابن الشجنة ترجيحه وقيل يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وهو الصحيح وبه جزم في الخانة فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصير كأن القاضى الثاني حكم في فصل مجتهد فيه فليس للثالث تقضيه ولو أبطله الثاني بطل وليس لأحد أن يحيزه وذلك كما إذا قضى لولده أو لامرأته على أجنبى أو كان القاضى محدوداً في قذف فتتوقف هذه الاقضية لأن نفس القضاء مختلف فيه — هذا ولابد من الحكم المرفوع إلى القاضى الثاني أن يكون في حادثة وخصوصة صحيحة حتى لوفات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لأنه فتوى فلو رفع إلى حنفى قضاة مالكى بلا دعوى لم يلتفت إليه وحكم يقتضى مذهبـ<sup>هـ</sup> ولابد أيضاً في حكم الثاني إذا رفع إليه حكم الأول من أن يكون بعد دعوى صحيحة أن كان موضوع الخصومة يقتضيها وإذا ارتتاب القاضى الثاني في حكم الأول له طلب شهود الأصل

الخلاف م على ما يحمد فضاء القاضى بشرارة السرور وما لا يحمد

الامور الى يقضى فيها القاضى كثيرة

- (١) العقود من نكاح وبيع وأجرة وادهان وغير ذلك
- (٢) الفسخ والمراد بها ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق
- (٣) الاملاك المرسلة وهى الى لم يذكر لها سبب معين
- (٤) الاملاك غير المرسلة وهى الى ذكر لها سبب معين كالبيع والنكاح والاجارة وطريق القضاء بهذه الاشياء أما الشهود أو النكول أو الحلف والشهود اما ان يكونوا مستوفين شروط صحة الشهادة شرعاً حسب ما تقدم في شروط الشهادة أم لا فان ظهر أنهم غير مستوفين تلك الشروط بأن ظهر أنهم دبيد أو كفار أو محظوظون في قذف لينفذ حكم القاضى اجماعاً لا ظاهراً ولا باطناً لانه لم يتبين على حجة شرعية وازم يظهر ما يمنع من قبول شهادتهم ولكن الحكم بمقتضى شهادتهم فإذا يكون الحكم أينفذ الحكم ظاهراً وباطناً يعني أنه يحيل لكل من الطرفين فيما بينهما وبين الله تعالى أن يعمل ما يقتضيه هذا الحكم أم لا ينفذ الا ظاهراً وباطناً مما أن يتبع الواقع ونفس الامر حسب عاملها - الجواب فيه تفصيل وبيانه أن الحكم فيه ان كان من المعقود أو الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند الامام - وقال الصاحبان وزفر والثلاثة ينفذ ظاهراً لا باطناً وعليه الفتوى - ومثاله ما اذا ادعى عليه شراء جارية وأنكر ذلك فأقيمت عليه بينة زوراً وحكم القاضى بها فانه على رأى

الامام ينفذ الحكم باطنا فيصيبح المحكوم له مالكا لاجارية ويحل له وطؤها وكذاك اذا ادعت عليه انه طلقها ثلاثة مثلاً وهو ينكر واقامت بينة زورا فحكم القاضى بالفرقه فانه ينفذ باطنا عند الامام فيحل لها أن تتزوج باخر بعد العدة ويحل للزوج الثاني أن يطأها وان كان عالمًا بحقيقة الحال ولا يحل للاول وطؤها كما لا يحل لها تكينه من نفسها وحكم الطحاوى أن مجردا مع أبي حنيفة حيث قال محمد في الاصل بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة انه تزوجها فأذكرت فقضى له بالمرأة فقالت انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت على بخدد نكاح فقول لا أجد نكاح الشاهدان زوجاك قال وبهذا نأخذ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تخصيصها من الزنا وصيانة مائه — وحججه قول الثالثة ومن معمم أنه ينفذ ظاهرا فقط ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الخجوة ويشترط لتنفيذ القضاء ظاهرا وباطنا عند الامام في الاشياء المتفق عليها شرطان

(١) أن يكون المحل قابلا لما قضى به القاضى فلو كان غير قابل لم ينفذ القضاء باطنا انقافا بذلك كما اذا ادعى أنها زوجته وأثبت ذلك بشهادة شاهدين زورا وحكم القاضى مع عامله بأنها محرومة عليه بسبب كونها من كوحة الغير أو معدته أو بكونها مرتدة فانه لا ينفذ باطنا لأن المحل غير قابل لانشاء العقد عليه

(٢) عدم علم القاضى بزور الشهود فلو علم القاضى بكل ذلك لا ينفذ أصلا لا ظاهرا ولا باطنا لعدم شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في ذم القاضى

ومثل الحكم بشهادة الزور الحكم بالنكول - وهذا وقد اختلف في الحكم بشهادة الزور في النسب فقيل أنه على الخلاف المتفق عليه أنه لا ينفذ باطنا بالاجماع وصورة ذلك أمة ادعت على سيدها أنها ابنته وأنه أقر بذلك وهو ينكر فأقام شاهدين شهدا زورا بدعواها وقضى القاضي عليه أنها ابنته فعلى قول من يقول أن النسب على الخلاف السابق يقول أن الأمة يحرم وطؤها على سيدها عند أبي حنيفة خلافاً للحمد وعلى القول الثاني لا يحرم وطؤها بالاجماع هذا ما يتعلّق بحل الوطء وحرمة أمّا إذا مات وترك ميراثاً وأخذته الجارية باعتبارها بنتاً له بعفوة قضى الحكم الأول فهل يحل لها أكاه اختلف المشايخ في ذلك على أقوال ثلاثة

(١) أنه على الخلاف السابق أى أنه يحل عند أبي حنيفة لا عند مخالفيه

(٢) أنه لا يحل لها أكاه بلا خلاف

(٣) أنه يحل لها أكاه بلا خلاف هذا ما قالوا والقول الثالث مشكل لأنه لا يبيّنى إلا على القول بأن الحكم في النسب ينفذ باطنا عن الجميع وهو مما لم يعرف نقله عنهم فليبيح عن منشأ هذا القول ومحل كل هذا اذمات السيد وترك مالاً مالوه ماتت الجارية وترك مالاً ميراثاً عنها فانه يحل له أكاه أجمعاء لأن الحال لا يخلو اما أن تكون أمته أو تكون ابنته فان كانت أمته فهذا كسب أمته فيحل له وإن كانت ابنته كان وارثاً لها فيحل له أكاه ما أصحابه من ميراثها وقد روى في الهبة والصدقة ويتم الشيء بأقل من قيمة رواية ابن الأمام في رواية أنه ينفذ باطنا وفي رواية انه لا ينفذ باطنا لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير والبيع بأقل تبرع

فلو كانت شهادة الزور في الاملاك المرسلة أو الدين الذي لم يبين سببه وحكم القاضى بناءً عليها لم ينفذ الحكم الا ظاهراً فقط اجماعاً لأن الملك لا بد له من سبب وليس ببعض الاسباب أولى من بعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقاً على القضاء بطريق الافتضاء وإذا كان كذلك فلا محل للمقاضى له الوطء والاكل واللبس وحل المقاضى عليه لكنه يفعل ذلك سراً والا فسقه الناس ومثل الاملاك المرسلة الارث - وإن كانت شهادة الزور في الاملاك بسبب ذكر السبب فلا يخلو حال السبب من أمرين (الاول) أن يكون سبباً يمكن انشاؤه كالبيع والنكاح والاجارة (الثانى) ان يكون سبباً لا يمكن انشاؤه كالارث فان كان الاول كان على الخلاف السابق وإن كان الثانى لم ينفذ القضاء فيه باطننا اتفاقاً كما تقدم هذا كله اذا قضى بشهادة شهود الزور أو بالنكول فلو قضى بيمين المدعى عليه وكان كاذباً فيها فإذا يكون الحكم أينفذ حكمه ظاهراً فقط أم ينفذ ظاهراً وباطناً قالوا لا ينفذ باطننا أصلاً وصورة المسئلة ادعت امرأة ان زوجها أباها بثلاث وهو ينكر ولا يدلة معها خلفه القاضى خلف حكم القاضى بغيرها من دعواها وهي تعلم صدقها فيها قالت وإن الامر كما ذكرت فإن هذا الحكم لا ينفذ باطننا فلا يسعها المقام معه ولا أن تأخذ من ميراثه شيئاً إذا مات قيل وهذا لا يشكل اذا كان بالثلاث لعدم المحلية للانشاء ولكنه مشكل فيها دون الثلاث لأن العمل يقبل الانشاء وأجيب عنه بأنه إنما يثبت الانشاء فيما لو حكم القاضى بالنكاح وهنا لم يحكم به لا غير افهم ما به وإنما ادعت الفرقه قال ابن عابدين والظاهر ان عدم النفاذ هنا في الباطن فقط وأردها بحكمة تأمل فلينظر لم هذا

الكلام على رجوع القاضى عن حكمه وهل يملك ذلك

اذا قرئ القاضى في قضية بحكم ثم بدأ له أن يرجع عنه ويبطل حكمه  
لسبب من الاسباب فلا يخلو حاله من أمرين

(١) أن يكون الذى قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء وفي هذه الحالة  
برده لامحالة

(٢) أن يكون مما اختلف فيه الفقهاء وفيه يضىءه لامحالة وليس له  
الرجوع عنه وإذا فال فيه رجوع عن قضائى أو أبطات حكمى أو ماأشبه  
ذلك لم يعتبر منه هذا الفول والقضاء ماض على حاله اذا كان بمقدار دعوى  
صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة هذا هو الاصل ولكنهم  
استثنوا منه سائل يصح فيها للقاضى رجوعه عن قضائه

(١) لو قضى بعامه كما اذا اعترف عنده شخص لا خرق مقدار وغاباب عنده  
ثم تداعى عنده اثنان فحكم على أحدهما بالمال ظانا أنه ذلك المعترض ثم تبين  
له أنه غيره وأراد أن ينقض حكمه له ذلك وهذا مبني على أن القاضى العمل  
بعامه والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة فيه

(٢) اذا قضى ثم ظهر له خطأ في القضاء بأن ظهر ان الشهود كانوا  
عييناً أو مخدودين في قذف فأنه في هذه الحالة ينقض قضاءه لأنه وقع  
باطلاً بدون حجة شرعية وسيأتي توسيعة في ذلك

(٣) اذا قضى بخلاف مذهبة وقد تقدم الكلام عليه

ال訴دم على خطأ القاضى فى قضائة وما يتزب على ذلك

قضاء القاضى اذا وقع بخلاف الحق فلا يخلو حاله من امرتين

(١) أن يتعمد القاضى الجور فى قضائه ويقر بذلك

(٢) أن يكون ذلك عن خطأ فان كان الاول كان الضمان فى ماله فى جميع الوجه الآتية ويمزد لارتكابه الجريمة الفظيعة ويعزل عن القضاء وان كان الثاني بأن لم يتعمد الجور ولكن ظهر ان قضائه كان خطأً بأن ظهر ان الشهود كانوا عبيداً أو محظوظين في قذف وفي هذه الحالة لا يكون الضمان فى ماله لانه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان ببرلة الرسول فلا تلحة له عهدة ثم ينظر فيما قضى فيه ويقال اما أن يكون في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان كان في حقوق العباد فاما أن يكن التدارك ام لا فان كان التدارك مكتنباً قضى بمال او صدقة او عتقاً ثم ظهر خطأه بأن ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محظوظون في قذف فانه يبطل ذلك القضاء وي رد المال الى من أخذ منه والعبد رقيقاً كما كان وان لم يكن التدارك بأن قضى بقصاص واستوفى ثم ظهر خطأ القضاء لم يقتل المضى له بالقصاص وتصير صورة القضاء شبهة مانعة من قتلها ولكن تجب الدية في ماله وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضى من يبنية او افراد من المضى له أما اذا ظهر ذلك باقرار من القاضى لم يظهر ذلك في حق المضى له حتى لا يبطل القضاء في حقه ويكون نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لم يبطل القضاء في حق المضى له ولكن الشاهد يضمن للمضى عليه ما أتلفه بشهادته حسب ما بين في الكلام على رجوع الشاهد عن شهادته

وان كان القضاء في حقوق الله تعالى بأن قضى بحمد الزنا أو بحمد السرقة أو بحمد شرب الخمر واستوفى الرجم والقطع والجلد ثم ظهر ان الشهود عبيد أو كفار أو مخدودون في قذف بطل القضاء وكان ضمان ذلك في بيت المال لأن القاضي عامل فيها العامة المسلمين لتعود منفهمها اليهم وهو الضرر فكان خطأ فيها عائدا عليهم فيؤدي من بيت مالهم ولا يضمن هو شيئاً وكذلك الجلاد لا يضمن شيئاً لانه عامل بأمر القاضي والله أعلم

### السطر م على ما يبطل به الفحص، فهارف ما ذكر

يبطل القضاء بعد القضاء اذا أكذب المدعى نفسه أو شهوده فالاول كان يقول المدعى بعد أن حكم له بالمال كنت كاذبا فيما ادعيت أو لم يكن هذا ملكي والثانى كأن يكذب المشهود له شهوده ويفسقهم بالكذب ويقول عنهم أنهم كذبة أما لو فسقهم بغیر الكذب بأن قال عنهم انهم زناة أو شاربو خمر أو آكلوا ربا لا يبطل القضاء

### المقدم على الموضع الذى للقاضى فبرا تأثير حكم

الاصل أنه متى ثبت مقتضى الحكم وجب على القاضى أن يحكم فوراً فلو آخر أيام وعذر واستحق العزل إلا أنهم استثنوا من ذلك مسائل قلوا يجوز فيها للقاضى تأخير حكمه وهي

(١) أن تكون له ريبة في الشهود ومن صورها أن يشهد عنده ثلاثة ثم قال أحدهم أستغفر الله لقد كذبت في شهادتي وسمعه القاضى بدون تعين

شخصه ولما سألهم قالوا كنا على شهادتنا فإنه لا يقضى بشهادتهم ويخرجهم  
من عنده ويؤخر حكمه حتى ينظر في ذلك

(٢) اذا كان راجيا حصول الصلح بين الطرفين سواء كانوا أقارب  
أو أجانب فإنه يؤخر حكمه ويرد الخصميين للصلح ولا يردهما أكثراً من  
مرتين فان لم يستطلاجاًنفذ القضاء ولا ياتح لهم رجاء الصلح فان أحدهما

(٣) اذا استعمل المدعى من القاضي حتى يحضر بيته فإنه يمهله وكذلك  
اذا اقام المدعى البينة على دعواه فاستعمله المدعى عليه حتى يأتي بالدفع فإنه  
يجيبه ولا يجعل بالحكم بعد أن يسأله عن الدفع ويكون صحيحاً فلو كان  
فاسداً لا يلتفت اليه

(٤) اذا كان غير معتمد في المسألة التي أمامه على فتوى أهل مصر  
وبعث الى أهل مصر آخر يستفتيهم وكان متظراً فتواهم فإنه لا يأتى بتأخير  
القضاء وهذه المسئلة الرابعة زادها البيرى عن الخلاصة

الخالد م على عدم سماع الدعوى بعد مضى خمسة عشر عاماً وشرط ذلك  
الاصل ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان الا أن السلاطين جرت على النهي  
عن سماع الدعوى بعد مضى خمسة عشر عاماً قطعاً للاحيل والتزوير فيما عدا  
الوقف والأرث فإنه لا ينفع من سماع دعاويمما أبعد ثلاث وثلاثين سنة  
وقد نصت المادة ٣٧٦ من لائحة المحاكم الشرعية على ذلك حيث قالت  
(القضاة من نوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع  
تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم اقامتها الا في الارث

والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع النكث وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة ) وحيث كان الامر كذلك وكان القضاة مما يتخصص لم يجز للقضاة ان يحكموا في هذه الدعاوى الى نهوا عن سماعها فإذا حكموا لم تنفذ احكامهم لكونهم معزولين عن الحكم فيها ويجب على السلطان سماع هذه الدعاوى بنفسه أو يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعين فيها قال ابن عابدين والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعى امارة التزوير — يعني فلو ظهرت امارة التزوير لا يسمع السلطان هذه الدعواى كما لا يسمعها قضاياه وليس عليه من اثم هذا ولهذا المنع قيود متى انعدم واحد منها في أي قضية لم تدخل تحت المنع عنه وكانت كباقي القضايا التي يسمعها القاضى ويفصل فيها وهذه القيود هي (١) أن يتحقق ترك المدعى لدعواه مدة خمسة عشر عاما قريبا في غير الوقف والارث وفيهما مدة ثلاث وثلاثين سنة قرية فلو لم يتحقق هذا الترك بأن سبق وادعى بهذا الحق ولم يفصل القاضى في الدعواى ثم ادعى بها ثانية فانه تسمع هذه الدعواى مالم يكن بين الدعواى الاولى والثانية هذه المدة ولا تعتبر المطالبة عند غير القاضى حتى لو ترك دعواه مدة خمسة عشر سنة ولم يدع بها عند القاضى ولكن كنه كان يطالب بالحق مرارا امام الناس في تلك المدة لم يعتبر ذلك ولم يجز سماع هذه الدعواى وليتبينه الى أن مبدأ تاريخ ترك الدعواى الذى يحتسب مبدأ الخمسة عشر عاما اى ما يتحقق بعد ثبوت حق المطالبة بالدعاوى وينبئ على ذلك أنه لومات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة من وقت النكاح كان لها طلب مؤخر الصداق وتسمع منها هذه الدعواى ولا يقال قد مضى على تركها عشرون سنة اعتبارا من تاريخ النكاح لازمو مؤخر

الصدق لم يحل ولم يثبت للمرأة حق المطالبة به ألا يموت الرجل أو طلاقها منه فتحتسب المدة من ذلك التاريخ ومثل ذلك ما لو أخر الدعوى بدين هذه المدة لا عساد المديون ثم ثبت يساره بعدها فان له أن يدعى عليه بالدين وتسعم منه هذه الدعوى

(٢) أن يكون المدعى متمكننا من رفع دعواه في تلك المدة فلو لم يكن متمكننا من رفعها لم يمنع من سماعها بعد المدة المذكورة وصورة عدم تمكنه أن يكون غائبا عن البلد في تلك المدة أو كان المدعى عليه حاكما ظالما أو كان المدعى عليه ثابت الأعساد في هذه المدة ثم أيسر بعدها أو كان المال مال يتيم أو مجنون ولم يكن لها ولد يطالب لها به ولم يترك اليتيم الدعوى بعد بلوغه المدة المطلوبة وعلى الجملة أنه متى كان له عذر شرعى في عدم رفع دعواه في المدة المذكورة لم يمنع من سماعها وأذا لم يكن له عذر منع

(٣) أن يكون المدعى عليه منكر الحق في كل المدة فلو أقر به فهو تسعم هذه الدعوى لانه لا تزوير مع الاقرار هذا وعدم سماع دعوى الوقف والارث بعد ثلاث وثلاثين سنةليس مبنيا على المنع الساطان بل هو منع من الفقهاء فلا تسعم الدعوى بعد هذه المدة وان أمر السلطان بسماعها الان أمر السلطان انه ينفذ ويتبع اذا وافق الشرع والا فلا وقال بعض الفقهاء لا تسعم الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا او صبيا او مجنونا وليس لها ولد او المدعى عليه أميرا جائرا ونقل الطحاوي عن الخلاصة أنها لا تسعم بعد ثلاثين سنة وما مشت عليه اللائحة هو الراجح من أقوال المذهب فليتبع

### النهرم على فضاء السلطان

السلطان هو الذي يمد القضاة سلطة القضاء ولا يمكن لانسان أن يمد غيره ولاية الا اذا كان هو مالكها وعلى ذلك يكون السلطان سلطة القضاء بين الناس في خصوماتهم فلو أنه حكم بين اثنين في قضية صح قضاؤه ونفذ على القول الاصح المفى به

النهرم على ما يصنعه السلطان في قضائاه أو قضائاه من لا تقبل شهادته اجمع

اذا عرض للسلطان أو من لا تقبل شهادته له خصومة في حق قبل أي انسان جاز أن ترفع امام الناضي الذي ولاه ذلك السلطان وهي قضى نفذ قضاؤه سواء كان له أو عليه وذلك لاصح أن يهوديا ادعى على هارون الرشيد دعوى فسدهما القاضى أبو يوسف مع أنه مولى من قبل الرشيد وأيضا لما علم أن عليا رضى الله تعالى عنه خاصم في حادثة عند شريح وهو موليه وذكر الخصاف أنه لو أن قاضينا قضى للامام الذى ولاه بقضية أو قضى عليه بقضية جاز وكذا لو قضى لولد الامام أو والده أو زوجته - هذا ما قالوه فليتبع وكان يظن أن قضاء القاضى للسلطان أو من لا تقبل شهادته له غير نافذ لأن القاضى ما استفاد ولاية القضاء الا من السلطان فهو وكيل في القضاء وقضاء الوكيل لموكله غير جائز الا أن هذه الشبهة تضمحل بما قاله صاحب البدائع من أن القاضى لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسامين وفي حقوقهم وإنما الخليفة بنزلاة الرسول عنهم وحينئذ يكون فعل القاضى بنزلاة فعل عامة

المسامين وهي لم تستفده الولاية من الخليفة وإنما هي التي أفادته أياها فلا مانع أذن من أن تقضى عليه بواسطة وكيلها الذي هو القاضي

الخالد م على ما يخصه القاضي في قضياباه أو قضيابا من لا تقبل شهادته لازم

إذا عرضت للقاضي أو من لا تقبل شهادته له خصومة فاما أن يكون مأذونا له بالاستئناف أم لا فان لم يكن مأذونا له بالاستئناف لم يجز أن يستخلف غيره ويتخاصم أمامه فان فعل وقضى له أو من لا تقبل شهادته له لم يجز لأن قضاة نائبه كقضاة نفسه وذلك غير جائز ولاجل الخروج من هذا المأزق يطلب القاضي من الساطان الذي ولاه أن يولى قاضيا آخر حتى يختصم هو وغيره إليه فيقضى بينهما أو يتحاكم إلى حاكم محكم ويتراضيا بقضاءه فيقضى بينهما فيجوز وان كان مأذونا له بالاستئناف فاستخلف غيره ويتخاصم هو أو من لا تقبل شهادته له أمامه وقضى له جاز لأن هذا الخليفة صار قاضيا من جهة الامام ونائبا عنه لاعن القاضي وهذا لا يجوز للقاضي عزله الا اذا كان مأذونا بالعزل أيضا فلم يوجد مدعى عن قضاءه له فينفذ

الخالد م على انه القاضي لا يقضي الا بمحاجة صدرت أمراته هو

لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة أو اقرار صدراء عند قاض آخر ولو كان ذلك القاضي خليفته وكان مأذونا بالاستئناف بل لا بد أن تعاد الشهادة والاقرار أمامه ويقضى بما ثبتت لديه هو لا بما ثبت لدى غيره وإذا كان الخليفة لم يؤذن له في القضاء بل أذن له في سماع الشهادة والسؤال عن الشهود وفي سماع الاقرار وانهاء جميع ذلك للقاضي فقط لم يجز له أن

يقضى بل يجب عليه أن يقتصر على ما أذن فيه وإذا رفع الامر الى القاضى لم يجوز للقاضى أن يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين قضى القاضى بتلك الشهادة قال صاحب الفتاوى الهمذانى وهذه مسئلة يغاظ فيها القضاة فإن القاضى يستخلف رجلاً ليس معه الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب في فعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضى إنهم شهدوا عندي بكلذا ويكتب الفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكلذا فيقضى القاضى بذلك من غير إعادة البينة عنده أو الاقرار فلا يصح هذا القضاء لأن القاضى لم يسمع الشهادة ولا الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بأخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضى على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل المدعى شهود أو يكذب فعل له شهوداً لا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضى النظر في ذلك إلى الخليفة اهـ - هذا إذا كانت الشهادة أو الاقرار حصلتا أمام غيره فان الحكم فيما ماذكر أاما إذا قامت البينة عنده بحق لانسان على انسان ولكنه قبل أن يقضى بها عزل ثم أعيد إلى القضاء فرفعت إليه تلك الخصومة فانه لا يحكم بتلك البينة أيضاً ولكن المدعى يكلف بإعادتها تذكرها القاضى ألم يقتد كرها

ال الكلام على صيغة أصبع القاضى مع المرأة المخدرة والرجل المريض

إذا كان المدعى عليه امرأة مخدرة أو مريضاً موصناً لا يمكنه معاشه الحضور بنفسه والمشي على قدميه وإن كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل

الناس من غير أن يزداد مرضه ولم يرسل كل منهمما وكيلًا فإذا يصفع القاضي  
الجواب فيه تفصيل وي بيانه إن القاضي إذاً يكون مأذونا له بالاستئناف  
أولاً فإن كان الأول بعث خليفة البهـما وقضى بينهما وبين خصوصهما وإن  
كان الثاني بعث أمينا فقيها وبعث معه شاهـدان عدلين يمران المرأة  
والمرتضى ليخبراه بما حصل حتى إذا ذهبوا إلى المدعى عليه أخبره الأمين  
بما ادعى عليه به فإن أقر به أشهد على أقواده شاهـدان وأمره أن يوكل عنه  
وكيلًا يحضر مجلس القضاء ليشهد عليه الشاهـدان بما أقر به بحضوره وكيله  
في قضى القاضي عليه بحضوره وكيله وإن أنكر قال الأمين للمدعى ألاك يدنة  
على دعواك فإن قال نعم أمر المدعى عليه أن يوكل عنه وكيلًا يحضر مجلس  
القاضي مع خصمه وتقام البينة عليه في مواجهته وإن قال ليس لي بينة  
لخلف الأمين المدعى عليه فإن حلف أخـبر الشاهـدان القاضي بذلك حتى  
ينزع المدعى من دعواه إلى أن يمجد بينة وإن نكل عن المبين ثلاثة مرات  
أشهد عليه الشاهـدان بذلك وأمره أن يوكل عنه وكيلًا يحضر مجلس القضاء  
ويشهد عليه الشاهـدان بالنكول عن الخلف ويقضى القاضي عليه بالنـكول  
ومن هذا جمـيعه يؤخذ إن القاضي لا يقضى بقول الأمين أن المدعى عليه  
أقر عنده أو نكل عن الخلف بل لا بد أن يثبت الأقواد أو النـكول أمامه  
بشهادة شاهـدان عدلين

الكتاب على ما يفهمه القاضي مع التـردد إذا فـهرـوا في شـرـاءـنـزمـ

قال أبو حنيفة و محمد وأبو يوسف أولـاـ انه لا يجوز للقاضي أن يلقـنـ  
الشاهد شيئاً أصلـاسـواـ لـحـقـتهـ مـهـاـةـ أـمـلاـ وـسـوـاءـ كانـ مـحـلـ التـلـقـيـنـ وـالـاـرـشـادـ

محل تهمة ويزداد به عاما في شهادته أَم لا بل يتركه يشهد بما عنده فإذا أتى  
شهادة نظر فيها القاضى فان وجد هامستوفية الشرائط الشرعية لصحة الشهادة  
قبلها والا ردتها وذلك لأن القاضى يتهم بالفرض والمحاباة عند تلقين الشاهد  
فيتحرج عنه وقال أبو يوسف أخيرا بعد مارجع عن قوله الاول أن الشاهد  
قد تلقيه مهابة مجلس القضاء فيحصر عن الكلام ويترك شيئا من شرائط  
الشهادة فلا بأس في هذه الحالة من أن يعينه القاضى في غير موضع التهمة  
كأن يقول له أشهد بكلذا وكذا احياء لحق المسلم والفتوى على قول أبي  
يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربه أما اذا كان التلقين في موضع تهمة  
 فهو لا يجوز بالاتفاق وذلك كما اذا ادعى المدعى ألفا وخمسمائة والمدعى عليه  
ينكر الخمسمائة وشهادة الشاهد بألف فيقول القاضى يتحمل أنه أبرا من الخمسمائة  
واستفاد الشاهد بذلك عاما فوق به في شهادته كما وفق القاضى فهذا التلقين  
بهذا الوجه وأمثاله لا يجوز بالاتفاق لأن القصد معرفة ما عند الشهود حتى  
يعرف صدق المدعى من كذبه لأن يحكم بالدعوى للمدعى على أي حال ويجبره  
في أن تكون شهوده مطابقة لما

### الكلام على تلقين القاضى امر الخصميين صحبة

ينبغي للقاضى ألا يلقن أحد الخصميين حجته لأن فيه مكسرة قلب  
الآخر فيضعف عن الدفاع عن نفسه ولا ن فيه اعنة أحد الخصميين فيوجب  
التهمة والتهمة يتجرز عنها ما أمكن - هذا وإذا أمر القاضى رجلين ليعلموا  
المدعى الدعوى والخصوصة جاز ولا بأس به وليس هذا من تلقين الحجة

الظلام على ما يفهمنا القاضى مع الخصمين اذا نظر ما ابه

وكيفية السير في القضاء بينهما

اذا تقدم للقاضى خصمان سوى بينهما وجوها في الجلوس والأقبال  
والإشارة والنظر بلا فرق في ذلك بين الكبير والصغرى وال الخليفة والرعاية  
والدُّنْيَا والشريف والاب والابن والمسلم والكافر لكن اذا كان المدعى  
عليه هو الخليفة ينبغي للقاضى أن يقوم من مقامه ويجلس مع خصميه فيه ويقتعد  
هو على الأرض ثم يقضى بينهما ولا يجلس أحدثما على المیناء الآخر على  
اليسار لشرف المیناء على اليسار بل يجلس بين يديه ويكون بعدها عنده قدر  
ذراعين أو نحوها وأما قيام الأخصام بين يدى القاضى فليس معروفا وإنما  
حدث لما فيه من الحاجة إليه فيعمل القاضى ما يقتضيه الحال ويتعذر القاضى من  
مساراة أحد الخصمين والقيام له والمضحك في وجهه وضيافته الا اذا كان معه  
خصمه ولا يرفع صوته عليه الا اذا حدث منه اساءة أدب ونحوها ولا يكلم  
أحدثما بلسان لا يفهمه الآخر وكما لا يفعل ذلك مع احدهما في الجلسة لا يفعل  
مع أحدثما شيئاً خارج الجلسة يوجب امتيازاته ويوقع القاضى في التهمة  
فلا يخلو بأحد الخصمين في منزله ولا يضيف أحد الخصمين الا أن يكون  
خصمه الآخر معه ولا يأذن لأحد الخصمين بدخول منزله وبالجملة لا يفعل  
مع أحدثما فعلًا يفهم به ويكسر قلب الآخر حتى لا يقوى على القيام بمحاجته  
ومئى أجلسهما القاضى أمامه بالصفة المذكورة لا يخلو الحال من أمرين

(١) أن يدعى المدعى ويذكر دعواه على خصميه من نفسه بدون استنطاق القاضي له

(٢) أن يسكت هو والمدعى عليه فان كان الاول سار القاضي في الدعوى كما سنتذكر وان كان الثاني قال أبو يوسف يستنطقهما القاضي فيقول لها أيها المدعى فاذا عرفه قال له ماذا تدعى حتى يدعى وقال محمد لا يفعل القاضي ذلك بل يسكت ويسمع ما ادعاه المدعى وقول أبي يوسف أرق بالناس حيث قد تتحقق لهم مهابة المجلس فيحصرون عن الكلام ثم اذا ادعى المدعى دعواه نظر فيها القاضي فان وجدتها فاسدة قال له قم فاصحح دعواك كما ذكره الخصاف في موضع وقال في موضع آخر لا يقول له ذلك بل يقول له دعواك هذه فاسدة فلا يلزم من سماعها فان صحيحة او كانت صحيحة من الابتداء سأله القاضي المدعى عليه عنها بقوله له ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فاذا تقول وان لم يتلمس منه المدعى ذلك على القول الاصح عندنا فان أجاب المدعى عليه بالاقرار بالدعوى كتب القاضي اقراره وأمره بايقاء الحق المقرب به وان أجاب بالازكار كتب جحوده بلفظه ولا يحوله الى اسان العريبة أن صدر بغيرها الا اذا امكن أن يحول اليها من غير زيادة ولا نقصان ومن غير أن يدخل فيه كلاما مبهما مشتريا ثم قال القاضي للمدعى ان خصمك قد جحد دعواك فإذا تريده فان قال حافه لم يبادر القاضي بالتحليف بل قال المدعى ألك يدنة فان قال لا حلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لبيته حاضرة ولكنني أطلب بين المدعى عليه ينظر فان قال حاضرة في المجلس لا يجيئه القاضي ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع بل يسمع شهادة الشهود وكذلك الحكم اذا قال أن ينته حاضر في البلدة وقال أبو يوسف يجيئه للتحليف وقول محمد مضطرب

فإن قال لي يينة ولم يتمسك باتحليف أمره باحضارها وكتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ولا نقصان ثم قابل لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة لها وعرف القاضى الشهود بالعدالة فإن لم يدع المدعى عليه الدفع اجرى عليه القضاء وإن ادعى الدفع وانكره المدعى وقل الدافع إن له يينة حاضرة أمهله زمانا لاحضارها وذلك مفوض لرأى القاضى فإن شاء آخر إلى آخر المجالس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه لأن الحق توجه عليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك وإن ادعى يينة غائبة لا يلتفت إليه بل يقضى القاضى المدعى وإن لم يعرف القاضى الشهود بالعدالة توقف حتى يسأل عنهم

#### الكلام على ما يفهمه القاضى عند جلوسه لاتهام

القاضى أما ان يكون عالما بطرق القضاء وكيفية تطبيق الأحكام على الحوادث أو يكون غير عالم بذلك فإن كان عالما لا يأس من جلوسه وحده للقضاء ثم يسمع الدعاوى وأجوتها وينظر في طرق اثباتها ومدى حق القضاء فيها قضى بما يقتضيه المنهج الشرعى وإن كان غير عالم استحب له أن يستعين برأى جماعة من أهل الفقه والعلم والأمانة فيما يحمله من أحكام الحوادث التي يتخاصم فيها إمامه ثم إن كان يدخله حصر وعجز عن الكلام ومهابة لهم يجعلوهم معه وقت القضاء لا يجلسونه وإن أشكل عليه شيء من أحكام الحوادث بعث إليهم وسائلهم وإن لا يهاب جلوسهم معه ولا يعنيه ذلك من السير مع الخصوم وسماع دعاوبيهم ومناقشتهم فيما يحتاج إليه بشرط ألا يفهم الآثم أجلسهم قريباً منه وقت القضاء وشاورهم فيما يحتاج إليه بشرط ألا يفهم الخصوم ما يدور يينة وينهم لأن ذلك يذهب بهمابته وله في ذلك طرق

(منها) ان يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم (ومنها) ان يكتب في رقمة ما يريد ويدفعها اليهم وهم يكتبون رأيهم عليها ويردونها اليه (ومنها) ان يكاملهم بلغة لاتفهمها الخصوم وهي مجلس القاضى للقضاء سار فى نظر الخصومات بالترتيب فيقدم خصومة من جاء أولًا على من جاء بعده ولا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلة أو سلطان لقوله عليه الصلاة والسلام (المباح لمن سبق إليه) الا أنه اذا كان في الخصوم غير براء بان خاصمهوا بعض أهل المصر او خاصم بعضهم بعضا او خاصمهوا بعض اهل المصرفان القاضى يقدم سماع خصومهم على سماع خصومة أهل المصر لانه لا يكره الانتظار فكان تأخيرهم في الخصومة تضييع الحق لهم وهذا اذا لم يكن عددهم كثير بحيث يستغلهم القاضى عن اهل المصر فيتضرر أهل المصر فان كان عددهم كثيرا خلطهم باهل المصر وقدم خصومة الأول فالاول وهذا كله اذا كان جميع الخصوم ليس منهم شهود أو كان جميعهم مجهوم شهود فان كان البعض معه شهود والبعض ليس معه شهود قدم القاضى خصومة من معه الشهود ان كان واحدا فان كانوا كثيرا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وذلك لانا كرام الشهود واجب لقوله عليه الصلاة والسلام (أكرموا الشهود فان الله يحيى بهم الحفوق) وليس من الا كرام جلسهم على باب القاضى وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة لما في الخلط بينهم من خوف الفتنة ولو رأى أن يجعل للنساء يوما على حدة لكثره الخصوم فعل ذلك استرهن وفي وقت القضاء تقف اعوان القاضى المسماون بالجلاؤزة أو أصحاب المجلس أو الحجاب في العرف الحاضر بين يديه ليكون أهيب في أعين الناس

ويمنعون الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم وعن أساءة الأدب ويقدمون الخصوم الذين يطلب القاضي تقديمهم ويخرجون من المجلس من يطلب القاضي اخراجهم وينبغي أن يكونوا أمناء لا يرتشون حتى لا يترکوا تأديب المسئء من الخصم لرسوتهم وممی سمع القاضي خصومة أحد أمر كاتبه ان كان غير فقيه أن يكتب كلام الخصومين كما سمعه ولا يتصرّف فيه بالزيادة والنقصان لثلا يوجب حفالم يجب أو يسأ طحقا واجبالا نتصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك فان فقيها فلا بأس من أن يختصر ويحذف من كلام الخصومين مالا لزوم له وأن ينقل أقوالهم من لغة إلى لغة أخرى وعلى كل حال فانه ينبغي أن يتبع القاضي له كتابا لانه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبيانات والاقرارات وهذه لا يمكن حفظها فلابد من السكتابة وهو قد يشق عليه ان يكتب جميع ذلك بنفسه فلا بد اذن من كاتب يستعين به وينبغي أن يكون عفيفا صاححا من اهل الشهادة وله معرفة بالفقه وممی قعدا كاتب في المجلس ينبغي أن يقدر بحيث يرى القاضي ما يكتبه وما يصنعه فان ذلك أقرب الى الاحتياط خوفا من ان ينخدع بالرشوة فيزيد في الفاط الشهادة او ينقص على ينبعى ان يكون موضع القضاء في وسط البلدة دفعا المشقة على الخصم وله أن يقضى في المسجد او في منزله أو حيث أحب لأن عمل القضاء لا يختص بكان و اذا دخل القاضي على الخصم سلم عليهم تسليما عاما ولا يسعه عدم التسليم على قول وقيل يسعه تكثيرا للاحشمة والهيبة ولكن متى جلس للحكم لا يسلم على الخصم ولا يسامون عليه وان ساموا عليه تخير في الرد و عدمه وان رد لا يزيد على قوله (وعليكم) وهذا بالنسبة للخصوم أما الشهود فيسلمون

على القاضى ويرد عليهم ثم يسمع القاضى الدعاوى ويسأل عنهم أويسير فى اثباتها  
والحكم فيها على حسب مادون سابقًا فلا حاجة لاءادته

### الكلام على رزق القاضى

القاضى عامل للمسلمين فكانت كفايته وكفاية عياله ومن يوشه من أهله  
وأعوانه عليهم فإذا أخذ رزقه من بيت مالهم وينبغى للإمام أن يوسع عليه وعلى  
عياله كيلا يطمع في أموال الناس ويفترض عليه الاخذ اذا كان فقيرا فان كان  
غنيا فهل يحل له ان يأخذ من بيت مال المسلمين شيئا قال بعضهم لا يحل لأن  
الاخذ بحكم الحاجة وهي مندفعه بغناه وقال بعضهم يحل له الاخذ والفضل ان  
يأخذ وذلك لانه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم فيحصل له الاخذ ولا انه  
وان لم يكن محتاجا فربما يجئ بعده من هو محتاج وقد صارت السنة عدم  
اخذ القاضى الرزق فتعمق السلاطين عن اعطائه رزقه جريا على العادة فيتضىء  
هذا القاضى ويدخل عليه العنت - لهذا كان الافضل له ان يأخذ رزقه

### الكلام على دعوة القاضى للطعام

الدعوة تنقسم إلى قسمين دعوة خاصة ودعوة عامة ولكل حكم مخصوص

### الكلام على دعوة القاضى الخاصة

الدعوة الخاصة هي الدعوة التي لو علم المضيف أن القاضى لا يحضرها  
لا يتخذها وهذا التفسير هو أصح التفاسير لها وقيل هي التي يكون المدعون  
فيها لا يزيدون على عشرة وعلى كل التفسيرين فإذا دعى القاضى لتناول الطعام

فـ دعـوة خـاصـة فـإذا يـكـون الحـكـم أـيـباح لـه أـن يـذـهـب إـلـيـها أـم لاـيـباحـ  
الـجـواب فـيـه تـفـصـيل وـهـو أـنـه لاـيـخـلـو حـالـ الدـاعـي مـنـأـمـرـينـ

(الـأـول) أـنـتـكـون لـه خـصـومـة قـائـمةـ

(الـثـانـي) أـلـاـتـكـون لـه خـصـومـة قـائـمةـ فـإـنـ كـانـ الـأـولـ بـاـنـ كـانـتـ لـهـ  
خـصـومـة قـائـمةـ لـمـ يـحـلـ لـلـقـاضـى أـنـ يـجـبـ دـعـوـتـهـ سـوـاءـ كـانـ قـرـيبـاـ أـوـ بـعـدـاـ سـوـاءـ  
كـانـ مـمـنـ يـتـخـذـ هـذـهـ دـعـوـةـ لـلـقـاضـىـ قـبـلـ القـضـاءـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ كـانـتـ يـدـهـ  
وـبـيـنـ الـقـاضـىـ مـبـاسـطـةـ أـمـ لـاـ وـاـنـ كـانـ الثـانـيـ بـاـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ خـصـومـة قـائـمةـ  
فـلـاـيـخـلـوـ حـالـهـ مـنـ أـمـورـ

(ا) أـنـ يـكـونـ مـمـنـ لـاـيـنـخـذـ دـعـوـةـ لـلـقـاضـىـ قـبـلـ تـقـلـمـهـ القـضـاءـ وـفـيـ هـذـهـ  
الـحـالـةـ لـاـيـجـبـ الـقـاضـىـ الـدـعـوـةـ سـوـاءـ كـانـ الدـاعـيـ أـجـنبـيـاـ أـوـ قـرـيبـاـ وـهـذـاـ عـلـىـ  
مـاـذـكـرـهـ الطـحاـوـىـ فـمـتـصـرـهـ مـنـ أـنـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيفـةـ وـأـبـىـ يـوسـفـ رـجـهـاـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ لـاـيـجـبـ الـقـاضـىـ الـدـعـوـةـ الـخـاصـةـ مـنـ الـقـرـيبـ وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ  
يـجـبـ وـذـكـرـ الـقـدـورـىـ أـنـ الـقـاضـىـ يـجـبـ دـعـوـتـهـ الـخـاصـةـ فـيـ الـحـرـمـ كـاـذـكـرـ  
ذـلـكـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ بـدـوـنـ بـيـانـ الـقـائـلـ وـيـظـهـرـ أـنـ الـقـرـيبـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ  
هـوـ الـقـرـيبـ غـيـرـ الـحـرـمـ وـأـمـاـ الـحـرـمـ فـبـالـاـنـفـاقـ تـحـابـ دـعـوـتـهـ الـخـاصـةـ وـاـنـ لـمـ تـجـرـ  
عـادـتـهـ بـالـدـعـوـةـ قـبـلـ القـضـاءـ لـاـنـ صـلـاتـهـ بـالـقـاضـىـ كـبـيرـةـ جـداـ يـجـبـ أـنـ تـرـاعـىـ

(ب) أـنـ يـكـونـ مـمـنـ جـرـتـ عـادـتـهـ بـاـنـخـاذـ دـعـوـةـ لـلـقـاضـىـ قـبـلـ قـضـائـهـ  
وـهـذـاـ يـجـبـهـ الـقـاضـىـ لـدـعـوـتـهـ حـسـبـ مـاـ كـانـ قـبـلـ القـضـاءـ فـاـنـ كـانـ قدـ جـرـتـ  
عـادـتـهـ بـأـنـ يـدـعـوـهـ فـكـلـ شـهـرـ مـرـةـ لـمـ يـجـبـهـ الـاـ فـكـلـ شـهـرـ مـرـةـ وـاـنـ كـانـ قدـ  
زـادـ فـطـعـامـهـ لـمـ يـجـبـهـ الـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ زـيـادـةـ لـزـيـادـةـ أـمـوالـ الدـاعـيـ

### النظام على دعوة القاضى العامة

الدعوة العامة هي التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضى أو لم يحضر وهذا التفسير أحسن تفسير لها وقيل هي التي يكون المدعون فيها أكثر من عشرة فإذا دعى القاضى لتناول الطعام في دعوة عامة فإذا يكون الحجيم أimpl له أن يذهب أم لا يحل الجواب فيه تفصيل وذلك لأن الداعى لا يخلو حالة من أمرین (الأول) أن تكون له خصومة قائمة (الثانى) ألا تكون له خصومة قائمة وعلى كل فالدعوة لا يخلو حالها من أمرین

(ا) أن تكون بدعة

(ب) أن تكون غير بدعة فإذا كان الداعى خصمًا لم يحل للقاضى أن يحيى دعوه سواء كانت الدعوة سنة أو بدعة لأن ذهابه إليها يوجب تهمة له وكسر القلب الخصم الآخر وهو مأمور بالتبعاد عنها يوجب التهمة وإن كان الداعى غير خصم وكانت الدعوة بدعة لم يحل له الذهاب إليها أيضًا وذلك كدعوى المباراة ونحوها لانه لا يحل لغير القاضى الذهاب إليها فالقاضى من باب أولى وأما إذا كانت الدعوة سنة كدعوة العرس والختان أجابها القاضى لأن أجابها اجابة لالسنة ولا نهمة فيها

### النظام على الرزمة القاضى

المدية مال يعطيه الشخص لا آخر بلا شرط اعانة فإذا أعطى شخص للقاضى هدية بلا شرط اعانة ولا قضاء حاجة فهل يحل للقاضىأخذ هذه المدية الجواب فيه تفصيل وذلك لأن المهدى لا يخلو حالة من أمرین

(الاول) أن تكون له خصومة قائمة

(الثاني) الا تكون له خصومة قائمة فان كان الاول بأن كانت له خصومة قائمة لم يحل للقاضى ان يقبلها سواء كان المهدى قريباً أو أجنبياً سواء كانت له عادة بمحاداة القاضى قبل ذلك أم لا و ذلك دفعاً للتهمة وان كان الثاني بالا تكون المهدى خصومة قائمة فلا يخلو الحال من ثلاثة امور

(ا) ان تكون قد جرت العادة بالمحاداة بين المهدى والقاضى قبل القضاء بسبب صدافة أو قرابة بأن أهداه ولو مرة

(ب) الا تكون قد جرت العادة بذلك وكان المهدى قريباً للقاضى

(ج) الا تكون العادة جرت بالمحاداة وكان المهدى أجنبياً فان كان الاول بأن جرت العادة بالمحاداة حل للقاضى أن يأخذ من المهدى هديته ان كانت مثل ما كان يهدى به أولاً أو أقل أو كانت أزيد ولكن زيادتها لزيادة مال المهدى وكانت بنسبة هذه الزيادة لا أكثر ولا يقبل ما زاد على ذلك

وان كان الثاني باز لم تكن العادة قد جرت بالمحاداة بينهما لأن بينهما قرابة حل للقاضى أيضاً أخذ هديته لانه لا تهمة في أخذه لها والمانع هو التهمة وان كان الثالث بأن لم تجر العادة بالمحاداة وكان المهدى أجنبياً من القاضى لم يقبل منه القاضى هديته الا أن يكون المهدى هو الساطان أو الوالى الذى تولى الراية فانه يحل له أن يأخذ هديته هؤلاء لأن منع قبول المهدى إنما هو بالخوف من مراعاتها والقاضى اذا راعى هؤلاء لم يرائهم لاجل هديتهم بل لاجل مركبهم وقوتهم وانما كان الحكم ما ذكر لأن الاجنبي بالصفة المذكورة

غير السلطان ومن في حكمه وان لم تكن له خصومة في الحال لكنه ربما تكون له خصومة في المستقبل هذا اذا لم يأخذ المهدى بالردة فان ناذ بالرد أعطاها مثل قيمتها ثم انه كما تحرم الهدية حسب التفصيل السابق يحرم على القاضى الاستقرار والاستعارة وكذلك سائر القبرعات من يحرم عليه قبول هدية لهم ومن ذلك الحباة فاي فعله بعضهم من شراء الهدية بشىء يسير لا يجوز - هذا وقد ذكر الفرق بين القريب والاجنبى في البدائع والفتاوی المنهدية بدون تفصيل بين القريب الرحم المحرم والرحم غير المحرم الا أن ابن عابدين قيد القريب الذى يخالف حكم حكم الاجنبى بالقريب المحرم وجعل حكم غير المحرم كابن العم مثل حكم الاجنبى فليجعل هذا قيدا لما ذكر ثم انه في كل موضع لم يحل للقاضى أخذ الهدية فيه وجب عليه ألا يقباها فان قبلها وجب عليه أن يردها لصاحبها فلو تعذر الرد إما عدم معرفته أو وبعد مكانه وضمهافي بيت مال المسلمين إلى أن يحضر صاحبها فتفدفع له كالقطعة

### الكلام على الرشوة للقاضى

- الرشوة هو ما تعطى بشرط الاعانة وهي بالنسبة الى حكمها تنقسم الى أقسام
- (ا) ما يحرم على الآخذ أخذه وعلى المعطى اعطاؤه وهو ما يدفع الى السلطان لاجل تقليل القضاء او الامارة او اى عمل آخر
  - (ب) ما يدفع الى القاضى ليحكم المراثى وحكم هذا انه حرام أيضا على المعطى والآخذ وان قضى القاضى بالحق لانه واجب عليه فلا يجوز أن يأخذ في مقابلة المال

(ج) ما يدفعه الرجل الى آخر ليسوى أمره عند السلطان دفما للضرر أو جلبا للنفع وفي هذه الحالة اما ان تكون الحاجة التي يراد قضاها من السلطان حراما كظلم مسلم في ماله أو نفسه أو أى حق من حقوقه او تكون مباحة كما اذا لم تكن مشتملة على ماذكر ولا على شيء حرمته الشرع فان كانت الحاجة محمرة لا يحل للمعطى الاعطاء ولا لأخذ الاخذ وان كانت الحاجة مباحة لا يخلو الحال من امر

(١) ان يشترط المعطى على الاخذ انه انما يعطيه المال لاجل ان يعيشه عند السلطان وفي هذه الحالة لا يحل للاخذ الا ذواهيل يحل المعطى الاعطاء في ذلك أقوال والأصح انه يحل قالوا والحقيقة في جواز الاخذ للاخذ في هذه الصورة ان يستأجره المعطى يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة له ثم يستعمله للذهاب الى السلطان في أمره هذا اذا اعطاه قبل ان يسوى أمره اما اذا اعطاه بعد ان سوى أمره ونجاه عن ظالمه حل المعطى الاعطاء وللاخذ الاخذ على القول الاصح

(٢) الا يشترط المعطى على الاخذ اعانته عند السلطان صريحا ولتكنه انما اهداه ليعينه عنده والاخذ يعلم ذلك وفي هذه الحالة لا يكره المعطى الاعطاء ولا للاخذ الاخذ كما عليه عامة المشايخ - اما لوقفي حاجته عند السلطان من غير شرط ولا طمع فأهدى اليه المقصى حاجته شيئا لم يتبع ذلك وحل للاخذ ومانقل عن ابن مسعود من كراحته فورع منه

(د) ما يدفع للشخص لدفع أذاه واتقاء شره على النفس أو المال وحكمه انه يحل للدافع الدفع ويحرم على الاخذ الاخذ لأن دفع الاذى عن المسلم واجب والواجب لا يؤخذ المال على فعله

### الحمد لله على حكم نقله القضاة بالرسوة

اذا ولی السلطان رجال القضاة برسوة أخذها هو أو قومه وهو عالم بها ممن ولی القضاة أو من غيره لاجله لم تصح توليته ولم يصر هذا المولى قضيا بهذه التولية على الصحيح فلو قضى بعدها لم ينفذ حكمه لكونه قضاء صادرا ممن ليست له ولاية القضاة وبهذا يفتقى

الحمد لله على قضاء القاضى برسوة بدران صحت توليته

اذا أخذ القاضى الرسوة بعد ما صحت توليته أو أخذها ولده أو كاتبه أو بعض أعوانه بأمره ورضاه ثم قضى أو قضى ثم أخذ الرسوة هو أو غيره بالصفة المذكورة فاذا يكون الحكم أى صلح هذا القضاة ويكون كالقضاة بدون رسوة ام لا يصلح وتكون الرسوة مؤثرة في بطلانه في المسألة أقوال ثلاثة

(الاول) ان هذا القضاة صحيح ونافذ من كان مستوفيا شروط صحة القضاة وعلل ذلك بأن نتيجة أخذ الرسوة بعد أن يكون القضاة بحق هى صيرورة هذا القاضى فاسقا وفسقة لا يمنع من صحة تقليده القضاة كما أنه لا ينزعز به فيكون هذا القضاة قضاة بحق صادرا ممن ولایة صحيحة فيجب أن يصلح وينفذ وهذا القول اختاره البزدوى واستحسنوه في الفتح وقال في شأنه ابن عابدين (وينبغى اعتماده للضرورة في هذا الزمان والابطلت جميع القضايا الواقعية الآن لانه لا يخلو قضية عن أخذ القاضى الرسوة المسماة بالمحصول قبل الحكم او بعده فيلزم تعطيل الاحكام) هذا وان كانت العلة الى ذكرها ابن عابدين غير موجودة الآن لغلبة الاستقامة في قضائنا وتباعد أكثرهم عن

نقيسة أخذ الرشوة الا ان استحالة التمييز بين الحكم الذي صدر بناء على رشوة والحكم الذي صدر من غير رشوة تجعل القول المذكور أرجح من غيره والا لوقع الشك في الاحكام اهي نافذة أم غير نافذة وفي هذا من الضرر ما لا يخفى

(الثاني) ان هذا القضاء غير صحيح واختاره السر خسي ورجحه صاحب النهر تبعا للبحر وذلك لأن القاضي حين يقضى بالرشوة يكون عاملا لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فلا يصح القضاء الذي يعمل فيه القاضي لنفسه واما في غير ما ارتضى فيه فالقضاء فيه صحيح لكونه ليس عاملا فيه لنفسه

(الثالث) انه لا ينفذ القضاء فيما ارتضى فيه وفي غيره وذلك لأن القاضي بأخذة الرشوة في الحكم انعزل عن قضائه فلا يصح قضاوه فيما ارتضى فيه وفي غيره لانه قضاء صادر من غير صاحب ولاية وبهذا قال مشائخ العراق من أصحابنا والمعتمد في المذهب انه لا ينعزل باخذ الرشوة الا أنه يستحق العزل فيعزله الامام وجوبا ويعزره فاذا لم يعزله فهو باق على قضائه

النظام على ما يخرج به القاضي من الفحاء

يخرج القاضي عن قضائه بالامور الاتية

(الاول) بعزله نفسه فاذا قال القاضي عزلت نفسى وأخرجت نفسى عن القضاء أو كتب بذلك الى السلطان صح ذلك وصار معزولا ولكن بشرط سماع السلطان بهذا العزل ان كان شفهيا او وصول الكتاب اليه ان كان كتابيا وقبل ذلك لا يصير القاضي معزولا لانه كالو كيل اذا عزل نفسه لا يعزل حتى يعلم موكله بالعزل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك ابطال حقهم بعزله نفسه



## فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	تعريف الدعوى	٢٣	دعوى المنقول الهالك
٤	سبب الدعوى	٢٣	دعوى المنقول الذى لا يدرى أهلاكه من قيامه
٤	أنواع الدعوى	٢٤	دعوى الدين
٤	ركن الدعوى	٢٦	دعوى الدين أو العين بسبب الأقرار
٥	أطراف الدعوى	٢٧	دعوى الأقرار من جانب الدفع
٦	الفرق بين المدعي والمدعى عليه	٢٨	دعوى النسب
٧	شروط صحة الدعوى	٣٠	أحكام الدعوى
٨	الكلام على الدعوى بالمجهول	٣٢	من يكون خصما
٩	الكلام على التناقض في الدعوى	٣٤	الخصم في دعوى العين
١١	الكلام على ما يغتفر فيه التناقض	٣٦	الكلام على انتصاب الحاضر خصما عن الغائب
١٢	الكلام على ما يرفع التناقض	٤٧	الخصم في دعوى الارث أو الوصاية
١٧	أنواع المدعي به	٥٠	من لا يكون خصما - المسالة الخامسة
١٨	دعوى العين - دعوى العقار	٥٤	دفع الدعوى - أقسام الدفع
٢٠	أنواع تصلح أن تكون حدودا في العقار	٥٨	أمثلة الدفع المقبولة
٢٠	دعوى العين المنقوله	٦٠	أمثلة الدفع الغير المقبولة
٢١	دعوى المنقول القائم الذى يمكن احضاره بلا حمل ومؤنة	٦١	الدفع الصحيح بعد الدعوى الفاسدة
٢٢	دعوى المنقول القائم الذى يمكن احضاره بحمل ومؤنة	٦١	الكلام في الحجج والبيانات
٢٢	دعوى المنقول الذى لا يمكن نقله ل مجلس القضاء	٦٢	الكلام على الأقرار - تعريف الأقرار
		٦٣	الأمثلة المترتبة على كون الأقرار أخبارا من وجه

ال الموضوع صحيحة ١٠١ اقرار بالنسب - اقرارات بالوارث	ال الموضوع صحيحة ٦٥ الامثلة المترتبة على كون اقرار انشاء من وجه
١٠٥ اقرار الوارث بوارث ١٠٧ اقرار الوارث بوارث بعد اقرار وارث آخر	٦٦ ركن اقرار - حجية اقرار ٦٧ المسائل التي يتعدى فيها ضرر الاقرار لغير المقر
١٠٨ حكم ما اذا انكر المقر له وراثة المقر ١٠٩ وجوب تصديق المقر بنسبه وكيفية ذلك	٦٩ حكم اقرار ٦٩ ما به يكون اقرار - اللفظ - الإشارة - الكتابة - السكت -
١١٠ اقرار أحد الورثة بدين على الميت ١١١ اقرار الصحيح ١١٢ اقرار المريض	٧٤ شروط صحة اقرار ٧٥ الشروط التي يجب تحفتها في المقر ٨٠      «      «      له
١١٣ اقرار المريض الاجنبي بالدين او العين ١١٤ اقرار المريض لوارث بالدين او العين	٨٢      «      «      به ٨٤ الشروط التي يجب تحفتها في صيغة اقرار
١١٥ اقرار المريض باستيفاء الدين الذي على الوارث	٨٨ اصول اقرار ٩٣ مسائل اقرار - اقرار بالحمل
١١٦ اقرار المريض باستيفاء الدين الذي على الاجنبي	٩٤ اقرار بالحمل ٩٥ اقرار للصبي الرضيع ٩٦ اقرار العام
١١٧ ابراء المريض للاجنبي من دينه ١١٨ اقرار المريض بالوقف	٩٦ اقرار بالدين او العين لغير صاحب الصك
١١٨ أنواع الديون التي على المريض وكيفية أدائها	٩٧ اقرار بالوديعة وبالدين وصيغة كل ٩٨ اقرار ببيع الوقف
١٢١ بيان الوارث من الاجنبي	١٠٠ اقرار بشرط النظر على الوقف


الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٤٩	شروط وجوب أداء الشهادة لآثبات حق الله تعالى غير الحمد	١٢٣	حكم ما إذا مات المقر له قبل المقر وبرئته المقر له من ورثة المقر
١٥٠	حق الله تعالى إذا كان حدا ركناً للشهادة	١٢٤	الكلام على أقرار المريض لزوجته التي طلقها في مرض موته
١٥١	شروط الشهادة - شروط تحمل الشهادة	١٢٥	الكلام على فعل المريض
١٥٢	شروط صحة أداء الشهادة	١٢٥	الكلام على الاستثناء
١٥٢	شروط صحة الاداء في الشاهد	١٢٦	شروط صحة الاستثناء
١٥٣	الشروط العامة في الشاهد	١٣٠	استثناء عددين ينهمها حرف الشك
١٥٥	الشروط الخاصة في الشاهد	١٣٠	الكلام على ما إذا أقر بالبين واستثنى بعدهما
١٥٧	شروط صحة الاداء في الشهادة	١٣١	الكلام على تذكر الاستثناءات
١٥٧	الشروط العامة في الشهادة	١٣٣	الكلام على الاستدراث
١٥٧	الشروط الخاصة في الشهادة	١٣٤	الكلام على تذكر الأقرار
١٥٨	شروط المشهود به	١٣٨	مبطلات الأقرار
١٥٨	شروط مكان الشهادة	١٤١	الموضع الذي تسمع فيه البينة مع الأقرار
١٥٩	شروط وجوب قبول الشهادة	١٤٣	حكم ما إذا اجتمع الأقرار والبينة وبائيهما يقضى
١٦٠	أثر الشهادة	١٤٤	الكلام على الشهادات
١٦٠	مراتب الشهادة	١٤٥	حكم أداء الشهادة
١٦٧	ما يجب على الشهود من الاشارة للخصميين والمشهود به وغير ذلك	١٤٦	سبب فرضية أداء الشهادة
١٦٨	من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٤٦	محيل وجوب أداء الشهادة
١٦٩	من لا تقبل شهادته لاتهمة	١٤٦	شروط وجوب أداء الشهادة لآثبات
١٧٤	من لا تقبل شهادته لفسقه		حق العبد

الموضع	صحيفة	الموضع	صحيفة
٢١٢ كيفية السؤال عن الشهود وأقسامه	١٧٥ الكلام في الاختلاف بين الشهادة والدعوى	٢١٢ السؤال المجرى	١٨٥ الكلام على الاختلاف بين الشهادتين
٢١٣ السؤال الجبوري	١٨٠ ماتجوز فيه الشهادة حسبة بدون سابقة دعوى	٢١٤ مسائل تابعة للجرح والتعديل	١٨٥ ما تقبل فيه الشهادة بالنسامع
٢١٥ تحريف الشهود	١٩٣ الكلام في الشهادة على الارث وشروط ذلك	٢١٦ الكلام في الشهادة اذا ردت لسبب ثم أعيدت	١٩٨ الكلام في الشهادة على الشهادة — تعريفها
٢١٧ الكلام على رجوع الشاهد عن شهادته	١٩٩ الاشياء التي تقبل فيها الشهادة على الشهادة	٢١٨ أحوال الرجوع عن الشهادة	١٩٩ أحوال الشهادة على الشهادة
٢١٩ شروط تضمين الشاهد برجوعه عن شهادته	٢٠٠ شروط قبول أدلة الشهادة على الشهادة	٢٢٢ كيفية تعين المقدار الواجب بالرجوع	٢٠٢ كيفية تحويل الشهادة على الشهادة
٢٢٤ بيان عقوبة شاهد الزور	٢٠٤ كافية تأدية الشهادة على الشهادة لدى القاضي	٢٢٥ حكم تعارض البيتين	٢٠٤ ما يبطل شهادة الفروع
٢٢٦ دعوى الرجلين النكاح على امرأة وصور ذلك	٢٠٥ تعديل الشهود	٢٢٧ دعوى الخارج الملك بدون ذكر سبب على ذى اليad	٢٠٦ الكلام في الشهادة على النفي
٢٢٧ دعوى الخارج الملك بسبب على ذى اليad	٢٠٧ الكلام في ان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها	٢٢٧ دعوى الخارج الملك بسبب الارث	٢٠٩ التزكية وشروطها
٢٢٨ دعوى الخارج الملك بسبب الشراء	٢١١ الطعن الذي يطعن على الشهود واقسامه	٢٢٩ دعوى الخارج الملك بسبب النتاج	

الموضوع	صحيحية	الموضوع	صحيحية
السبب أو على الحال بالسبب	٢٣٢ حكم تعارض اليمين في قدر الملك	٢٣٢ حكم تعارض اليمين في قدر الملك	٢٣٢ صحة تعارض اليمين في قدر الملك
٢٥٦ التحريف على العلم أو على البيانات	٢٣٣ ترجيح البيانات	٢٣٣ ترجيح البيانات	٢٣٣ صحة ترجيح البيانات
٢٥٨ الكلام على من تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه عليه والأصول في ذلك	٢٣٤ أمثلة للبيانات الراجحة والبيانات المرجحة	٢٣٤ أمثلة للبيانات الراجحة والبيانات المرجحة	٢٣٤ صحة أمثلة للبيانات الراجحة والبيانات المرجحة
٢٦٠ الاشياء التي يختلف عليها مع جهةاتها	٢٣٥ ما يفعله القاضى مع طرف اليمين	٢٣٥ ما يفعله القاضى مع طرف اليمين	٢٣٥ صحة ما يفعله القاضى مع طرف اليمين
٢٦٠ التحريف يكون على حق الخصم أو على سبب حقه ولا يكون على حجته	٢٣٦ الراجحة والمرجحة	٢٣٦ الراجحة والمرجحة	٢٣٦ صحة الراجحة والمرجحة
٢٦٢ الكلام على ما اذا أقر الشخص بشيء ثم ادعى أنه كان كاذبا في اقراره وأراد تحريف خصميه	٢٣٧ الكلام على نكول المدعى عليه عن اليمين وشروط اعتماده	٢٣٧ الكلام على نكول المدعى عليه عن اليمين وشروط اعتماده	٢٣٧ صحة الكلام على نكول المدعى عليه عن اليمين وشروط اعتماده
٢٦٢ لا يختلف الشخص على حق لم يدع أكثر من يمين واحدة	٢٣٨ الاشياء التي يختلف فيها من غير طلب	٢٣٨ الاشياء التي يختلف فيها من غير طلب	٢٣٨ صحة الاشياء التي يختلف فيها من غير طلب
٢٦٣ اذا توجّهت اليمين على الورقة لم تكفي يمين الواحد منهم بل يستحلف الكل	٢٤٢ ما يحمل عليه النكول عن اليمين والخلاف في ذلك	٢٤٢ ما يحمل عليه النكول عن اليمين والخلاف في ذلك	٢٤٢ صحة ما يحمل عليه النكول عن اليمين والخلاف في ذلك
٢٦٣ هل تتعدد اليمين بتعدد المدعى به	٢٤٣ الاشياء المختلف في التحريف عليها عند الامام وصاحبها	٢٤٣ الاشياء المختلف في التحريف عليها عند الامام وصاحبها	٢٤٣ صحة الاشياء المختلف في التحريف عليها عند الامام وصاحبها
٢٦٤ حكم أداء اليمين	٢٤٤ بيان السبب في الاختلاف في التحريف في الاشياء المختلف في التحريف عليهما	٢٤٤ بيان السبب في الاختلاف في التحريف في الاشياء المختلف في التحريف عليهما	٢٤٤ صحة بيان السبب في الاختلاف في التحريف في الاشياء المختلف في التحريف عليهما
٢٦٦ جواز افتداء اليمين	٢٤٦ ما يفعله القاضى مع المدعى عليه بعد وجوب اليمين عليه	٢٤٦ ما يفعله القاضى مع المدعى عليه بعد وجوب اليمين عليه	٢٤٦ صحة ما يفعله القاضى مع المدعى عليه بعد وجوب اليمين عليه
٢٦٦ التحالف - الاختلاف بين المتباينين	٢٤٨ أنواع النكول	٢٤٩ صيغة اليمين التي يختلف بها	٢٤٩ صيغة اليمين التي يختلف بها
٢٧٠ الاختلاف بين المستأجر والمؤجر	٢٥٠ صيغة اليمين التي يختلف بها الكفار	٢٥٠ صيغة اليمين التي يختلف بها الكفار	٢٥٠ صحة صيغة اليمين التي يختلف بها الكفار
٢٧١ الاختلاف بين الزوجين في المهر	٢٥٠ بيان أن التحريف يكون على	٢٥٠ بيان أن التحريف يكون على	٢٥٠ صحة بيان أن التحريف يكون على

صحيحة	الموضوع	صحيحة	الموضوع
٢٩٢	الكلام على تقليد القضاء وما يتعلّق به من الأحكام	٢٧٣	الكلام على باقي طرق القضاء
٢٩٦	ما يكون حكماً وما لا يكون وتقسيم الحكم إلى قوله وفعله	٢٧٣	الكلام على المبين
٢٩٧	الكلام على نوع القضاء القصدى والفعلى	٢٧٤	القسامة - علم القاضى
٢٩٨	حكم القاضى المجتهد وما ينفذ منه وما لا ينفذ	٢٧٥	القرينة القاطعة
٢٩٩	الكلام على ما إذا قوى المجتهد برأى غيره نسبياناً	٢٧٦	كتاب القضاء - تعريف القضاء
٣٠٠	الكلام على ما إذا قضى المجتهد في حادثة برأى ثم تحول رأيه في حادثة أخرى	٢٧٦	حكم تولية القضاة
٣٠٠	الكلام على محل نفاذ رأى القاضى المجتهد على المتضى له والمقضى عليه	٢٧٧	حكم تولي القضاة
٣٠٢	الكلام على القاضى المقلد وما يجب عليه	٢٧٩	حكم طلب القضاة
٣٠٣	أقسام قضاء القاضى وما يرد منها وما لا يرد	٢٨٠	كيفية اختيار الأمام لقضاء
٣٠٦	ما يحمله قضاء القاضى بشهادة الزور وما لا يحمله	٢٨٠	ما يناسب أن يكون عليه القاضى من الصفات
٣١٠	الكلام على رجوع القاضى عن قضاءه وهل يملك ذلك	٢٨٠	ركن القضاء - أطراف القضاة
٣١١	الكلام على خطأ القاضى في قضاياه وما يترتب على ذلك	٢٨١	الحكم - الحكم به - الحكم له - الحكم عليه - الحكم - طريق الحكم
		٢٨٢	شروط القضاة
		٢٨٢	شروط من يولي القضاة
		٢٨٤	شروط من يتولى القضاة
		٢٨٦	شروط المقضى له
		٢٨٧	الكلام على الأشخاص الذين لا يجوز لقاضى أن يقضى لهم
		٢٨٩	شروط المقضى عليه
		٢٩٠	السائل الذى يجوز فيها القضاة على الغائب

ال الموضوع	صحيحة	ال الموضوع	صحيحة
٣٢٣ الكلام على ما يفعله القاضي عند جلوسه للقضاء	٣٢٣ وجد الدعوى غير صحيحة	٣١٢ الكلام على ان القضاة يبطلون كذاب المدعى نفسه او شهوده	٣١٢ الموضع الذي القاضي فيه اتأخذه حكمه
٣٢٤ الكلام على كيفية الترتيب بين الخصوم في مسامع خصوماتهم	٣٢٤ عدم سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر عاما وشروط ذلك	٣١٣ الكلام على قضاء السلطان	٣١٣ ما يصنعه السلطان في قضياده وقضاياها من لا تقبل شهادته لهم
٣٢٥ الكلام على كاتب القاضي وما ينبغي أن يكون عليه	٣٢٥ الكلام على مكان القضاء وسلام القاضي على الخصم والشهود وسلامهم عليه	٣١٦ ما يصنعه القاضي في قضياده وقضاياها من لا تقبل شهادته لهم	٣١٦ ما يصنعه القاضي في قضياده وقضاياها من لا تقبل شهادته لهم
٣٢٦ الكلام على رزق القاضي	٣٢٦ الكلام على دعوة القاضي لاطعام دعوه خاصة	٣١٧ القاضي لا يقضى الا بحجة صدرت أمامه هو لا امام غيره	٣١٧ ما يفعله القاضي مع المرأة الخدورة والرجل المريض
٣٢٧ الكلام على دعوة القاضي لاطعام في الدعوة العامة	٣٢٨ الكلام على الهدية لقاضي	٣١٨ ما يفعله القاضي مع الشهود اذا قصر وافق شهادتهم	٣١٩ ما يفعله القاضي مع الشهود اذا قصر وافق شهادتهم
٣٢٨ الكلام على الرشوة لقاضي	٣٢٩ الكلام على الرشوة لقاضي	٣٢٠ الكلام على تلقين القاضي أحد الخصمين حجته	٣٢٠ الكلام على ما يفعله القاضي مع الخصمين اذا تقدما اليه
٣٢٩ حكم تقاد القضاء بالرشوة	٣٣٢ الكلام على ما يفعله القاضي اذا	٣٢١ الكلام على ما يفعله القاضي مع الخصمين اذا تقدما اليه	٣٢١ الكلام على ما يفعله القاضي اذا
٣٣٢ بعد أن صحت توليته	٣٣٣ ما يخرج به القاضي من القضاء	٣٢٢ ما يخرج به القاضي اذا	٣٢٢ ما يفعله القاضي اذا



349.297:K96uA:c.1  
فراعه ، على  
الاصول القضائية في المرافعات الشرع  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023488



349.297  
K96uA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT  
LIBRARY

